جامعة محمد خيضر بسكرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون الخاص

مذكرة ماستر

ميدان: الحقوق والعلوم السياسية

فرع: الحقوق

تخصص:قانون أعمال.

رقم:

إعداد الطالب(ة):
(1) حسن نبيلة
(2) ساكر كنزة

يوم: 2025/06/02

المسؤولية القانونية للبنك عن جريمة تبييض الأموال

لجنة المناقشة:

بوشريط حسناء	أستاذ	الجامعة بسكرة	رئيسا
حسونة عبد الغني	أستاذ	الجامعة بسكرة	مشرفا ومقررا
زوزو زوليخة	أستاذ محاضر –أ–	الجامعة بسكرة	مناقشا

السنة الجامعية: 2024 – 2025

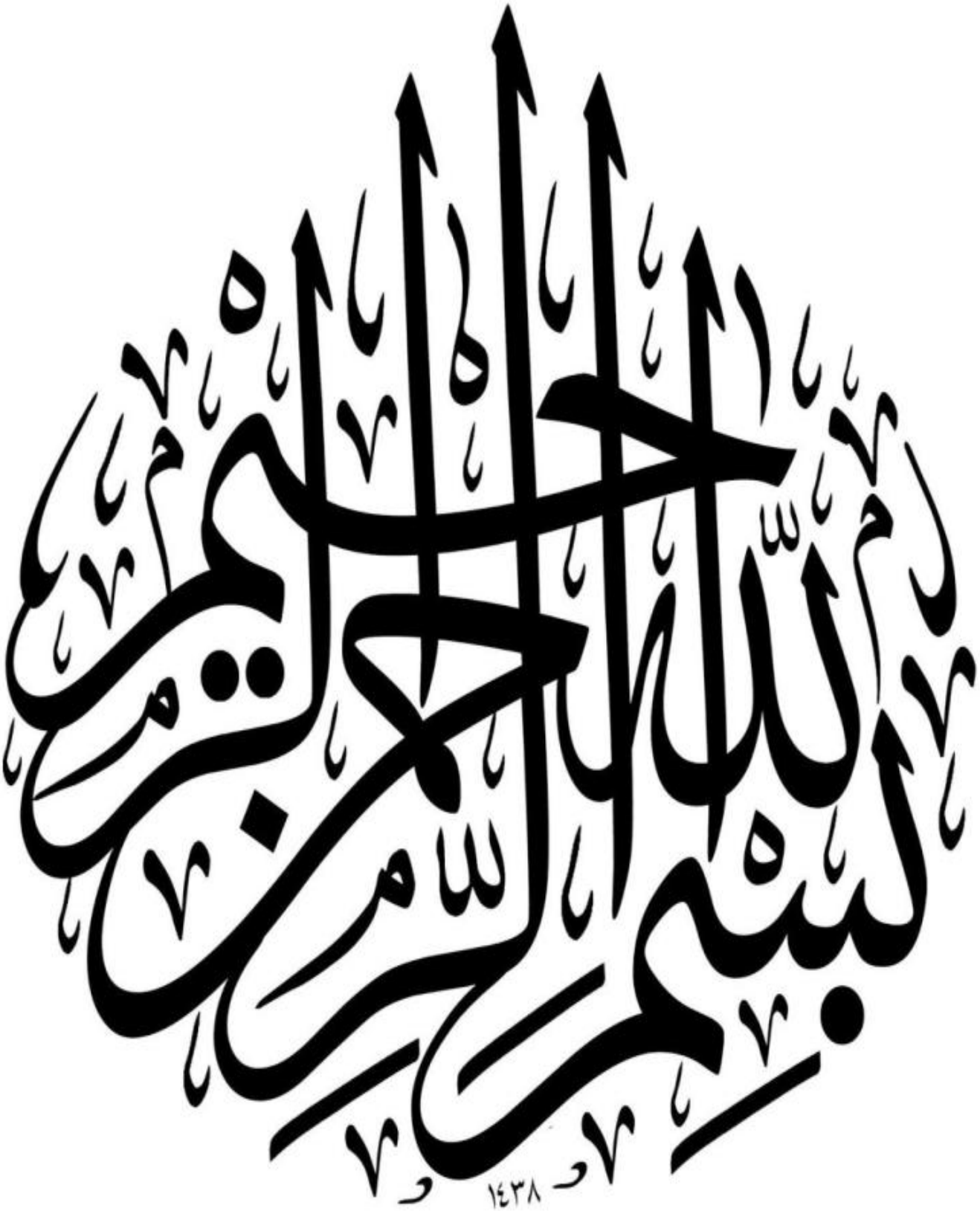
بسم الله الرحمن الرحيم
١٤٣٨

شكر وتقدير

قال تعالى:

﴿ **يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُم و الَّذِين أُوتُوا العِلم دَرَاجاتْ** ﴾

سورة المجادلة الآية 11

إيمانا منا بحديث " من لا يشكر الناس لا يشكر الله "

نتقدم إلى الدكتور **حسونة عبد الغني** :

بجزيل الشكر والتقدير لمن أعطى فأجاد، وبذل فأنجز، وكان للعلم راعيًا وللطالب أبًا وملهمًا.

كنت دوماً السند و الداعم و المعلّم لا ينسى أثره ، جزاك الله خير الجزاء ، وبارك في عِلمك و عَملك و جعل التوفيق حليفك .

كما نتقدم بجزيل الشكر و الامتنان لأعضاء لجنة المناقشة الأفاضل على وقتهم الثمين ، و توجيهاتهم القيّمة ، و ملاحظاتهم التي أثرت هذا العمل العلمي .

الإهداء

الحمد الله الذي بفضله تتحقق الغايات من بعد الإستعانة به و إنهاء الدر بالتفوق و تحقيق الحلم فالحمد الله الذي يسر لنا البدايات و بلغنا النهايات بفضله وكرمه أهدي هذا النجاح لي أولا ثم إلى كل من سعى معي لإتمام هذه المسيرة دمتم لي سندا لا عسرا وبكل حبٍ أهدي ثمرة نجاحي و تخرجي إلى نور الذي أنار دربي و السراج الذي لا ينطفئ نوره و الذي بذل جهد السنين من أجل أن أعتلي سلالم النجاح إلى من أحمل إسمه بكل فخر من بذل الغالي و النفيس و إستمديت منه قوتي و إعتزازي بذاتي ، من كان نعمة من الله وسندا لا يميل والدي العزيز حفظه الله عبد الصمد . إلى من جعل الله الجنّة تحت أقدامها ، و سهّلت لي الشدائد بدعائها ، من دعمتني بلا حدود ، يا من إختصر الله فيها كلّ معاني الرّحمة و الحنان ، كل لحظة نجاح لي هي إنعكاس لتعبك ،أدامك الله لي فرحةً في عمري والدتي الغالية قرمية عوينة حفظها الله . إلى ضلعي الثابت و الدعم لي الذي لا يهتز و أمان أيامي ومن شددت عضدي بهم ، و الذين إحتفلوا بنجاحي كأنه نجاحهم ، إخوتي الأعزاء زهرة ، حسين ، محمد ، دمتم لي السند و الدعم حفظكم الله لي ورعاكم.

إلى سبب سعادتي وسكر دنيتي أبناء أختي سلسبيل ، كوثر ، عبد الله ، صديق ، إدريس إلى صديقتي العزيزة والتي بمثابة أختي الثانية ريان ينال قريد.

وإلى زميلتي في المذكر والتي تشاركت معها الفرح والأمل وكل لحظة في هذا الإنجاز نبيلة.

إليكم عائلتي الصغيرة و الكبيرة فالحمد لله على البدء و الختام" وآخر دعواهم أن الحمد الله ربي العالمين "

كنزة ساكر

الإهداء

بسم الله ، ومع آية (وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا)

أُهدي هذا العمل

إلى والدي الغالي **صالح** من كان دوما سندي في الحياة ، وأمي الحبيبة **زهية حمزي** التي بدعائها تيسرت الصعاب

إلى إخوتي **عماد ، أنور ، ميلود ، رياض وأخواتي ليلى ، آسيا ، مفيدة ، رميصاء ، رحمة ، وداد** ، كنتم دعمي في كل خطوة،

إلى أزواج أخواتي **محمود ، مهدي ، نذير** شكرا لاحتضانكم للعائلة و محبتكم

إلى صديقتي الوفية من جامعة أحمد درايعية كنت العون و الطمأنينة ،

وإلى أطفال العائلة **فاطمة الزهراء ، عبد الحق ربيع ، إسلام ، مريم ، وسيم ، مروة** أنتم فجر الأمل

إلى صديقاتي كل بإسمه كنتم السند والفرح في كل لحظة شكرًا لقلوبكن النقية،

وإلى كنزة رفيقة و شريكة المذكرة و الإنجاز

أما أنت يا **ربيع**

رحلتَ مبكرًا، لكنّك لم تغب عني يومًا،

كنتَ النور في بداياتي، والدعاء الصادق في لحظات ضعفي،

كل نجاح أحقّ أن يُقال فيه: "لو كان ربيع هنا لابتسم من القلب

ذكراك لا تُنسى، ودعائي لك لا ينقطع

رحمك الله بقدر ما أحببتني وأحببتك

"وآخر دعواهم أن الحمد لله رب العالمين "

نبيلة حمس

مقدمة

مقدمة

تعد جريمة تبييض الأموال من أخطر الجرائم الإقتصادية في العصر الحديث ، التي تهدد نزاهة و استقرار النظام المالي و المصرفي ، كما تعرف بأنها عملية تحويل الأموال المتآتية من مصادر غير مشروعة إلى أموال تبدو قانونية ، بهدف إخفاء حقيقتها و مصدرها الإجرامي . وفي هذا الإطار تبرز المؤسسات البنكية بوصفها الحلقة الأهم في الدورة المالية بصيغة أخرى تحتل المؤسسات البنكية موقعا محوريا في حركة الأموال .

وهذا ما يجعلها عرضة للاستغلال في تنفيذ عمليات التبييض سواء نتيجة التواطؤ المباشر أو نتيجة الإهمال ، مما يجعلها خاضعة لأشكال متعددة من المسؤولية القانونية . وفي هذا السياق جاء المشرع الجزائري ، لاسيما بموجب القانون 01/05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما ، ليضع منظومة تشريعية تهدف إلى محاصرة هذه الجريمة ، من خلال إلزام المؤسسات البنكية بمجموعة من التدابير الوقائية و الرقابية ويترتب عن الإخلال بهذه الإلتزامات قيام مسؤولية التأديبية ، تمارسها سلطات الرقابة المالية ، إلى جانب المسؤولية الجزائية في حال ثبوت التورط العمدي أو التسهيل لعمليات تبييض الأموال.

1. إشكالية موضوع الدراسة :

وعلى ضوء ما تقدم تتمحور الإشكالية الرئيسية لموضوع هذه الدراسة حول **مدى حدود المسؤولية القانونية التي يمكن أن يتحملها البنك عند الإخلال بالتزاماته في التصدي لجريمة تبييض الأموال ؟**

2. أهمية موضوع الدراسة :

تتمثل أهمية البحث في موضوع المسؤولية القانونية للبنك عن جريمة تبييض الأموال في صورتين :

2.1 الأهمية نظرية:

- الإحاطة و الإلمام بمختلف الجوانب التشريعية و القانونية المتعلقة بجريمة تبييض الأموال .
- محاولة الإسهام في تطوير السياسة الجنائية للحد من جريمة تبييض الأموال .

2.2 الأهمية العملية :

- تحديد الآليات البنكية المعتمدة للحد من جرائم تبييض الأموال .
- تحديد الآليات القضائية للحد من جرائم تبييض الأموال

3 – أسباب إختيار الموضوع :

تعود أسباب اختيارنا للبحث غي هذا الموضوع لجملة من الدوافع الذاتية والموضوعية :

3.1 الأسباب الذاتية :

- السعي لاكتساب معرفة معمقة في مجال الرقابة المالية أو المحاماة أو مستشار قانوني في البنك مستقبلا .
- طموحنا في المساهمة في ترسيخ ثقافة النزاهة و الشفافية داخل المؤسسات المالية من خلال البحث العلمي .
- الرغبة في فهم دور المؤسسات البنكية في مكافحة جريمة تبييض الأموال.
- اهتمامنا الشخصي بالجرائم الاقتصادية وفهمها خاصة جريمة تبييض الأموال.

3.2 الأسباب الموضوعية:

- توافق موضوع البحث مع طبيعة تخصصنا في مجال قانون أعمال .
- قلّة الدراسات التي تتناول المسؤولية التأديبية و الجزائية للمؤسسات البنكية .

4- أهداف البحث في موضوع الدراسة

- توضيح الإطار المنظم لجريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري.
- تحديد مسؤولية البنك القانونية ، سواء كانت تأديبية أو جزائية عند الإخلال بالتزاماته .
- تقييم فعالية هذه القوانين و الإجراءات المعتمدة في ردع هذه الجريمة داخل المؤسسات المالية .
- إبراز أهمية تعزيز الثقافة القانونية داخل المؤسسات البنكية .
- تحليل الإطار القانوني الجزائري المتعلق بالمسؤولية التأديبية و الجزائية للمؤسسات البنكية .

5- المنهج المستخدم في موضوع الدراسة :

في إطار معالجتنا لموضوع البحث و كذا الإجابة على الإشكالية المذكورة أعلاه ، اعتمدنا بالأساس على المنهج الوصفي و الذي يظهر من خلال عرض و بيان مختلف المفاهيم ذات الصلة بموضوع جرائم تبييض الأموال ، بالإضافة إلى المنهج التحليلي و الذي يظهر من خلال تحليل النصوص التشريعية والتنظيمية ذات الصلة بموضوع الدراسة

6- الدراسات السابقة :

من بين الدراسات السابقة التي تناولت موضوع الدّراسة نجد أطروحة دكتوراه للباحثة مباركي دليلة حيث عالجت الباحثة في هذه الدراسة إشكالية الباحثة ماهية ظاهرة غسيل الأموال ومدى خطورتها و ارتباطها بالإجرام المنظم ، وما يمكن أن تخلفه من آثار سلبية في جانب الاقتصادي و الاجتماعي وتضمنت هذه الدراسة أيضا التعاون الدُّولي في مواجهة جريمة غسيل الأموال ، في حين أن دراستنا تقيدت بالمسؤولية القانونية البنك في جريمة تبييض الأموال ، و الجزاءات المترتبة على البنوك إثر إخلالها بالتزاماتها .

وأيضا نجد أطروحة دكتوراه للباحثة كريمة تدريست بعنوان دور البنوك في مكافحة تبييض الأموال ، حيث عالجت هذا الموضوع من خلال طرحها للإشكالية ما هي القواعد القانونية المُكرسة و القادرة على جعل البنوك تقوم بدور فعال في التصدي لعمليات تبييض الأموال ؟ ، وعالجت الموضوع من خلال الباب الأول بالتعرف على العلاقة بين تبييض الأموال والقطاع البنكي ، والباب الثاني ركزت على الإلتزامات المفروضة على البنوك لتحقيق الغاية لمحاربة إنتشار جريمة تبييض الأموال ، أما دراستنا تعالج الموضوع من خلال الإشكالية التالية ما حدود المسؤولية القانونية التي يمكن أن يتحملها البنك عند الإخلال بالتزاماته في التصدي لجريمة تبييض الأموال ؟ ، ولمعالجة هذا الموضوع قسمنا دراستنا إلى عنوانين رئيسين المتمثلة في الإلتزامات المترتبة على البنك في مجال الكشف عن تبييض الأموال والوقاية منه ، و المسؤولية عن الإخلال بالإلتزامات المترتبة على البنك في مجال الكشف عن تبييض الأموال والوقاية منه .

وبناءً على ما سبق سنقسم بحثنا هذا إلى فصلين أساسيين مسبوقين بفصل تمهيدي :

حيث سيتضمن الفصل التمهيدي بيان ماهية جريمة تبييض الأموال ، يتخلله مبحثان : المبحث الأول : مفهوم جريمة تبييض الأموال ، والمبحث الثاني : أركان جريمة تبييض الأموال .

أما الفصل الأول فهو بعنوان : الالتزامات المترتبة على البنك في مجال الكشف عن تبييض الأموال و الوقاية منه و الذي يتضمن مبحثين : المبحث الأول : إلتزامات اليقظة المترتبة على البنك في مجال الكشف عن تبييض الأموال و الوقاية منه ، والمبحث الثاني : إلتزام الإخطار بالشبهة المترتب على البنك في مجال الكشف عن تبييض الأموال و الوقاية منه .

في حين الفصل الثاني بعنوان : المسؤولية على الإخلال بالإلتزامات المترتبة على البنك في مجال الكشف عن تبييض الأموال و الوقاية منه و الذي يضم مبحثين : المبحث الأول : المسؤولية التأدبية للبنك على الإخلال بالإلتزامات المترتبة على البنك في مجال الكشف عن تبييض الأموال و الوقاية منه ، المبحث الثاني : المسؤولية الجزائية للبنك عن الإخلال بالإلتزامات المترتبة على البنك في مجال الكشف عن تبييض الأموال و الوقاية منه .

وسيختتم موضوع درستنا بخاتمة تتضمن جملة من النتائج التي تشكل في مجموعها إجابة على الإشكالية المطروحة.

فصل تمهيدي :

ماهية جريمة تبييض الأموال

أصبح انتقال الأموال عبرة المساحات الإقليمية الواسعة أكثر سهولة ويسرًا بفضل العولمة، و نمو التجارة العالمية، والثورة في مجال الاتصالات ، و قد أدى هذا التطور الهائل إلى ظهور منظمات إجرامية عابرة للحدود ، مما أتاح الفرصة لارتكاب أنشطة غير مشروعة على نطاق عالمي ، و بمستوى عالٍ من التنظيم، ما يشكل تحديًا خطيرًا على اقتصاديات الدول ومبادئها.

ونتيجة لذلك، أصبح موضوع تبييض الأموال محل اهتمام متزايد على المستويين الحكومي و الفردي ، نظرًا لخطورة هذه الظاهرة و تأثيرها السلبي على مختلف جوانب الحياة عالميًا ، فمع تصاعد أنشطة العصابات الإجرامية و الإرهابية المنظمة في مجالات متعددة، احتلت جريمة تبييض الأموال موقعًا بارزًا في الأجندة السياسية الدولية، إلى جانب قضايا أخرى مثل الإرهاب .

وقد شهدت هذه الجريمة انتشارًا واسعًا في مختلف المجتمعات ، حيث تهدف بالأساس إلى إضفاء الشرعية على الأموال المكتسبة بطرق غير قانونية ، و قد أسهمت العولمة و التطور التكنولوجي في الأنظمة المصرفية و الأسواق المالية في تفشي هذه الظاهرة ، مما يشكل تحديًا كبيرًا للدول بسبب انعكاساتها السلبية على المؤسسات و الأفراد و الإقتصادات الوطنية .

بناءً على ذلك، سيتناول هذا الفصل دراسة جريمة تبييض الأموال على ضوء التشريع الجزائري، حيث سيتم التطرق في المبحث الأول إلى (مفهومها)، بينما يُخصص المبحث الثاني (أركانها) .

المبحث الأول : مفهوم جريمة تبييض الأموال

تعتبر جريمة تبييض الأموال من الجرائم الإقتصادية الحديثة والتي ترتبط بالجرائم المنظمة وبالأخص جرائم المتاجرة بالمخدرات و تمويل الإرهاب وتهريب الأسلحة وغيرها ،وتعد من الجرائم التي تهدد الإقتصاد الوطني والدولي نظرا لسرعة انتشارها وسرعة تطورها وهذا ما سنحاول التطرق إليه من خلال مايلي :

تعريف جريمة تبييض الأموال (المطلب الأول) ، خصائص جريمة تبييض (المطلب الثاني) ، مراحل جريمة تبييض الأموال (المطلب الثالث) .

المطلب الأول:تعريف جريمة تبييض الأموال

إن لجريمة تبييض الأموال تعاريف سواء من خلال الناحية اللغوية والإصطلاحية وحتى القانونية، وذلك على النحو التالي :

الفرع الأول : التعريف اللغوي لجريمة تبييض الأموال:

أولا : لفظة تبييض في اللغة:

يقال : تدل كلمة تبييض الأموال في المعاجم العربية على استبدال اللون[1] ، فبَيّضَ الشيءَ : جعله أَبْيَضَ ، و البياض : الذي يبيض الثياب ، و بَيّضَ يُبَيّضُ ، على النسب لا على الفعل ، لان حكم ذلك هو مُبَيّضٌ[2] .

[1]– إيمان بوقصة و يحي بدرايرية ، (دور خلية الاستعلام المالي في مكافحة جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري) ، **مجلة العلوم القانونية و الإجتماعية** ، المجلد رقم 07 ، العدد رقم 04 ، جامعة تبسة ، الجزائر ، السنة 2022 ، ص 729.

[2] – ابن منظور ، **لسان العرب** ، المجلد الثاني ، دار صادر للطباعة والنشر بيروت ، لبنان ، سنة 2000 ، ص 190 .

ثانيا : تعريف لفظة أموال في اللغة:

أموال وهي جمع مال يقال : مَوْلا ومُؤولاً : كثر مالُه . فهو مالٌ ، وهي مالَةٌ و يقال فلانا : أَعْطَاهُ المَال . (مَوَّلَهُ) : قدّم له ما يحتاج من مال . كما يقال أيضا : موّل فلاناً[1].

كان العرب يعرّفون المال في الأصل على أنه الأرض ، لكونها أول ما يمتلكه الإنسان عند ولادته ، ثم توسع المفهوم ليشمل كل ما يقتنيه الإنسان ، سواء كان أرضًا ، أو نباتًا ، أو حيوانًا ، وبذلك أصبح المال في اللغة يشمل كل ما يملكه الفرد أو الجماعة من متاع، أو تجارة ، أو عقارات ، أو نقود ، أو حيوانات [2] .

الفرع الثاني:التعريف الإصطلاحي لجريمة تبيض الأموال :

لقد تعددت التعاريف الفقهية لمفهوم تبييض الأموال أو غسل الأموال على أنها:

عدة عمليات متداخلة و مترابطة فيما بينها و متمادية في الزمن تستهدف في المقام الأول إلى محو الأصل الجرمي لهذه الأموال و إظهارها بصورة متحصلات مالية و نقدية ذات صيغة مشروعة تسهل بعد ذلك محاولة ادخلها في الأقنية الإقتصادية أو الدولية حتى يصبح بمرور الزمن من الصعوبة بمكان الوقوف على حقيقة مصدرها [3] .

و أيضا عرفها الدكتور السيد أحمد عبد الخالق غسل الأموال على أنه " تحويل ونقل الأموال التي تم الحصول عليها بطرق غير مشروعة أو المتهربة من الإلتزامات القانونية

[1] – مجمع اللغة العربية ، **المعجم الوسيط** ، طبعة 4 ، مكتبة الشروق الدولية ، جمهورية مصر العربية ، سنة 2007 ص 892 .

[2] – إيمان بوقصة و يحي بدرايرية ، مرجع سابق ، ص230 .

[3] – إلياس بوزيدي ، **القانون البنكي الجزائري** ، الجزء 1 ، دار هومة ، الجزائر، السنة 2020 ،ص 169 .

إلى شكل أو أشكال أخرى من أشكال الإحتفاظ بالثروة للتغطية على مصادرها والتشهير به "[1] .

وتعرف أيضا : " هي معالجة المال القذر ، لإخفاء أصله المحظور ، وجعله يبدو شرعيا " [2] .

وعرفها أيضا Michal Schiray : هي عملية تحويل الأموال الناتجة عن الأنشطة غير المشروعة ودمجها في الاقتصاد القانوني ، بحيث تصبح غير قابلة للتميز عن المصادر المشروعة الأخرى[3] .

و مهما تعددت التعاريف و الآراء الفقهية لجريمة تبييض الأموال ، فإنه يمكن القول بأنها عملية تسعى إلى إضفاء صفة الشرعية على الأموال المكتسبة من أنشطة أو مصادر غير شرعية بواسطة سلسلة من الإجراءات بقصد إخفاء طبيعة المصدر غير المشروع لها .

الفرع الثالث: التعريف القانوني لجريمة تبيض الأموال :

عرفت اتفاقية الأمم المتحدة (فيينا1988) لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات في المادة 03 على اعتبار جريمة تبيض الأموال من الجرائم ، حيث تشمل أي أعمال تهدف إلى تحويل الأموال أو نقلها مع العلم بأنها ناتجة عن جرائم المخدرات

---

[1]– وسيم حسام الدين الأحمد ، **مكافحة غسل الأموال** ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت لبنان ، سنة 2008 ، ص18 .

[2]– أسامة علي إبراهيم الجبوري ، **دور البنوك في مكافحة غسل الأموال في ضوء التزامه بالسرية " الدراسة مقارنة "**، مركز الدراسات العربية ،مصر ، 2016 ، ص234 .

[3]– عادل عكروم ، **جريمة تبييض الأموال –دراسة مقارنة –** ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية ، مصر ، السنة 2013 ، ص 26 .

أو أي مشاركة فيها ، و ذلك بقصد إخفاء أو تمويه مصدرها غير المشروع ، أو لمساعدة المتورطين في ارتكاب هذه الجرائم على تفادي المسؤولية القانونية .[1]

ونجد إعلان بازل لسنة 1988 يعرف تبييض الأموال على أنها : "جميع الأموال المصرفية التي يقوم بها المجرمين و شركائهم قصد إخفاء مصدر الأموال و أصحابه" .[2]

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فإنه لم يعرف صراحة لجريمة تبييض الأموال بل اكتفى بذكر الأفعال التي تشكل هاته الجريمة واستخدم مصطلح تبييض الأموال ترجمة للمصطلح الفرنسي Blanchiment d'entarg ، كما إعتمد مصطلح تبيض الأموال بدلا من غسل الأموال ، حيث اعتبر كل العائدات الإجرامية الناتجة عن جناية أو جنحة ، بغرض إخفاء أو تمويه ذلك المصدر غير المشروع جريمة تبييض الأموال ، وهذا ما جاء به في المادة 389 مكرر من قانون العقوبات الجزائري . التي تنص على مايلي :

يعتبر تبييضا للأموال:

أ/ تحويل الممتلكات ونقلها مع العلم بأنها عائدات إجرامية ، وبغرض إخفاء وتمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تحصلت منها هذه الممتلكات على الإفلات من الآثار القانونية لفعله .

ب/ إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها ومكانها كيفية التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها مع العلم الفاعل أنها عائدات إجرامية .

ج/ اكتساب ممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع علم الشخص القائم بذلك وقت تلقيها أنها تشكل عائدات إجرامية .

---

[1]– فضيلة ملهاق ، **وقاية النظام البنكي الجزائري من تبيض الأموال (دراسة على ضوء التشريعات والأنظمة القانونية سارية المفعول)**، دار هومة ، الجزائر، السنة 2013 ، ص 78.

[2]– نبيلة قيشاح ، (آليات مكافحة جريمة تبيض الأموال في التشريع الجزائري) ، **مجلة الحقوق والعلوم السياسية** ، العدد4 ، جامعة خنشلة ، الجزائر ، جوان 2015، ص 244 .

د/ المشاركة في ارتكاب أي من الجرائم المقررة وفقا لهذه المادة أو التواطؤ أو التأمل على ارتكابها أو محاولة ارتكابها والمساعدة على التحريض على ذلك وتسهيله والبدء المشورة بشأنها[1] .

كما نرى المشرع الجزائري أكد على هذه الصور بصورة مطابقة في المادة 02 من القانون01/05 المتعلق بالوقاية من تبيض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها[2] دون تغير في نص المادة 389 مكرر من قانون العقوبات الجزائري.

كما أن المشرع الجزائري لم يحدد ما المقصود بالعائدات الإجرامية إلا عندما صدر القانون 01/06 المتضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته من خلال قوله في المادة 02 البند (ز) :" العائدات الإجرامية هي الممتلكات المتأتية أو المتحصل عليها بشكل مباشر أو غير مباشر من ارتكاب جريمة"[3] .

وكذا المادة 02 من القانون 01/05 المعدل والمتمم بمقتضى الأمر 02/12 المتعلق بالوقاية من تبيض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها. تعد جميع العائدات الإجرامية الناتجة عن جناية أو جنحة، والتي يكون الهدف منها إخفاء أو تمويه مصدرها غير المشروع ، جريمة تبيض الأموال ، وذلك مع إدراك الفاعل بأنها عائدات إجرامية .[4]

ولقدر عرف المشرع الجزائري الأموال من خلال نص المادة 4 من قانون 01/05 المتعلق بالوقاية من تبيض الأموال و تمويل الإرهاب مكافحتهما .[5]

---

[1] – المادة 389 مكرر من الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 1966/06/08 ، المتضمن قانون العقوبات الجزائري.

[2] – المادة 02 من قانون 01/05 ، المؤرخ في 6 فبراير 2005 ، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب و مكافحتها ، **ج ر** ، العدد 11 ، الصادر بتاريخ 9 فبراير سنة 2005 .

[3] – العيد جباري ، (جريمة تبيض الأموال : المفهوم والأركان) ، **مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية** ، العدد 02 ، جامعة تيارت ، الجزائر ، سنة ديسمبر 2017 ، ص359 .

[4] – فاطمة يحي ، (العقوبات المقررة لجريمة تبيض الأموال في التشريع الجزائري)، **مجلة معارف للعلوم القانونية و الاقتصادية** ، المجلد 03 ، العدد 01 ، جامعة بشار ، الجزائر ، السنة 2022 ، ص78.

[5] – المادة 4 من القانون 01/05 ، مصدر سابق.

حيث جاءت المادة 02 من القانون 01/23 تعدل وتتمم للمادة02 من القانون رقم 01/05 المتعلق بالوقاية من تبيض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها والتي تنص على مايلي :

"الفقرة الأولى..... (بدون تغير) .....

تقوم جريمة تبيض الأموال بصفة مستقلة عن الجريمة الأصلية ، و بغض النظر إن تمت إدانة مرتكب الجريمة الأصلية أم لا"[1] .

ومما سبق ذكره يمكن القول إن جريمة تبيض الأموال هي جريمة عمدية تقتضي بالضرورة ارتكاب جريمة مسبقة وتكون فيها إرادة الجاني محققة من خلال علمه ب بأن مصدر هذه الأموال غير مشروعة ، و يتم ذلك بتحويل مصدر هذه العائدات الإجرامية إلى أموال ذات صبغة قانونية.

المطلب الثاني : خصائص جريمة تبييض الأموال :

تتميز جريمة تبييض الأموال بخصائص فريدة تجعلها مستقلة عن أي جريمة أخرى، فهي جريمة ذات طبيعة خاصة سواء من حيث هوية مرتكبها أو طبيعة الأموال المتعامل بها وبناءا على ذلك وهذا ما سيتم التطرق إليه .

الفرع الأول : جريمة تبيض الأموال جريمة تبعية :

تُعتبر جريمة تبييض الأموال جريمة تبعية، إذ تستلزم وقوع جريمة أصلية سابقة يحقق من خلالها الجاني منفعة أو فائدة ، فتكون تلك الجريمة هي المصدر غير المشروع للأموال. و تأتي عملية تبييض الأموال لاحقًا بهدف إضفاء الشرعية عليها عبر إحدى الوسائل المكوّنة لهذا السلوك ، و رغم أن جريمة تبييض الأموال مستقلة تمامًا عن

[1] – المادة 02 من قانون 01/23 ، المؤرخ في 7 فبراير سنة 2023 ، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب و مكافحتها ، ج ، ر ،العدد 08 ، الصادرة بتاريخ 08 فبراير سنة 2023.

الجريمة الأصلية، إلا أن تحققها قانونيًا يتطلب وجود جريمة أولية تُعد مصدرًا للأموال غير المشروعة، مثل الاتجار بالمخدرات، الرشوة، أو الاحتيال[1] .

وقد أشارت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية إلى هذه الخاصية في المادة 02 الفقرة (ه) :" بقولها يقصد بتعبير عائدات إجرامية أي ممتلكات تتأتى أو يحصل عليها من ارتكاب جريمة " ، و على الرغم من ارتباطها بجريمة أصلية فان جريمة تبيض الأموال تعد جريمة مستقلة يمكن متابعة مرتكبيها بشكل منفصل عن الجريمة الأولية سواء تمت ملاحقة الجناة (الفاعلين) الأصلين أم لا و هذا الاستقلال يمنح الجريمة طابعا فريدا مقارنة بالجرائم الأخرى [2] .

الفرع الثاني : جريمة تبييض الأموال جريمة عالمية :

يمكن أن ترتكب جريمة الأصلية التي تستخرج منها الأموال الغير مشروعة في بلد معين، بينما يمارس نشاط تبييض هذه الأموال في بلد أخر ، و قد تتجاوز هذه الجريمة حدود أكثر من دولة ، حيث يتم نقل الأموال بين عدة دول قبل أن تعود إلي بلدها الأصلي أو تستثمر في بلد جديد ،[3] ويكون مصدر هذه العوائد الإجرامية ناتج عن أنشطة إجرامية مثل تجارة المخدرات وتمويل الإرهاب وتهريب ...

وأكد رئيس وحدة مكافحة غسل الأموال في الشرطة الجنائية الدولية (الأنتربول) السيد **Yom Brown** ، إن غسل الأموال يمكن أن يحدث في أي مكان مما يدفع المجرمين إلى اختيار دول ذات القوانين الضعيفة أو الجهود أمنية غير كافية.

---

[1] – امجد السعود الخريشة ، **جريمة غسيل الأموال (دراسة مقارنة)** ، دار الثقافة ، الأردن ،سنة 2009 ، ص84.

[2] – صالح جازول ، **جريمة تبيض الأموال في قانون العقوبات الجزائري و الشريعة الإسلامية دراسة مقارنة** ، أطروحة دكتوراه ، تخصص قانون شريعة وقانون ، كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية ، جامعة وهران ، الجزائر، السنة الجامعية 2015/2014 ، ص 44 .

[3] – عادل عبد العزيز السن ، **غسل الأموال من منظور قانوني واقتصادي و إداري** ، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة ، السنة 2008 ، ص 13 .

ونظرا لان هذه الجهود تتخطى الحدود الوطنية حيث قد تكون الأموال غير المشروعة مصدرها دولة معينة ثم تحول إلى دول أخرى قبل إعادتها إلى البلد الأصلي فهي تصنف ضمن الجرائم الدولية التي تشمل أكثر من دولة .

الفرع الثالث : جريمة تبيض الأموال جريمة منظمة :

تتميز جريمة غسل الأموال بأنها جريمة منظمة ، حيث لا تنشأ هذه الجريمة بشكل عفوي بل تنفذها عصابات إجرامية ذات هيكل منظم و أدوار محددة بدقة ، حيث تعتمد هذه العصابات على التخطيط المحكم و التنسيق بين أعضائها ، مما يجعل جهودهم متكاملة لتحقيق أهدافهم . و من ابرز هذه الجرائم تجارة المخدرات غير المشروعة [1] .

الفرع الرابع: جريمة تبيض الأموال جريمة اقتصادية :

تعتبر الجرائم الاقتصادية من بين الجرائم التي تنشأ نتيجة لمخالفة القوانين الاقتصادية، إذ تتجسد في أفعال أو امتناع عن أفعال ذات طابع مالي أو تجاري ، وترتبط هذه الجرائم بسياسات الدولة الاقتصادية وأهدافها مما يفرض على الأفراد و المؤسسات التزامات معينة لضمان التوازن الاقتصادي[2] .

وتشكل تبييض الأموال أنشطة مكملة لأنشطة سابقة ناتجة عن تحصيل كمية من الأموال غير المشروعة (القذرة) الناتجة عن الاقتصاد الخفي[3] .

و هذا تتميز جريمة تبييض الأموال بسرعة الانتشار في ظل العولمة وتطور التكنولوجي بحيث أنها لم تعد منحصرة في بعض الدول وإنما تعدت وانتشرت في كل دول العالم ،

---

[1] – محمود رجب فتح الله ، **ظاهرة غسل الأموال خارج الحدود وأثرها على فعالية المصارف** ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، مصر ، السنة 2018 ، ص234 .

[2] – امجد سعود الخريشة ، مرجع سابق ، ص81 .

[3] – محمود رجب فتح الله ، مرجع سابق ، ص235 .

حيث تتماشى عمليات تبيض الأموال مع الثورة التكنولوجية والمعلوماتية وخاصة الوسائل الالكترونية والتي تستعمل في نقل وتحويل الأموال عبر الحدود .

المطلب الثالث : مراحل جريمة تبيض الأموال :

تتم عملية تبيض الأموال بعدة مراحل تمر بها ، فهي عملية معقدة ويمكن أن تتم هذه المراحل في آن واحد و هي: مرحلة التوظيف ، مرحلة التمويه و مرحلة الدمج .

الفرع الأول : مرحلة التوظيف (Le placement):

تتمثل عملية التوظيف في إدخال الأموال المكتسبة من خلال ودائع مصرفية و أرباح وهمية و من ثم يتم توظيفه في حسابات تخص بنك واحد أو أكثر يوجد في البلد نفسه أو في الخارج [1] ، أو تحويلها إلى دول ذات أنظمة مصرفية أقل صرامة ، كما يتم استبدال تلك الأموال غير المشروعة بطرق أخرى من الأموال من خلال المطاعم و محطات الوقود و محلات المجوهرات .... وغيرها ، و تتصف هذه المرحلة بأنها الأكثر ضعفا و خطرا [2] ، لأن كل ما يأتي بعدها يرتكز عليها .

الفرع الثاني : مرحلة التمويه (L'empilage) :

وهي المرحلة الثانية التي من خلالها يسعى مبيضوا الأموال إلى إخفاء الأموال المراد تبييضها ومحو كل الآثار التي تدل على المصدر الأصلي للأموال الغير مشروعة التي تم إيداعها أو توظيفها في المرحلة الأولى .

حيث يتم في هذه المرحلة إجراء سلسلة من العمليات المتعاقبة والمتتابعة لإخفاء الأصل غير المشروع للأموال و إعطائها الغطاء القانوني لازم من خلال إزالة أية آثار تشير إلى

---

[1]– فضيلة ملهاق ، مرجع سابق ، ص 93 .

[2]– آمنة تايزر ، (جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري – بين القمع والوقاية –) ، **مجلة دراسات إنسانية و الاجتماعية** ، العدد 10 ، جامعة قسنطينة ، الجزائر ، السنة 2019 ، ص 294 .

مصدرها الأصلي[1] ، مما يصعب ملاحقتها وتعقبها من طرف الهيئات المختصة ، ومن الوسائل المستخدمة في هاته المرحلة إعادة تحويل الأموال من بنك إلى آخر ، إضافة إلى تحويلها بطريقة إلكترونية ، كما يتم تحويلها إلى بنوك تتميز بأن قواعدها شديدة فيما يخص سرية الإيداعات في الدول الأخرى[2].

الفرع الثالث : مرحلة الدمج (L'intégration) :

تتمثل هذه المرحلة الحلقة الأخيرة من سلسلة التبييض ، التي يتم فيها إضفاء الشرعية الأموال غير المشروعة و إتاحة استخدامها بطرق مربحة على شكل استثمارات مباشرة في عقارات أو في السلع الفخمة أو شراء حصص في الشركات [3] .

تعتبر هذه المرحلة من أصعب المراحل اكتشافا ، باعتبار أن هذه الأموال غير المشروعة تكون قد خضعت لعدة مستويات من التدوير لإخفاء معالمها و أصولها المشبوهة ، كما تمت بعمليات متتابعة ومتكاملة وتكون في آن واحد ، وتدوم لعدة سنوات، وليس من السهل فصل مرحلة عن أخرى [4] .

المبحث الثاني: أركان جريمة تبييض الأموال:

جريمة تبيض الأموال كغيرها من الجرائم تقوم على ثلاثة أركان يجب توافرها التي من خلالها تتم هذه الجريمة، وضمن هذا المبحث سنتطرق إلي أركان جريمة تبييض الأموال من خلال:

---

[1]– فتيحة قندوز ، (دراسة حول مراحل و أساليب جريمة تبييض الأموال) ، **مجلة الجزائرية للأبحاث و الدراسات** ، المجلد 06 ، العدد 02 ، جامعة جيجل ، الجزائر ، السنة 2023 ، ص 380.

[2] – رباب مصطفى عبد المنعم الحكيم ، (جريمة غسل الأموال وأثرها على المصلحة العامة) ، مداخلة مقدمة للمؤتمر الدولي الثالث حول **حماية المصلحة العامة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي** المنعقد بطنطا ، بتاريخ 22/21 أكتوبر 2019 ص 205 .

[3] – حسام عبد سلام ، (المواجهة القانونية لظاهرة تبييض الأموال عبر البنوك في الجزائر) ، **مجلة العلوم الإجتماعية** ، العدد 21 ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة سطيف ، الجزائر ، السنة 2015 ، ص 255 .

[4] – فضيلة ملهاق ، مرجع سابق ، ص 95 .

الركن الشرعي لجريمة تبييض الأموال (المطلب الأول) ، الركن المادي لجريمة تبييض الأموال (المطلب الثاني) و الركن المعنوي لجريمة تبييض الأموال (المطلب الثالث) .

المطلب الأول : الركن الشرعي لجريمة تبييض الأموال :

تبنى المشرع الجزائري فكرة أنه لا جريمة و لا عقوبة إلا بنص قانوني ويترتب على ذلك أن القاضي لا يملك الحق أن يعاقب على فعل لم يجرمه المشرع ولا أن ينطق بعقوبة غير منصوص عليها في القانون .

وفي هذا الإطار نصت المادة 43 من الدستور الجزائري : " لا إدانة إلا بمقتضى قانون صادر قبل ارتكاب الفعل المجرم " ،[1] و هو مبدأ دستوري إنبثق منه مبدأ الشرعية الذي يمثل الركن الشرعي للجريمة وهو ما نصت عليه المادة 01 من قانون العقوبات الجزائري: " لا جريمة و لا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون " . [2]

وفي إطار عمليات تبييض الأموال أصدر المشرع الجزائري منها:

القانون 15/04 المعدل والمتمم لأمر 156/66 المتضمن بقانون العقوبات وخصص قسم بتجريم جرائم تبييض الأموال حيث نصت المواد من 389 مكرر 1 إلى 389 مكرر 7 ، حيث تتضمن هذه المواد تجريم و عقاب الأشخاص الطبيعيين و المعنويين المرتكبين لهذه الجريمة .

حيث جاء في المادة 389 مكرر 1: (معدلة) يعاقب كل من قام بتبييض الأموال بالحبس من 5 سنوات إلى 10 سنوات وبغرامة من 1.000.000 دج إلى 3.000.000 دج .

[1] – المادة 43 من المرسوم الرئاسي ، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 المتضمن قانون الدستور الجزائري ، ج ، ر، عدد 82 ، الصادرة في 2020/12/30 .

[2] – المادة 1 من الأمر 156/66 المتضمن قانون العقوبات الجزائري ، مصدر سابق.

في حين تتضمن المادة 389 مكرر 2 : (معدلة) يعاقب كل من يرتكب جريمة تبييض الأموال على سبيل الاعتياد أو باستعمال التسهيلات التي يمنحها نشاط مهني أو في إطار جماعة إجرامية ، بالحبس من 10 سنوات إلي 20 سنة وبغرامة من 4.000.000 دج إلى 8.000.000 دج .

أما المادة 389 مكرر 7 (جديدة) فنصت على أنة يعاقب الشخص المعنوي الذي يرتكب الجريمة المنصوص عليها في المادتين 389 مكرر 1 و المادة 389 مكرر 2 بالعقوبات الآتية

_ غرامة لا يمكن أن تقل عن 4 مرات الحد الأقصى للغرامة المنصوص عليها في المادتين 389 مكرر 1 والمادة 389 مكرر 2 من هذا القانون .

– مصادرة الممتلكات والعائدات التي تم تبييضها

– مصادرة الوسائل والمعدات التي استعملت في ارتكاب الجريمة

إذا تعذر تقديم أو حجز الممتلكات محل المصادرة تحكم الجهة القضائية المختصة بعقوبة مالية تساوي قيمة هذه الممتلكات

ويمكن الجهة القضائية أن تقضي بالإضافة إلى ذلك بإحدى العقوبتين الآتيتين :

أ – المنع من مزاولة نشاط مهني أو اجتماعي لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات .

ب– حل الشخص المعنوي .[1]

و بعيدا عن قانون العقوبات أصدر المشرع إطار قانونيا قائما بذاته يتعلق بهذه الجريمة وهو القانون رقم 01/05 المؤرخ في 26 فيفري 2005 المتعلق بالوقاية من تبيض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها المعدل بموجب القانون رقم 06/15 المؤرخ في 15فيفري 2015 .[2]

[1] – المواد 389 مكرر 1 إلى389 مكرر 7 من الأمر 156/66 المتضمن قانون العقوبات الجزائري ، مصدر سابق.

[2] – القانون 06/15 ، المؤرخ في 15 فبراير 2015 ، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ، ج ر ، العدد 8 ، المعدل والمتمم للقانون 01/05 الصادر في 6 فبراير سنة 2005 .

المطلب الثاني : الركن المادي لجريمة تبييض الأموال :

لا تعتبر جريمة إلا بتحقق الركن المادي ، وذلك يكون بالاعتداء الملموس والواقعي على المصلحة المحمية قانونا ويعد الركن المادي عامة انه مجموعة العناصر التي تسبب ضرر في مصلحة يحميها القانون ، ويتكون الركن المادي للجريمة من 03 عناصر : سلوك الإجرامي ، نتيجة و علاقة السببية و جريمة تبييض الأموال كغيرها من الجرائم تقوم على توفر تلك العناصر فلا تقوم إلا بوقوع الفعل والذي هو تبييض الأموال و نتيجة التي يحققها هذا الفعل والعلاقة السببية التي تربط بين الفعل و النتيجة .

هو أي فعل أو إمتناع عن فعل يعاقب عليه القانون لأنه يشكل انتهاكا للقواعد القانونية حيث تظهر صور هذا السلوك الإجرامي في :

لم يخرج المشرع الجزائري عن الصور المحددة في اتفاقية فيينا (1988) لمكافحة الإتجارة غير المشروع بالمخدرات ، فقد جرمت المادة 389 مكرر من قانون العقوبات الجزائري أربعة صور للسلوك الإجرامي التي تقوم عليه الجريمة : [1]

الفرع الأول : السلوك الإجرامي:

يتمثل السلوك الإجرامي لجريمة تبيض الأموال في الأفعال التالية :

أولا : تحويل الممتلكات أو نقلها مع علم الفاعل بأنها عائدات إجرامية

وهنا المشرع الجزائري لم يبين نوع التحويل و بالتالي هو إجراء عمليات مصرفية و غير مصرفية الغرض منها تحويل الأموال المتحصلة من جريمة في شكل أخر ، و الهدف منها إخفاء أو تمويه مصدرها كتحويل الأموال القذرة المتحصلة عن تجار

[1] – إيمان بوقصة و يحي بدرايرية ، مرجع سابق ، ص 735 .

المخدرات إلى مشاريع استثمارية أو مجوهرات أو ذهب ثم القيام ببيعها مقابل عملات أجنبية كالدولار [1] .

أما النقل فيعني انتقال الأموال من مكان إلى مكان آخر ، وقد تكون التحويلات ورقية أو إلكترونية .

ثانيا : إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات

المقصود إخفاء مصدر الأموال بإضفاء الجاني الصفة المشروعة على الأموال غير المشروعة الناتجة عن فعل الإجرامي سواء كان هذا الإخفاء مستورا أو على العلن لكي لا يدرك الغير حقيقة مصدرها أو طريقة التصرف فيه ، أما التمويه فيقصد به تدوير الأموال الغير مشروعة من خلال إدخال هذه الأموال في الإرباح الناتجة عن إحدى الشركات القانونية بحيث تظهر هذه الأموال كأرباح للشركة من اجل تمويه الصفة غير المشروعة للأموال[2] .

ثالثا : اكتساب الممتلكات أو حيازتها واستخدامها المتحصلة من الجريمة

اكتساب يعني الحصول على أموال بطرق غير مشروعة ، مثل السرقة أو الاحتيال أو تجارة المخدرات ، أما الاستخدام يشمل ذلك امتلاك الأموال أو إنفاقها أو استثمارها رغم العلم بمصدرها غير القانوني ، فإن هذا السلوك يعتبر جريمة تتطلب القصد في ركنها المعنوي .

---

[1] – عادل عكروم ، مرجع سابق ص 36 .

[2] – خديجة خلوفي و فريدة لوني ، (أركان جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري) ، **مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية** ،المجلد 02 ، العدد 08 ، جامعة البويرة ، الجزائر ، السنة 2017 ، ص 603 .

أما الحيازة هنا تعني امتلاك الشيئ دون الاستيلاء عليه وهذا ما إشارة إليه المادة 827 من القانون المدني التي تبين كيفية حيازة الأموال لاكتساب ما قام بحيازته[1] .

وأما الاستخدام فيقصد به استعمال الممتلكات والتصرف فيها .

رابعا : المشاركة والمساعدة في ارتكاب الجريمة

تعني تسهيل أو دعم أو التآمر على ارتكاب عملية تحويل الأموال الغير المشروعة إلى أموال ذات مظهر قانوني هذه المشاركة قد تكون مباشرة ، مثل التوسط في عمليات تحول الأموال ، أو غير مباشرة ، مثل تقديم الاستشارات أو التسهيلات المالية التي تساعد على إخفاء مصدر الأموال غير المشروعة [2] .

الفرع الثاني : النتيجة الإجرامية:

تُعدّ النتيجة الإجرامية أحد عناصر الركن المادي، و هي الأثر الناجم عن نشاط أو سلوك الجاني ، و يُقصد بها التغيير الذي يحدث في العالم المادي أو المعنوي نتيجة الفعل الإجرامي ، أما من الناحية القانونية فالنتيجة تتمثل في الأثر الذي يترتب على السلوك الإجرامي، و الذي يتجلى أساسًا في المساس بالمصلحة المحمية جنائيًا، سواء من خلال إهدارها كليًا، الانتقاص منها أو تعريضها للخطر[3].

[1] – المادة 827 من الأمر 75–58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن قانون المدني الجزائري المعدل والمتمم.

[2] – مراد بن عاطي ، (دور البنوك في إطار الوقاية من تبييض الأموال طبقا لمستجدات القانون 23–01) ، **المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية و السياسية** ، المجلد رقم 07 ، العدد رقم 02 ، جامعة تلمسان ، الجزائر ، ص855 .

[3] – محمد الطاهر سعيود ، **جريمة تبييض الأموال و آليات مكافحتها في التشريع الجزائري** ، أطروحة دكتوراه ل م د، في الحقوق تخصص قانون الضبط الإقتصادي ، جامعة قسنطينة ، الجزائر ، الموسم الجامعي 2020/2019، ص142 .

وبالنظر إلى طبيعة جريمة تبييض الأموال وخطورتها وفقًا لإتفاقية فيينا لعام 1988 ، والآثار السلبية الناجمة عنها، فإن النتيجة الإجرامية في هذه الجريمة تتجسد في تغيير طبيعة الأموال المتحصلة من مصادر غير مشروعة ، بحيث تظهر وكأنها ناتجة عن أنشطة قانونية ، ويتم ذلك من خلال دمجها في الدورة الاقتصادية، مما يمنحها مظهرًا مشروعًا[1].

الفرع الثالث : العلاقة السببية :

هي الصلة بين الفعل والنتيجة الإجرامية، حيث يمكن القول إن النتيجة الإجرامية تمثل حصيلة النشاط المرتكب و بعبارة أخرى هذه العلاقة تربط بين عنصرين ، إذ تستلزم وقوع فعل غير مشروع يؤدي إلى تحقق النتيجة المادية المرتبطة به[2].

وفي سياق جريمة تبييض الأموال نلاحظ تتحقق العلاقة السببية عندما يكون هناك ارتباط بين السلوك الإجرامي المتعلق بالمال غير المشروع الناتج عن جرائم أخرى، وبين النتيجة الجرمية التي تتمثل في إخفاء المصدر غير المشروع للمال أو تغيير حقيقته أو عرقلة كشفه بأي وسيلة، من خلال إضفاء صبغة قانونية عليه .

المطلب الثالث : الركن المعنوي لجريمة تبييض الأموال :

لا يكفي توفر الركن المادي لجريمة تبييض الأموال، بل يجب أن يكون لهذا الركن انعكاس على نفسية الجاني، أي أن تتجه إرادته إلى ارتكاب هذا الفعل غير المشروع مع إدراكه لطبيعته ، و تُعد هذه الجريمة عمدية، مما يستلزم توجيه إرادة الجاني نحو السلوك المجرَّم مع وعيه بالعناصر الأساسية للجريمة[3].

---

[1] – عادل عكروم ، مرجع سابق ، ص 39.

[2] – أمجد سعود الخريشة ، مرجع سابق ، ص 111 .

[3] – خدوجة خلوفي و فريدة لوني ، مرجع سابق ، ص 606 .

حيث يتحقق الركن المعنوي في أغلب الجرائم بتوافر القصد العام، القائم على عنصري العلم و الإرادة ، إلا أن هناك جرائم تتطلب أيضًا القصد الخاص لاستكمال أركانها ، و فيما يتعلق بجريمة تبييض الأموال باعتبارها من الجرائم العمدية ، يجب توافر كلٍّ من القصد العام و الخاص[1] .

وقد اعتمد المشرع الجزائري على كلا النوعين من القصد في هذه الجريمة، حيث يتمثل القصد العام في العلم والإرادة، بينما يظهر القصد الخاص من خلال نص المادة 389 مكرر من قانون العقوبات والمادة 02 من القانون 01/05 المعدَّل والمتمم المتعلق بتبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتها [2].

الفرع الأول : القصد الجنائي العام في جريمة تبييض الأموال :

يتجه القصد الجنائي العام في هذه الجريمة إلى إدراك الجاني بأنه يمارس نشاط غير مشروع ، متمثلا في جريمة غسل الأموال وذلك باستخدام أموال متحصلة من جريمة أخرى ، سواء كانت محددة حصريا بنصوص القانون أو أي جريمة أخرى تشملها الأحكام القانونية ذات الصلة ، ورغم ذلك تتجه إرادة الجاني إلى ارتكاب الفعل الإجرامي وقبول نتائجه ، وهو ما تجسده القواعد العامة من قانون العقوبات من خلال نظريتي العلم والإرادة أي إدراك الجاني لحقيقة السلوك الإجرامي ومع ذلك يصر على تنفيذه متحملا النتائج المترتبة عليه [3] .

ويقوم هذا القصد على عنصرين أساسين وهما عنصر الإرادة و عنصر العلم .

---

[1] – حميد محديد ،(جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري) ، **مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية** ، العدد رقم 02 جامعة الجلفة ، السنة 2012 ، ص 327 .

[2] – دريس باخويا ، أحكام مكافحة جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري ، **مجلة الحقوق والعلوم السياسية** ، العدد 06 ، جامعة أدرار، الجزائر ، جوان 2016 ، ص 223 .

[3] – عبد الفتاح بيومي حجازي ، **جريمة غسل الأموال عبر شبكة الانترنت** ، دار النهضة العربية ، الإسكندرية – القاهرة – ، السنة 2009 ، ص 34 .

أولا : عنصر العلم في جريمة تبييض الأموال :

يشير هذا العنصر إلى إدراك الجاني لحقيقة الأفعال التي يقوم بها ومدى مطابقتها للواقع ، حيث يعد العلم شرطا جوهريا لقيام الجريمة إلى جانب الإرادة .ويشمل هذا العنصر معرفة الفاعل بمصدر هذه الأموال غير المشروع ، ووعيه بان العمليات التي يقوم بها تهدف إلى إخفاء أو تمويه الأصل غير القانوني لهذه الأموال ، كما يتطلب هذا العنصر إثبات أن الجاني كان على دراية بوسائل وأساليب التبييض التي يستخدمها لتحقيق غايته[1] .

ثانيا : عنصر الإرادة في جريمة تبييض الأموال :

يتجسد عنصر الإرادة في وعي الجاني بطبيعة الأموال وإصراره على تنفيذ العمليات المالية التي تؤدي إلى تمويهها وإخفاء مصدرها غير المشروع ، مما يجعله مسؤولا جنائيا عن جريمة تبيض الأموال[2] ، ويمثل الدافع الأساسي للسلوك الإجرامي ، حيث يعبر عن القوة النفسية التي توجه الفاعل نحو تحقيق هدف معين ، هذه الإرادة تتمثل في وعي شخصي في سلوكه ، و رغبته في تحقيق النتيجة الإجرامية بإرادة حرة ، يجلى ذلك بوضوح عندما يتخذ الجاني قرارات تعكس نيته في تنفيذ الأفعال الإجرامية المرتبطة بتبييض الأموال سواء كان ذلك من حلال إخفاء المصدر الغير مشروع للأموال أو تمويهها بطرق غير قانونية [3] .

---

[1] – فاطمة يحيى ،(العقوبات المقررة لجريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري)، **مجلة معارف للعلوم القانونية والإقتصادية** ، المجلد رقم 03 ، العدد رقم 01 ، جامعة بشار ، الجزائر ، السنة 2022 ، ص 81 .

[2] – عادل عبد العزيز السن ، مرجع سابق ، ص 100 .

[3] – امجد سعود خريشة ، مرجع سابق ، ص 112 .

الفرع الثاني : القصد الجنائي الخاص في جريمة تبييض الأموال :

لم يكتفي المشرع الجزائري بإشتراط القصد العام في جريمة تبيض الأموال ، بل أوجب أيضا توافر القصد الجنائي الخاص و هو ما يمكن استخلاصه في نص المادة 02 من قانون 01/05 المعدل و المتمم سالف الذكر ، التي تنص على ما يلي : " تحويل الأموال أو نقلها مع علم الفاعل بأنها عائدات مباشرة أو غير مباشرة من جريمة ، وذلك بهدف إخفاء أو تمويه مصدرها غير المشروع ، أو مساعدة شخص متورط في الجريمة الأصلية التي نشأت منها تلك الأموال على التهرب من الآثار القانونية لأفعاله "[1] .

ويتضح من نص المادة انصراف نية الجاني نحو تحقيق غاية معينة ، تدفعه إلى ارتكاب الفعل بدافع محدد ، سعيا للوصول إلى نتيجة غير مشروعة والتي في الغالب ما تتخذ عدة صور من بينها استثمار الأموال الناتجة عن فعل إجرامي أو نقل تلك الأموال عبر الحسابات البنكية ... وغيرها ، وهذا لإخفاء مصدرها الغير قانوني .

[1] – المادة 02 من القانون 01/05 ، مصدر سابق.

خلاصة الفصل التمهيدي :

في ختام هذا الفصل تناولنا جريمة تبيض الأموال من عدة الجوانب حيث استعرضنا التعريفات الفقهية المتعددة لهذه الجريمة، كما قمنا بتحليل تلك الآراء للوصل إلى تعريف شامل لها. بالإضافة إلى ذلك، تطرقنا إلى التعريف التشريعي الجزائري لهذه الجريمة، كما استعرضنا المراحل التي تمر بها عملية تبييض الأموال ، والأهداف التي يسعى الفاعلون إلى تحقيقها مع تسليط الضوء على مشروعيتها القانونية ، كما ناقشنا أركانها الأساسية والعناصر التي تتكون منها.

الفصل الأول :

الإلتزامات المترتبة على البنك في مجال الكشف عن جريمة تبييض الأموال و الوقاية منها

ألقى المشرع الجزائري على عاتق البنك مسؤولية مكافحة تبييض الأموال وقد فرض عليه مجموعة من الإلتزامات المهنية والهدف من تقرير هذه الإلتزامات لم يقصد لذاته وإنما لغاية أهم وهي مساهمتها في التصدي لنشاط عصابات الإجرام المنظم وهذا يكون بحرمانها من استغلال القنوات البنكية في تبييض عائدات إجرامها وإعطائها مظهر الأموال المشروعة ، [1] ويمكن حصر إلتزامات البنك في مجال الكشف عن تبييض الأموال في الإلتزامين الرئيسين التاليين :

إلتزامات اليقظة المترتبة على البنك في الكشف عن تبييض الأموال و الوقاية منه (مبحث الأول) ، التزام الإخطار بالشبهة المترتبة على البنك في مجال الكشف عن تبييض الأموال و الوقاية منه (مبحث الثاني).

[1] – كاملة بوعكة ، (دور البنوك في الوقاية من جريمة تبييض الأموال والمسؤولية الجزائية المترتبة على مخالفة التزاماتها المهنية على ضوء القانون 01/05 المعدل و المتمم) ، **مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية جامعة المسيلة** ، المجلد رقم 1 ، العدد رقم 9 ، جامعة وهران 2 ، الجزائر ، مارس 2018 ، ص640 .

المبحث الأول :التزامات اليقظة المترتبة على البنك في مجال الكشف عن تبييض الأموال والوقاية منه :

تشكل البنوك خط دفاع الأول في مواجهة عمليات تبيض الأموال ، مما يحتم عليها تبني إستراتيجيات لرصد العمليات المشبوهة ، وتتمثل هذه الإستراتيجيات في يقظة بسيطة وأخرى مشددة لعدم استغلالها في تمويل الأنشطة الغير مشروعة وهذا ما سيتم التطرق إليه : إلتزامات اليقظة البسيطة المترتبة على البنك في مجال الكشف عن تبييض الأموال والوقاية منه (مطلب الأول) ، الإلتزامات اليقظة المشددة المترتبة على البنك في مجال الكشف عن تبييض الأموال والوقاية منه (مطلب الثاني) :

المطلب الأول : إلتزامات اليقظة البسيطة المترتبة على البنك في مجال الكشف عن تبييض الأموال و الوقاية منه :

إن الإلتزام باليقظة البسيطة خطوة ضرورية كي لا تتورط البنوك في العمليات غير القانونية و للتقليل من المخاطر القانونية والمالية وهذا يكون ب :

الفرع الأول : الإلتزام بالتحقق من هوية العملاء قبل مباشرة فتح أي حساب :

يعد هذا الإلتزام من المبادئ الأساسية التي تحكم نشاط البنوك والمؤسسات المالية مع علاقتها بزبائنها ، وقد ألزم المشرع الجزائري البنك بالتحقق من هوية وعنوان العميل قبل الشروع في أي علاقة سواء بفتح حساب أو تنفيذ معاملة مالية بإسمه مع منع إستخدام الحسابات المفتوحة بأسماء وهمية أو مجهولة ، ويأتي ذلك في إطار تفعيل مبدأ "اعرف عميلك " الذي يعد من الركائز المهمة في قانون مكافحة تبييض الأموال[1] ، ويقوم هذا المبدأ على توطيد العلاقة بين البنك وموظفيه بالعميل للتعرف على كل ما يخصه من قريب ومن بعيد[2].

---

[1] – الكاملة بوعكة ، مرجع سابق ، ص 644 .

[2] – محمد عبد الله الرشدان ، **جرائم غسيل الأموال** ، دار قنديل للنشر و التوزيع – عمان – ، سنة 2007 ، ص 127 .

وهذا ما حثت عليه المادة 7 من قانون 01/05 المعدلة بالمادة 4 من القانون 01/23 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما والمؤرخ في 6 فبراير 2005 ، والتي تتضمن مايلي : " يجب على البنوك و المؤسسات المالية و المؤسسات المالية المشابهة الأخرى أن تتأكد من هوية وعنوان زبائنها قبل فتح الحساب أو دفتر أو حفظ سندات أو قيم أو إيصالات أو تأجير صندوق أو ربط آية علاقة عمل أخرى"[1] .

وعليه فإن المشرع الجزائري في نص المادة 7 المذكورة أعلاه ألزم على البنك بعملية التأكد من هوية العملاء وعناوينهم قبل فتح الحساب وهذا لتعزيز الشفافية المالية ، وقد أكدت هذا أيضا المادة 10 من تعليمة رئيس خلية معالجة الإستعلام المالي رقم 2 لسنة 2023 والتي نصت على الإجراءات التي يتخذها البنك للتعرف على هوية الزبائن سواء كانوا أشخاص طبيعيين أو معنويين محلين كانوا أو أجانب[2] .

أولا : بالنسبة للشخص الطبيعي :

إن التحقق من هوية الشخص الطبيعي يكون بمطالبته بإبراز وثيقة أصلية وتكون سارية المفعول وتحمل هذه الوثيقة صورة فوتوغرافية له ويتم التحقق من عنوانه وذلك عن طريق مطالبته بتقديم وثائق كفيلة بإثبات ذلك [3] ، و فيما يخص الإجراءات التي يتخذها البنك على الشخص الطبيعي فقد نصت عليه المادة 7 في فقرتها 2 من القانون 01/05 المعدل والمتمم ب القانون 01/23 والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب المذكور أعلاه حيث نصت على أنه : "يتم التأكد من هوية الشخص الطبيعي بتقديم وثيقة رسمية أصلية سارية الصلاحية متضمنة للصورة ، ومن عنوانه بتقديم وثيقة

[1] – المادة 7 من القانون 01/05 ، مصدر سابق.

[2] – المادة 10 من تعليمة رقم 02 لرئيس خلية معالجة الاستعلام المالي المؤرخة في 20 جمادى الأولى الموافق ل 4 ديسمبر 2023 المتعلقة بإلتزامات مكافحة تبييض الأموال و تمويل الإرهاب وتمويل إنتشار أسلحة الدمار الشامل الخاصة بالمؤسسات المالية .

[3] – شريف سيد كامل ، **مكافحة جرائم غسل الأموال في التشريع المصري** ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، السنة 2002 ، ص 102 .

رسمية تثبت ذلك ويتعين الإحتفاظ بنسخة من كل وثيقة" ، أي أنه حسب منظور المشرع الجزائري يكون التأكد من هوية الشخص الطبيعي بأن يقدم العميل وثيقة رسمية تحتوي على صورته مع عنوانه ويتم الاحتفاظ بنسخة من كل وثيقة لأغراض التحقق وتسهيل العودة .

هذا وقد نصت المادة 10 فقرة 01 من تعليمة رئيس خلية معالجة الإستعلام المالي المذكورة أعلاه بأنه إذا كان الزبون عميل شخصا طبيعيا فإنه :

يتم لتأكد من هوية الشخص الطبيعي عن طريق الوثائق الخاصة (خاصة المستندات الأصلية السارية الصلاحية التي تتضمن صورة وتتمثل في بطاقة التعريف الوطنية ، رخصة سياقة ، جواز سفر للأجانب) ، وبالحد الأدنى إسم ولقب العميل وجنسيته وتاريخ ومكان الولادة وعنوانه الدائم ورقم بطاقة الهوية أو رقم جواز السفر للشخص الأجنبي ومكان وتاريخ الإصدار و إسم الأم والحالة الإجتماعية و إسم الزوجة بالإضافة إلى معلومات النشاط الإقتصادي تشمل (طبيعة العمل و نشاط العميل ، مصادر دخله ، عنوان العمل...) ، و معلومات المتعلقة بعنوان الإقامة الفعلية أو السكن الحالي[1].

وعليه وفقا لنص المادة المذكور أعلاه فإن التحقق بالنسبة للشخص الطبيعي يتم من خلال وثائق رسمية ، أصلية وسارية المفعول كبطاقة التعريف ، البطاقة المهنية ، جواز السفر

وتؤخذ المعلومات الإسم ولقب ، رقم جواز السفر ، إسم الزوجة بالإضافة إلى تجميع معلومات حول النشاط الإقتصادي فيما يخص طبيعة العمل وعنوان العمل ... .

ويجب كذلك يدون معلومات حول الإقامة الفعلية أو الحالية وهذه الإجراءات فقط لضمان صحة الهوية .

[1] – المادة 10 الفقرة 1 ، لرئيس خلية معالجة الاستعلام المالي ، مصدر سابق.

ثانيا: بالنسبة للشخص المعنوي :

أما بالنسبة للشخص المعنوي فيتم التحقق من هويته بتقديم نسخة أصلية من القانون الأساسي أو أي وثيقة تثبت تسجيله القانوني وأن له وجود فعلي وعنوان حقيقي وقت تحديد هويته[1] .

وعملا بنص المادة 7 فقرة 3 من قانون 01/05 المعدل والمتمم بالقانون 01/23 السالف الذكر وورد في نص المادة في انه " يتم التأكد من هوية الشخص المعنوي بتقديم قانونه الأساسي أو أية وثيقة تثبت تسجيله أو اعتماده وبأن له وجودا فعليا أثناء إثبات شخصيته " [2] ، وهذا ما أكدته المادة 10 من تعليمة رقم 2 لرئيس خلية معالجة الإستعلام المالي في الفقرة 2 منها على أنه : " إذا كان الزبون شخصا معنويا ، بما في ذلك أي نوع من المنظمات غير الهادفة للربح ، يجب على الخاضعين :

1. فهم طبيعة الشخص المعنوي و أنشطته بالإضافة إلى هيكل ملكيته وهيكله الرقابي
2. تحديد والتحقق من هوية الشخص المعنوي من خلال الحصول على المعلومات المطلوبة على وجه الخصوص عن طريق :

- تقديم نسخة أصلية من قانونه الأساسي وأي وثيقة تثبت أنه مسجل أو معتمد قانونا وأن له وجودا حقيقيا وعنوانا حقيقيا وقت تحديد هويته .
- يتم تحقق من العنوان من خلال تقديم مستند رسمي بإقامة الدليل .
- الصلاحيات التي تحكم و تلزم الشخص المعنوي وكذلك أسماء الأشخاص المعنيين الذين يشغلون وظائف التسيير .

3. تحديد المستفيدين الحقيقيين من الزبائن و إتخاذ إجراءات معقولة للتحقق من هوية هؤلاء الأشخاص بإستخدام المعلومات أو البيانات ذات الصلة التي تم الحصول عليها من مصدر موثوق ، بحيث يكون لديهم تأكيد بأنهم يعرفون من هو المستفيد الحقيقي .

---

[1] – آمنة بوشارب و عذراء بن يسعد ، (حساب الوديعة المصرفية النقدية في القانون الجزائري) ، **مجلة السياسة العالمية** ، المجلد رقم 08 ، العدد رقم 02 ، جامعة قسنطينة 1 ، الجزائر ، السنة 2024 ، ص 807 .

[2] – المادة 7 الفقرة 3 من قانون 01/05 ، مصدر سابق.

4. بالنسبة للوكلاء والوسطاء الذين يعملون لحساب الغير وأي شخص آخر يدعي التصرف نيابة عن الزبون ، يجب على الخاضعين زيادة عن الوثائق المنصوص عليها أعلاه التحقق من الصلاحيات الممنوحة لهم . "

كما يجب الإحتفاظ بنسخة من كل وثيقة تثبت الهوية والوكالة والعنوان[1] .

وعليه يلتزم البنك بالتحقق من هوية العميل طالب فتح الحساب و بضرورة التعرف عليه بصورة جدية ودقيقة تزيل كل الشك من أنه يقوم بعمليات غير مشروعة تحت إسم مستعار أو الوهمي [2] .

الفرع الثاني : الإحتفاظ بالمستندات :

إضافة إلي مبدأ " اعرف عميلك " لإتباع السياسة الوقائية لمكافحة جريمة تبييض الأموال ، يتوجب على البنك الاحتفاظ بكافة العمليات المالية و المعاملات الخاصة بالعملاء[3] ، سواء كانت هذه المعاملات أو العمليات محلية أو دولية التي أجراها الزبائن لمدة لا تقل عن 5 سنوات [4] .

[1] – المادة 10 الفقرة 2 من التعليمة رقم 02 لرئيس خلية معالجة الإستعلام المالي ، مصدر سابق.

* معرّض سياسي وفق المادة 2 من القانون 01/23 كل جزائري أو أجنبي ، منتخب أو معين مارس أو يمارس في الجزائر أو في الخارج وظائف عليًا تشريعية أو تنفيذية أو إدارية أو قضائية ، وكذا كبار المسؤوليين في الأحزاب السياسية .

[2] – آمنة بوشارب وعذراء مسعد ، مرجع سابق ، ص 808 .

[3] – سليمة بوعكاز و ثابت دنيازاد ، (السرية المصرفية في إطار مكافحة جرائم تبييض الأموال وفقا للتشريع الجزائري)، **مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية** ، المجلد رقم 06 ، العدد رقم 02 ، جامعة تبسة ، الجزائر، السنة 2021 ، ص 2902 .

[4] – عائشة دويدي و أمال قطاوي ، (الإجراءات الوقائية لمنع عمليات تبييض الأموال) ، **مجلة حقوق الإنسان و الحريات العامة** ، المجلد رقم 05 ، العدد رقم 01 ، جامعة مستغانم ، الجزائر، السنة 2020 ، ص 176 .

والمقصود بعملية الاحتفاظ بالمستندات الالتزام بتدوين جميع البيانات الضرورية المتعلقة بهوية العملاء " الزبائن " والاحتفاظ بها لمدة معينة [1] ، حيث يسهل ذلك الرجوع إليها عند الحاجة من قبل إدارة البنوك أو المؤسسات المالية [2] ، مع مراعاة أن تكون هذه البيانات الواردة كافية للدعوى الجنائية في حالة إقامتها .

وقد تبنى المشرع الجزائري هذا الإجراء في المادة 14 من القانون 01/05 المعدلة بمقتضى المادة 6 من قانون 01/23 سابق ذكره و التي تنص على مايلي : "يتعين على البنوك والمؤسسات المالية المتشابهة الأخرى ، الاحتفاظ بالوثائق الآتي ذكرها وجعلها في متناول السلطات المختصة "، حيث ألزمت البنوك أو الخاضعين بالإخطار بالشبهة بمقتضى ذلك إعداد و حفظ نسخة من الوثائق (السجلات و السندات) المتعلقة بالعمليات المنجزة من قبل الزبائن حيث يسهل عملية الرجوع إليها وقت الحاجة[3] ، و أن يتم إتاحتها للسلطات المختصة ، وهذا ما أكدت عليه المادة 8 من نفس القانون 01/05.

حيث فرض المشرع الجزائري على الملزمين بالإخطار بالشبهة الإحتفاظ بنوعين من الوثائق المتعلقة بالعملاء و الوثائق المتعلقة بالعمليات التي تتم مع الزبائن [4] .

---

[1] – رفيق مزاهدية ، (مكافحة جرائم غسل الأموال في الجزائر : الواقع و الحلول) ، **مجلة حقول معرفية للعلوم الاجتماعية و الإنسانية** ، المجلد رقم 02 ، العدد رقم 03 ، جامعة خنشلة ، الجزائر ، السنة 2021 ، ص 188 .

[2] – عبد العزيز جعفر و عثمان الشريف ، (مدى فعالية إجراءات الرقابة المصرفية في مكافحة عمليات غسل الأموال (دراسة ميدانية)) ، **مجلة الدراسات المالية المحاسبية و الإدارية** ، العدد رقم 05 ، جامعة المجمعة ، المملكة العربية السعودية ، السنة 2016 ، ص 71 .

[3] – رفيق مزاهدية ، مرجع سابق ، ص 188 .

[4] – سليمة بوعكاز و ثابت دنيازاد ، مرجع سابق ، ص 2902 .

أولا : الوثائق المتعلقة بالعملاء :

حيث نصت المادة 14 الفقرة (أ) من قانون رقم 01/05 على : " الوثائق المتعلقة بهوية الزبائن وعناوينهم خلال فترة خمس سنوات على الأقل ، بعد غلق الحسابات أو وقف علامة التعامل "، حيث أوجبت على المؤسسات البنكية بضرورة الاحتفاظ بالوثائق المتعلقة بهوية الزبائن من خلال الوثائق الرسمية (بطاقة الهوية ، جواز السفر ، رخصة السياقة الخ) ، وعناوينهم من خلال (فاتورة الكهرباء ، فاتورة الماء الخ) ، خلال فترة على الأقل خمس سنوات بعد غلق الحسابات أو وقف علاقات التعامل و هو ما أكدته المادة 8 من نفس القانون [1] .

ثانيا : الوثائق المتعلقة بالعمليات التي تتم مع الزبائن :

نص المشرع الجزائري من خلال المادة 14 الفقرة (ب) من قانون 01/05 على : " الوثائق المتعلقة بالعمليات التي أجراها الزبائن خلال فترة خمس سنوات على الأقل ، بعد تنفيذ العملية " ، والمقصود بذلك فرض على البنوك الاحتفاظ بالوثائق و المستندات المتعلقة بالعمليات التي تتم مع الزبائن خلال فترة على الأقل خمس سنوات بعد تنفيذ العملية [2].

[1] – حسان عبد السلام ، مرجع سابق ، ص 259 .

[2] – دليلة مباركي ، **غسيل الأموال** ، أطروحة دكتوراه علوم في الحقوق تخصص قانون جنائي ، جامعة باتنة ، الجزائر، السنة الجامعية 2008/2007 ، ص 81 .

المطلب الثاني :التزامات اليقظة المشددة المترتبة على البنك في مجال الكشف عن تبييض الأموال و الوقاية منه :

تبنى المشرع الجزائري مبدأ الرقابة المشددة إثر تعديله لقانون مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب 05/ 01 بموجب الأمر 02/12 ، حيث نصت المادة 7مكرر من القانون 01/05 المعدلة والمتممة بالمادة 4 من القانون 01/23 سالف الذكر على أنه :" يتعين على الخاضعين أن تتوفر لديهم منظومة مناسبة لتسيير المخاطر تمكنهم من تحديد ما إذا كان الزبون المحتمل أو الزبون الحالي أو المستفيد الفعلي شخصا معرضا سياسيا و إتخاذ الإجراءات المعقولة التي تمكن من تحديد أصل الأموال والحرص على ضمان رقابة مشددة ومستمرة لعلاقة الأعمال " .

من خلال ما سبق نرى أن المشرع الجزائري قد فرض على البنوك نظام خاص لتصنيف الزبائن حسب درجة المخاطر التي يشكلونها على البنك وتوريطه في عمليات تبييض الأموال .

الفرع الأول : إخضاع العمليات المشبوهة للرقابة الخاصة :

لم يحدد المشرع الجزائري المقصود بالعمليات المشبوهة المالية ولا مدلول الشبهة أو عناصرها ولا نطاقها [1] ، بل إكتفى في نص المادة 8 مكرر من قانون 01/23 التي تعدل وتتمم المادة 20 من قانون 01/05 المذكور سلفا على أنه " يتعين على الخاضعين، إبلاغ الهيئة المتخصصة بكل عملية تتعلق بأموال يشتبه بأنها تتعلق بأموال تعتبر متحصلا عليها من جريمة أصلية أو مرتبطة بتبييض الأموال و/ أو لها علاقة بتمويل الإرهاب أو تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل ".

[1] – كاملة بوعكة ، مرجع سابق ، ص641 .

وعليه فإن المشرع الجزائري قد ألزم الخاضعين على ضرورة مراقبة المعاملات المالية والتي قد يشتبه في كونها متعلقة بأنشطة غير مشروعة كتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدار الشامل .

الفرع الثاني : تفعيل الرقابة على البنوك الأجنبية و العملاء ذوي المخاطر المرتفعة :

تعد البنوك المحلية أحد المنافذ التي قد يستغلها مبيضوا الأموال لتنفيذ عمليات نقل الأموال غير المشروعة نحو الخارج بعيدا عن المصدر الذي تحصلت منه و تحويلها إلى عملات أخرى ثم إعادتها إلى الداخل بعد إضفاء صفة المشروعية لها[1] ، مستفيدين من العلاقات المصرفية التي تربط هذه البنوك بالبنوك الأجنبية ، وتكمن خطورة هذا المسلك في لجوء الفاعلين إلى إجراء تحويلات مالية تتسم بدرجة غير معهودة من التعقيد أو تفتقر إلى مبررات إقتصادية و قانونية واضحة مما يعكس مؤشرات قوية على وجود شبهة تبييض الأموال[2].

و حسب وجهة نظرنا أمام هذه المخاطر لابد من تفعيل رقابة مشددة من طرف البنك المركزي على العمليات التي تتم بواسطة البنوك المحلية ، خصوصا تلك البنوك المرتبطة بالبنوك الأجنبية أو البنوك التي تخص عملاء ضمن فئة " ذوي المخاطر المرتفعة " كالسياسيين أو الذين يملكون حسابات بأرصدة غير مبررة مثل المشاهير على منصات التواصل الإجتماعي .

[1] – عادل عبد العزيز السّن ، مرجع سابق ، ص 165 .

[2] – أحلام لبوازدة و حليمة حاج مرابط ، **دور البنوك في مكافحة جريمة غسيل الأموال** ، مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية ، تخصص اقتصاد نقدي وبنكي ، كلية لعلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة البويرة ، الجزائر ، السنة الجامعية 2019/2018 ، ص 71 .

المبحث الثاني : إلتزام الإخطار بالشبهة المترتب على البنك في مجال الكشف عن تبييض الأموال و الوقاية منه :

سعى المشرع الجزائري في إطار تنفيذ وتطبيق الإتفاقيات الدولية المبرمة لمكافحة تبييض الأموال وهذا عن طريق سن مجموعة من النصوص القانونية في شكل قوانين ومراسيم للحد من ظاهرة تبييض الأموال .

و قد تجسد ذلك في إنشاء خلية الإستعلامات والكائن مقرها بوزارة المالية المالي بموجب المرسوم التنفيذي رقم 127/02 الذي حدد تنظيم وكيفية سير خلية الإستعلامات وتكمن مهامها في محاربة تمويل الإرهاب وتبييض الأموال وذلك من خلال تبليغات المتضمنة الإخطار بالشبهة لكل العمليات المالية لتمويل الإرهاب أو تبييض الأموال [1].

المطلب الأول : ضوابط بالإخطار بالشبهة:

إن الإخطار بالشبهة هو إلتزام فرضه المشرع الجزائري على الخاضعين له ، وقد ألزمهم بأدائه تكريسا منه لكل السبل التي من شأنها الوقاية من تبييض الأموال تمويل الإرهاب ومكافحتهما[2] .

و لقد تم إقرار إجراء الإخطار بالشبهة و فرضه كإلتزام لمكافحة جرائم الفساد المالي لأول مرة في القانون 05 /01 ومن ثم إستبقى العمل به في ظل القانون رقم 01/23 الذي يعدل ويتمم القانون 01/05 سالف الذكر ، وعليه سوف نستعرض :

[1] – أحمد بدراني و سعيد فروحات ، (أحكام الإخطار بالشبهة لمكافحة جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري)، **مجلة الواحات للبحوث و الدراسات** ، مجلد 12 ، العدد 01 ، جامعة غرداية ، الجزائر، سنة 2021 ، ص 886 .

[2] – عبير مزغيش، (الإخطار بالشبهة كآلية لمكافحة الفساد المالي في التشريع الجزائري) ، **مجلة الحقوق والحريات**، مجلد رقم 10 ، العدد رقم 01 ، جامعة بسكرة ، الجزائر ، سنة 2022 ، ص 1791 .

الفرع الأول : مضمون الإخطار بالشبهة :

تناول المشرع الجزائري واجب الإخطار بالشبهة بموجب القانون 01/05 المعدل والمتمم وذلك بعد سنوات من إنشاء خلية الإستعلام المالي سنة 2002 [1] ، حيث أنه طبقا للمادة 20 المعدلة و المتممة بالمادة 8 مكرر من قانون 01/23 السالف الذكر " دون إخلال بأحكام المادة 32...يتعين على الخاضعين إبلاغ الهيئة المتخصصة . " [2] .

ونجد نفس الإلتزام وارد في نظام البنك الجزائر رقم 03/24 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما إذ أكد على إلتزام البنوك والمؤسسات المالية بالإخطار بالشبهة وذلك في المادة 25 والتي تنص على " تخضع المؤسسات الخاضعة لواجب الإخطار بالشبهة ..." [3] .

هذا ونشير إلى أن المشرع الجزائري لم يتطرق إلى إعطاء تعريف للإخطار بالشبهة، إذ اكتفى من خلال المادة 8 مكرر من قانون 01/23 بالتأكيد على ضرورة الإخطار بالشبهة دون إدراج تعريف لها وكذلك هو الحال بالنسبة للنظام بنك الجزائر رقم 03/24 الذي إكتفى بتحديد شكل ومحتوى الإخطار و وصل إستلامه .

ومن خلال هذين النصين يتضح لنا أن المشرع الجزائري ألقى على عاتق الخاضعين واجب الإخطار بالشبهة لدى خلية الإستعلام المالي وتعد المؤسسات المالية والمؤسسات والمهن غير المالية المحددة من هؤلاء الخاضعين[4] .

---

[1] – فوزية ميراوي و ليلى بلحسل منزلة ، (الإخطار بالبنكي عن عمليات المالية المشبوهة في إطار الوقاية من جريمة تبييض الأموال) ، **مجلة الدراسات القانونية والسياسية** ، المجلد رقم 09 ، العدد رقم 01، جامعة وهران ، الجزائر ، السنة 2023 ، ص 110 .

[2] – المادة 8 مكرر من قانون 01/23 ، مصدر سابق .

[3] – المادة 25 من نظام بنك الجزائر رقم 03/24 المؤرخ في 24 جويلية سنة 2024 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما .

[4] – فريدة دحماني ، (الالتزام بالإخطار بالشبهة دور مهم في مكافحة تبييض الأموال في الجزائر) ، **مجلة النقدية للحقوق والعلوم السياسية** ، مجلد رقم 11 ، العدد رقم 02 ، جامعة تيزي وزو ، الجزائر، سنة 2016 ، ص 266 .

أولا : الشك كسبب للإخطار بالشبهة :

طبقا لنص المادة 20 من قانون 01/05 والمعدل والمتمم بالقانون 01/23 سابق الذكر فإنه : " يتعين على الخاضعين إبلاغ الهيئة المتخصصة يجب بكل عملية تتعلق بأموال يشتبه أنها موجهة لتبييض الأموال أو تمويل الإرهاب ، ويتعين القيام بهذا الإخطار بمجرد وجود الشبهة ولو تعذر تأجيل تنفيذ تلك العمليات أو بعد إنجازها ".[1]

وقد أشار نظام بنك الجزائر إلى الإخطار بالشبهة عند الشك وهذا في المادة 25 في أنه : " يجب على المؤسسات الخاضعة إخطار خلية معالجة الإستعلام المالي .... حتى ولو تعذر عليها تأجيل تنفيذ تلك العمليات أو بعد إنجازها حتى ، بما في ذلك محاولات العمليات المشبوهة [2] .

هذا ويقصد من نص المادتين أن الإخطار عن العمليات المشتبه فيها بعمليات تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب في هذه الحالة لا تتم إلا بعد حرص الخاضعين بتطبيق إجراءات الرقابة و الإستعلام كونها عمليات جدٌّ معقدة يصعب إثارة الشكوك فيها[3].

[1] – المادة 20 من قانون 01/05 ، مصدر سابق.

[2] – المادة 25 من نظام بنك الجزائر ، مصدر سابق.

[3] – أحمد بدراني و سعيد فروحات ، مرجع سابق ، ص 889 .

ثانيا : مؤشرات الإخطار بالشبهة :

فيما يخص مؤشرات الإشتباه في العمل المصرفي فإن له عدة دلالات ومؤشرات تدعو إليه ، وهذه الدلائل ليست أدلة أو قرائن ولا ترقى إلى درجة حجيتها ، وإنما هيا مجرد مقدمات تنبيه الموظف إلى ضرورة التريث والتفكير والقيام بمزيد من البحث من أجل التحقق من سلامة العملية [1] .

هذا وقد نصت المادة 24 من نظام بنك الجزائر 03/24 على أنه : يجب على المؤسسات أن تتوفر على أنظمة مراقبة المعاملات وعلى إجراءات داخلية مناسبة وفعالة تسمح بالنسبة لجميع الحسابات عن العمليات ذات الطابع غير الإعتيادي أو المشتبه فيها. "، هذا وقد حددت هذه المادة بعض العمليات التي يجب أن تكون محل عناية خاصة

لاسيما مايلي :

- التي تبدو بدون مبرر إقتصادي أو تجاري ظاهر .
- التي تتعلق بحركات رؤوس أموال غير متناسبة مقارنة مع رصيد الحساب ،
- التي تتعلق بمبالغ مالية ، لاسيما نقدية ليس لها علاقة مع العمليات العادية أو المحتملة للزبون
- المعقدة بشكل غير عادي أو غير مبررة ،
- التي لا يبدو أن لها هدفا مشروعًا ،
- التي تفوق ، عند الاقتضاء ، السقف المحدد بالتنظيم المعمول به ." [2]

[1] – شريف باجي ، (دور الجهاز المصرفي في مكافحة عمليات تبييض الأموال) ، **مجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الإقتصادية و السياسية** ، مجلد رقم 53 ، العدد رقم 20 ، جامعة الجزائر 1 ،،سنة 2016 ، ص 399 .

[2] – المادة 24 من نظام بنك الجزائر،03/24 ، مرجع سابق.

وعليه متى توفرت هذه المؤشرات المنصوص عليها ، قامت حالة الإشتباه ووقع على عاتقه الإلتزام بالإخطار بالشبهة لدى خلية الإستعلام المالي[1].

ثالثا : تنفيذ الإخطار بالشبهة :

يتم التصريح بالإشتباه أمام خلية الإستعلام المالي ، المكرسة بموجب المادة 4 مكرر من القانون 02/12 ، حيث يستند هذا التصريح طبقا للمادة 4 من قانون 01/23 سابق الذكر والتي حثّت على : " ....(و تبليغ الهيئة المتخصصة دون تأخير بأي معلومات تتعلق بعمليات أو وقائع مشبوهة يمكن أن تكون لها علاقة بتبييض الأموال و تمويل الإرهاب وتمويل و إنتشار أسلحة الدار الشامل ، أو عدم إحترام واجب الإخطار بالشبهة التي وصلت إلى عملهم في إطار الرقابة و الإشراف " .

وفيما يتعلق بشكل الإخطار فقد نصت عليه المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 05/06 والذي يتضمن شكل الإخطار ونموذجه ومحتواه ووصل إستلامه ، حيث نصت على : " تتحمل تصميم الإخطار بالشبهة الهيئات الخاضعة للمادة 19 من القانون رقم 01/05 سالف الذكر" ، وقد حددت المادة 5 من نفس المرسوم على البيانات الواجبة الذكر في الإخطار وهي كالتالي :

- يحرر بخط واضح ، دون حشو أو إضافة عن طريق الرقن أو آليا ،
- يضمن التفاصيل المتعلقة بما يأتي :

المخطر (مؤسسة بنكية ، العنوان ، الهاتف ، الفاكس ،،،) ،

- طبيعة الأموال المشبوهة (عملة وطنية، قيم عقارية، معادن نفيسة، وغيرها، ،،)
- دواعي الشبهة (هوية المستفيد، هوية صاحب الأمر أو وكيله، المظهر السلوكي ،،،) ،
- سوابق المشتبه فيه أو المشتبه فيهم (معلومات)،

[1] – شريف باجي ، مرجع سابق ، ص 400 .

- الجهات الأخرى الخاضعة للإخطار يجب إعطاء كل المعلومات المتعلقة بطبيعة العملية (إيداع ، مبادلات ، توظيفات ، تحويلات ،،،) ،
- الخاتمة والرأي:
- حسب الحالة ، هوية وصفة وتوقيع مراسل المؤسسة لدى خلية الإستعلام المالي ،
- تاريخ إصدار الإخطار بالشبهة[1].

وبالتالي يتضح أن تنفيذ الإخطار بالشبهة يتم بطريقة منظمة ، حيث يتعين على الجهات الخاضعة للرقابة والإشراف أن تبادر دون تأجيل إلى إبلاغ خلية الإستعلام المالي بكل معلومات التي من شأنها قد توحي بوجود نشاط مشبوه ، ذي صلة بتبييض الأموال أو تمويل الإرهاب ، مع التقيد التام بالإبلاغ فور ظهور مؤشرات تستدعي الشك خلال أداء مهامهم الرقابية ، ويجب على الإخطار أن يكون مرفقا بجميع البيانات المتعلقة بالعملية المعنية ، ولتوضيح أكثر سنقدم شكل الإخطار بالشبهة [2].

رابعاً : ميعاد الإخطار بالشبهة :

فيما يتعلق بميعاد الإخطار بالشبهة إرتئينا الذهاب إلى بنك الفلاحة والتنمية الريفية لإعداد مقابلة مع رئيس مصلحة الشؤون القانونية لطرح عدد من الأسئلة فيما يخص ميعاد الإخطار بالشبهة وجرت المقابلة على النحو التالي :

- س / ما هو النظام الأساسي لميعاد الإخطار بالشبهة ؟
- ج / القانون 01/05 المعدل والمتمم ب القانون 23 /01 هذا بالإضافة إلى تعليمات داخلية.
- س/ ما الغرض من تحديد أجل الإخطار بالشبهة ؟
- ج/ هو التأكد والتحقق من عملية الإخطار بالشبهة و مباشرة الإجراءات القضائية في حق أصحاب الأموال المشبوهة .

[1] – المادة 5 من المرسوم التنفيذي 05/06، المؤرخ في 9 يناير 2006، المتضمن شكل الإخطار بالشبهة ونموذجه ومحتواه و وصل استلامه، ج، ر، عدد2، الصادرة في 15 يناير 2006.

[2] – الملحق رقم 01 ، ص 97 .

- س/ هل تختلف آجال الإخطار بالشبهة من جريمة إلى أُخرى ؟
- ج/ لا ، لا تختلف الآجال من جريمة إلى أُخرى .
- س/ ما هي الآجال المحدد للإخطار بالشبهة ؟
- ج/ الآجال المحددة للإخطار بالشبهة هي 72 ساعة وهذا وفقا للمادة 17 من القانون 01/05 المعدلة والمتممة بالمادة 6 من القانون 01/23 .
- س/ هل يوجد تمديد لآجال الإخطار بالشبهة في بعض الحالات ؟
- ج/ فيما يتعلق بالتمديد فقد نصت عليها المادة 20 من القانون 01/05 حيث أنها نصت على " ... حتى لو تعذر تأجيل تنفيذ عملية أو إنجازها لا إختلاف في الآجال في جميع عمليات المشبوهة .[1]

أظهرت المقابلة مع رئيس مصلحة الشؤون القانونية ، أنه يتم وفقا لأحكام القانون 01/05 المعدل والمتمم بالقانون 01/23 وبأن ميعاد الإخطار بالشبهة له دور أساسي في حماية حقوق أصحاب الأموال المشبوهة ، ولا يختلف أجل الإخطار من جريمة إلى أخرى ، ويعد الأجل المحدد هو 72 ساعة ولكن هذا الأجل قابل للتمديد وهذا بشروط محددة ، لكي لا يتضرر الشخص المعني ، وهذا ما يحدث توازنا بين فعاليات الإجراء وحماية حقوق الأفراد .

[1] – فيصل دويدة ، مكلف بشؤون التنمية القانونية لدى بنك الفلاحة والتنمية الريفية ، مقابلة شخصية ، ولاية أولاد جلال ، 2025/04/20 ، من 9.00 إلى 11.25 .

الفرع الثاني : الإلتزام بعدم إطلاع صاحب الحساب بوجود إخطار بالشبهة وما يترتب عليها من معلومات :

حظر المشرع الجزائري على كل مسيري البنوك الخاضعين للإخطار بالشبهة إبلاغ صاحب الأموال القذرة أو العمليات موضوع الإخطار أو غير السلطات المختصة بوجود هذا الإخطار أو إطلاعه على النتائج التي تخصه[1] ،حيث فرض المشرع على المخالف ليوقع جزاءات ، سنتكلم عنها لاحقا .

حيث أكد المشرع على أن تتم عملية الإخطار على كل العمليات المشبوهة أو على الأموال الغير المشروعة في سرية تامة دون الإفصاح أو الإبلاغ عنها دون الجهات المختصة و ذلك لخطورتها ودقتها ، حيث لا يعتبر البنك أو المسؤوليين بعملية الإخطار مخالفا لمبدأ أساسي في تعامله مع عملائه .

و بالتالي فإن خالف أعوان المؤسسات المالية أو مسيرو و الخاضعون هذا المبدأ و الإفصاح لزبون صاحب الأموال أو غير سلطات المختصة سواء كان عن طريق أقوال كتابية أو شفاهية أو أفعال يكون من شأنها الكشف عن معلومات تخص جريمة مخالفة للقانون ومهددة الإستقرار الإقتصادي في الدولة أو في حركة الأموال فإنه ألزم عليهم عقوبات مالية دون الإخلال بعقوبات أشد و بأية عقوبة تأديبية أخرى [2] .

[1] – كاملة بوعكة ، مرجع سابق ، ص 649 .

[2] – هاجر سياري ، (دور البنوك في التصدي لجريمة تبييض الأموال) ، **مجلة الشريعة والإقتصاد** ، المجلد رقم 05، العدد رقم 10 ، جامعة قسنطينة ، الجزائر ، السنة 2016 ، ص 455 .

المطلب الثاني : خلية الإستعلام المالي كجهة معنية بتلقي الإخطار بالشبهة

قام المشرع الجزائري بإنشاء خلية الإستعلام المالي و التي تعد سلطة ضبط مستقلة قائمة على مبدأ عدم التدخل القانوني في ضبط النظام الإقتصادي ، حيث كلفت هذه الخلية بإستلام التصريحات بالشبهة المتعلقة بكل عمليات تبييض الأموال المرسلة من طرف الهيئات و الأشخاص الملزمون بالإخطار ، ومن خلال ذلك سنتعرف على (طبيعة وتنظيم خلية الاستعلام المالي كجهة معنية بتلقي الإخطار بالشبهة) في الفرع الأول ، و (مهام وصلاحيات خلية الإستعلام المالي في مجال الوقاية من تبييض الأموال) في الفرع الثاني .

الفرع الأول : طبيعة و تنظيم خلية الاستعلام المالي كجهة معنية بتلقي الإخطار بالشبهة

لقد أنشأ المشرع الجزائري خلية الاستعلام المالي بعد مصادقة الجزائر على الإتفافية الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية [1]. بموجب المرسوم التنفيذي رقم 127/02 بغرض من الوقاية ومكافحة جرائم تبييض الأموال وتمويل الإرهاب .

ومن الملاحظ أن هذا المرسوم المذكور أعلاه طرأت عليه ألغى عدة تعديلات ليستقر موقف المشرع على إصدار المرسوم التنفيذي رقم 36/22 و الذي من خلاله المرسوم التنفيذي رقم 127/02 .

[1] – إيمان بوقصة و بدرايرية يحي ، مرجع سابق ، ص 738 .

هذا وقد عرفتها المادة 2 من المرسوم التنفيذي 127/02 المتضمن إنشاء خلية الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها المعدل والمتمم على أنها : " الخلية مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية و الإستقلال المالي "[1] .

في حين عرفتها المادة 2 من المرسوم التنفيذي 157/13 المعدل والمتمم للمرسوم 127/02 المذكور أعلاه بقولها :"الخلية سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية و الإستقلال المالي ، وتوضع لدى الوزير المكلف بالمالية "[2] .

وأكدت هذا التعريف أيضا كل من المادة 4 مكرر من القانون 01/05 المعدل والمتمم السابق ذكره بأنها : "الهيئة المتخصصة هي سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي وتوضع لدى الوزير المكلف بالمالية "[3] .

وكذا المادة 02 من المرسوم 36/22 سالف الذكر : " الخلية سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي ، و توضح لدى الوزير المكلّف بالمالية ."

[1] – المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 127/02 ، المؤرخ في 24 محرم عام 1423 الموافق 7 أبريل سنة 2002 ، يتضمّن إنشاء خلية الإستعلام الماليّ وتنظيمها وعملها ، ج ، ر ، العدد 23 ، الصادرة بتاريخ 7 ابريل 2002 .

[2] – المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 175/13 ، المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1434 الموافق 15 ابريل سنة 2015 ، المتضمن إنشاء خلية الإستعلام المالي وتنظيمها وعملها ، ج ، ر ، العدد23 ، الصادرة بتاريخ 28 أبريل سنة 2013 .

[3] – المادة 4 من القانون 01/05 ، مصدر سابق.

أولا : طبيعة خلية الاستعلام المالي :

لقد إستفادت خلية معالجة الاستعلام المالي من التحول الذي طرأ عليها على طبيعتها القانونية ، بعد فترة من التردد من قبل المشرع الجزائري [1] .

في البداية منحت وصفا قانونيا كمؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية و الإستقلال المالي ، غير أن هذا الوصف يفتقر للدقة ، إذ لا وجود لمفهوم قانوني موحد للمؤسسة العمومية في التشريع الوطني ، فوفقا للقانون 01/88 تُصنف المؤسسات العمومية ضمن أربع نماذج محددة : الاقتصادية ، الإدارية ، الصناعية ، والتجارية ، وذات التسيير الخاص ، ما يجعل مدلول " مؤسسة عمومية " الواردة في المرسوم التنفيذي عامًا وناقصًا [2] .

وتم تعديل قانون مكافحة تبييض الأموال بموجب الأمر 02/12 الذي أضاف المادة 4 مكرر المذكورة أعلاه التي أوضحت المقصود بهذه الهيئة هو " خلية الإستعلام المال". وبناءًا عليه تم تعديل المرسوم التنفيذي المنشئ للخلية بموجب المرسوم رقم 157/13 الذي صرح بموجب المادة الثانية منه بأنها سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي ، وموضوعة لدى الوزير المكلف [3] .

---

[1] – أحسن رابحي و عبد المالك بن غبريط ، (النظام القانوني لخلية معالج الإستعلام المالي) ، **مجلة صوت القانون**، المجلد رقم 05 ، العدد رقم 02 ، جامعة خميس مليانة ، الجزائر، السنة 2018 ، ص 250 .

[2] – عبد الحق حمليل و سيد أحمد مسيدري ، (مظاهر استقلال خلية معالجة الإستعلام المالي – قراءة في المرسوم التنفيذي 36/22 –) ، **مجلة الفكر القانوني والسياسي** ، المجلد رقم 07 ، العدد رقم 01 ، جامعة الأغواط، الجزائر، السنة 2023 ، ص 327 .

[3] – جمال حباش ، (صلاحيات خلية معالجة الإستعلام المالي في مواجهة جريمة تبييض الأموال) ، **مجلة الإدارة و التنمية للبحوث و الدراسات** ، المجلد رقم 10 ، العدد رقم 02 ، جامعة البليدة 2 ، الجزائر ، السنة 2021 ، ص 61.

من خلال ما تم ذكره نلاحظ أن المشرع الجزائري في المرسوم التنفيذي 127/02 أطلق عليها اسم مؤسسة عمومية دون أن يعرف مصطلح "مؤسسة عمومية" وهي لا تتمتع باستقلال تام عن وزارة المالية ولا تحظى بصفة السلطات الإدارية المستقلة ، من الانتقادات الموجهة لهذا التكييف أنه يتسم بالغموض نظرا لعدم وضوح مفهوم المؤسسة العمومية الوارد في التعريف ، حيث لم يتم تحديده بدقة في التشريع الجزائري .

في حين جاء المرسوم 157/13 يعدل ويتمم القانون 127/02 وأحدث تغيير وأطلق عليها إسم الخلية سلطة إدارية ، لكن بعد تعديل القانون 01/05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها بالأمر 02/12 أطلق على خلية الإستعلام المالي بأنها سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال مالي ، وهو ما يعطي الخلية استقلالية في تسيير شؤونها ومهامها وتدبر في اختصاصاتها ، وهو نفس المضمون الذي ذكره المشرع في المرسوم التنفيذي 127/02 .

ثانيا : التنظيم الهيكلي لخلية الاستعلام المالي

نص المرسوم التنفيذي رقم 36/22 المحدد لمهام خلية الاستعلام المالي وتنظيمها وسيرها ، في المادة 11 على تنظيم الخلية ، حيث تتكوّن من : رئيس الخلية ، مجلس الخلية ، الأمانة العامة ، بالإضافة إلى الأقسام و المصالح .

1- رئيس الخلية:

يتولى رئيس الخلية أيضا رئاسة مجلس الخلية ، ويعين بموجب مرسوم رئاسي ، بناءًا على اقتراح من الوزير المكلف بالمالية ، وذلك لمدة 5 سنوات قابلة للتجديد[1]، كما يقوم رئيس الخلية بالصرف الرئيسي لميزانية الخلية و ضمان السير الحسن للخلية وتنشيط

[1] – المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 36/22 ، المؤرخ في 4 جانفي 2022 ، المتضمن يحدد مهام خلية معالجة الإستعلام المالي وتنظيمها وسيرها ، ج ، ر ، العدد03 ، الصادرة بتاريخ 9 جانفي 2022 .

الأقسام والسهر على تأهيل المستخدمين ، كما خُوِل له أيضا بتمثيل الخلية لدى السلطات والهيئات الوطنية والدولية .

2- مجلس الخلية :

حسب المادة 16 من المرسوم 36/22 المذكور أعلاه ، تكون مجلس الخلية من تسعة أعضاء يختارون بحكم كفاءتهم الأكيدة في المجالات القضائية والمالية والأمنية ،

منهم :

- رئيس المجلس ،
- قاضيان (2) برتبة مستشار من المحكمة العليا ،
- ضابط سامٍ من قيادة الدرك الوطني ممثل عن قيادة الدرك الوطني ،
- ضابط سامٍ من المديرية العامة للأمن الخارجي ،
- ضابط شرطة برتبة عميد على الأقل ، ممثل عن المديرية العامة للأمن الوطني
- ضابط سامٍ للجمارك على الأقل ، ممثلا عن المديرية العامة للجمارك ،
- إطار لدى بنك الجزائر برتبة مدير الدراسات ، على الأقل ممثلا عن بنك الجزائر.

يتولى أمانة المجلس أحد المكلفين بالدراسات والتلخيص ، الذي يساعد رئيس المجلس في أداء مهامه .

هذا ويتم تعيين أعضاء المجلس بموجب مرسوم رئاسي ، لعهدة مدتها (5) سنوات قابلة للتجديد[1].

[1] – المادة 16 من المرسوم التنفيذي 36/22 ، مصدر سابق.

يؤدي أعضاء الهيئة المتخصصة " الخلية " اليمين أمام المجلس القضائي قبل تنصيبهم بالعبارات التالية : " أقسم بالله العلي العظيم أن أقوم بمهامي أحسن قيام و أن أخلص في تأديتها و أكتم سرها و أسلك كل الظروف سلوكا شريفا " [1].

فالمشرع منح الخلية في مزاولة مهامها حرية الإستعانة بخدمات أي شخص مختص، مع إمكانية تبادل المعلومات مع الهيئات الأجنبية مع تكفيل الأعضاء ، ويقر لهم منحة تعويضية إضافة إلى ما يتقاضونه .

وبالرجوع إلى المرسوم التنفيذي 127/02 سالف الذكر نجد أنه في المادة 10 منه أقرت أن مجلس الخلية يتكون من 6 أعضاء منهم الرئيس ويختارون بسبب كفاءتهم الأكيدة في المجال القانوني والمالي ، ويعين كل من رئيس المجلس وأعضاؤه بمرسوم رئاسي لعهدة مدتها 4 سنوات قابلة لتجديد مرة واحدة فقط ، هذا ما تضح لنا أن المرسوم التنفيذي 36/22 أحدث تغيير جذري لتشكيلة المجلس في زيادة عدد الأعضاء وتمديد العهدة ، حيث نرى الزيادة عدد الأعضاء التي عرفتها التشكيلة بانتقالها من ستة أعضاء إلى تسعة أعضاء ، أما بالنسبة للعهدة نرى أنه تم تمديدها لتصبح خمسة سنوات بدلا من أربعة سنوات ويطبق ذلك على أعضاء المجلس بما في ذلك رئيس الخلية .

3- الأمانة العامة :

تُزود الخلية بأمانة عامة تُوضع تحت مسؤولية أمين عام ، يتولى مهام التسيير الإداري والمالي للخلية ، وذلك تحت إشراف رئيس الخلية ، يعين الأمين العام بقرار يصدر عن رئيس الخلية بعد الحصول على موافقة مجلس الخلية [2] .

[1] – المادة 4 مكرر 1 من القانون 01/05 ، مصدر سابق.

[2] – المادة 24 من المرسوم التنفيذي 36/22 ، مصدر سابق.

4- الأقسام والمصالح :

تزود الخلية من أجل سيرها ، بأربعة أقسام :

- **قسم التحقيقات والتحاليل العملياتية والإستراتيجية** ، ذكر هذا القسم في نص المادة 28 الفقرة (أ) حيث يكلف بجمع المعلومات الإستخباراتية والتنسيق مع المراسلين ، بالإضافة إلى التحليل العملياتي للتصريحات المتعلقة بالشبهات وتسيير التحقيقات ، كما يتولى هذا القسم مهام التحليل الاستراتيجي والتوجهات .

ويزوّد هذا القسم بثلاث مصالح :[1]

- جمع المعلومات والعلاقات مع المرسلين .
- مصلحة التحاليل المعلوماتية .
- مصلحة التحاليل الإستراتيجية والتوجُّهات .

- **القسم القانوني** ، ومن نفس المادة المذكورة أعلاه في الفقرة (ب) يكلف هذا القسم بالعلاقات مع الهيئات القضائية المختصة والمتابعة القضائية و التحاليل القانونية.

ويزوّد هذا القسم بمصلحتين :[2]

- مصلحة العلاقات مع الهيئات القضائية المختصة ومتابعة المسائل القضائية .
- مصلحة التحليل القانوني .

[1] – المادة 28 الفقرة (أ) المرسوم التنفيذي 36/22 ، مصدر سابق.

[2] – المادة 28 الفقرة (ب) المرسوم التنفيذي 36/22 ، مصدر سابق.

- **قسم الوثائق وأنظمة المعلومات** ، أما هذا القسم فقد نصت عليه المادة 28 الفقرة (ج) حيث كلفت هذا القسم بجمع المعلومات والبيانات الضرورية لسير الخلية و إزالة الطابع المادي لتشكيلة العلاقات مع الخاضعين ، و يتكون هذا القسم من 3 مصالح :
  - مصلحة الوثائق والأرشيف .
  - مصلحة أنظمة المعلومات .
  - مصلحة الأمن المعلوماتي .
- **قسم التعاون و العلاقات العامة والإتصال** ، مكلف بمتابعة العلاقات الثنائية والمتعددة الأطراف مع الهيئات والمؤسسات الأجنبية العاملة في نفس ميدان نشاط الخلية وعمليات الإرشاد الموجهة للخاضعين وللجمهور وكذا العلاقات العامة ومع أجهزة الإعلام .

ويزوّد هذا القسم ب(3) مصالح :[1]

- مصلحة العلاقات مع الخلايا المماثلة .
-
- مصلحة العلاقات مع المنظمات الإقليمية و الدولية .
- مصلحة الإرشاد و العلاقات العامة و الإتصال

[1] – المادة 28 الفقرة (د) المرسوم التنفيذي 36/22 ، مصدر سابق.

مخطط يوضح الهيكل التنظيمي لخلية الإستعلام المالي :

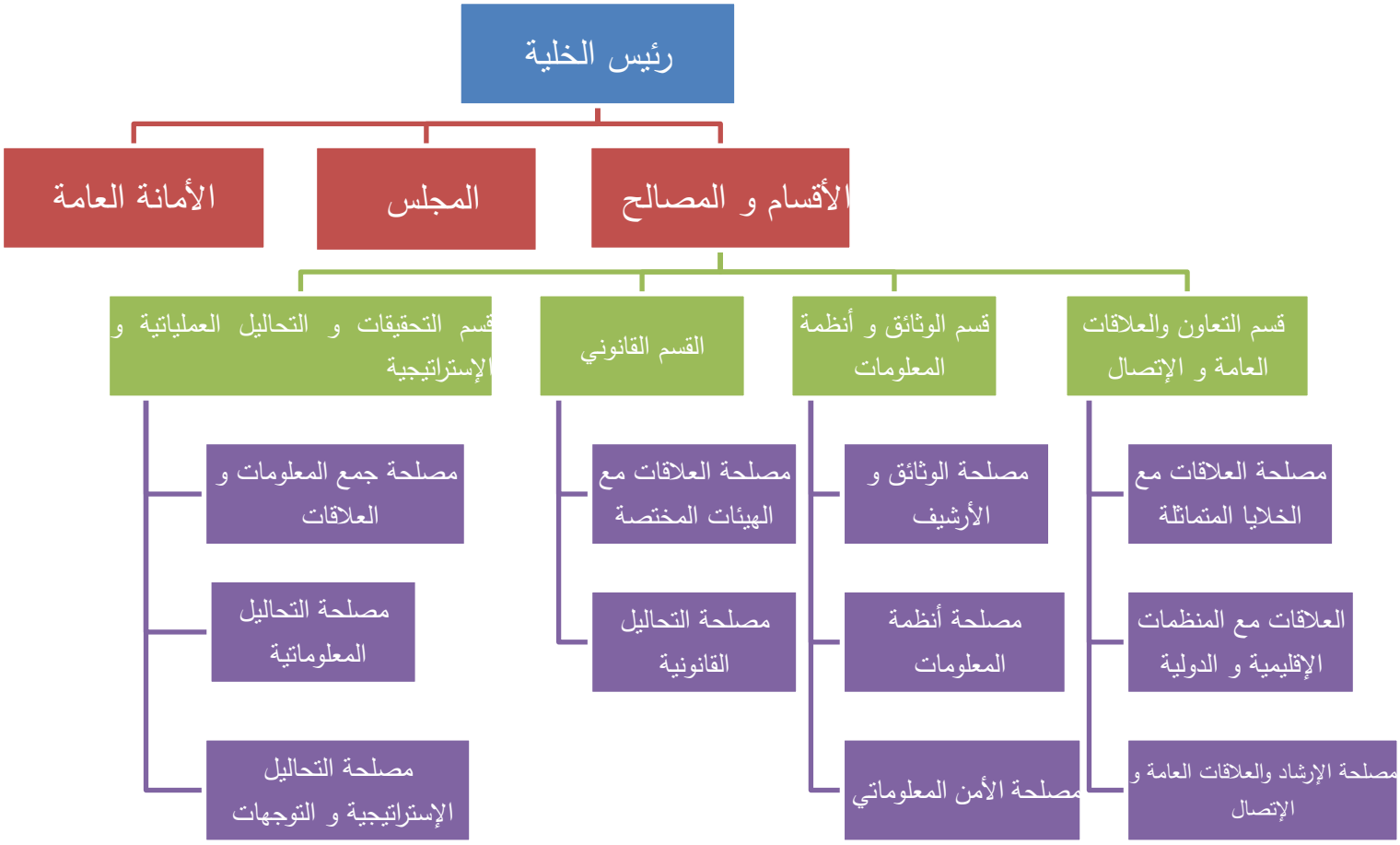

المصدر : من إعداد الطالبتين بالإعتماد على المرسوم التنفيذي 36/22 المحدد لمهام خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وسيرها.

الفرع الثاني : مهام وصلاحيات خلية الإستعلام المالي :

إلى جانب الجهود الرامية لمكافحة جريمة تبييض الأموال ، حددت المادة 4 من المرسوم التنفيذي 36/22 سالف الذكر، مهام خلية الإستعلام المالي وتنظيمها وسيرها على أنه : تكلف الخلية بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ، وبهذه الصفة تكلّف على الخصوص بما يأتي :

- إستلام التصريحات بالشبهة المتعلقة بكل عمليات تبييض الأموال و / أو تمويل الإرهاب التي ترسلها إليها الهيئات و الأشخاص المعنيّون طبقا للقانون 01/05
- معالجة التصريحات بالشبهة بكل الوسائل و / أو الطرق المناسبة ،
- إستلام و معالجة التقارير السرّية ومذكرات الإعلام الصادرة عن الهيئات المنصوص عليها في المادة 21 من القانون 01/05 ،
- تبليغ المعلومات المالية للسلطات الأمنية و القضائية عند وجود أسباب للإشتباه في عمليات تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب ،
- إرسال الملف المتعلق بذلك إلى وكيل الجمهورية المختص ، عند الإقتضاء ، كلما كانت الوقائع المعاينة قابلة للمتابعات الجزائية ،
- إقتراح كل نص تشريعي أو تنظيمي يكون موضوعه مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وكشفها [1] .

مما سبق تعد خلية الإستعلام المالي هيئة متخصصة تتولى إستقبال ومعالجة التصريحات بالشبهة ، وتنسق مع الجهات القضائية و الأمنية وهذا عند توفر أسباب الإشتباه وهذا ما يساهم في التصدي للجرائم .

[1] – المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 36/22 ، المؤرخ في 4 جانفي 2022 الذي يحدد مهام خلية الإستعلام المالي وتنظيمها وسيرها ، ج ، ر، العدد 3 ، الصادرة بتاريخ 9 جانفي 2022 .

ولتوضيح أكثر سنضع شكل وصل الإستلام بين يديكم [1].

مخطط : عدد الإخطارات بالشبهة من 2025/2005 :

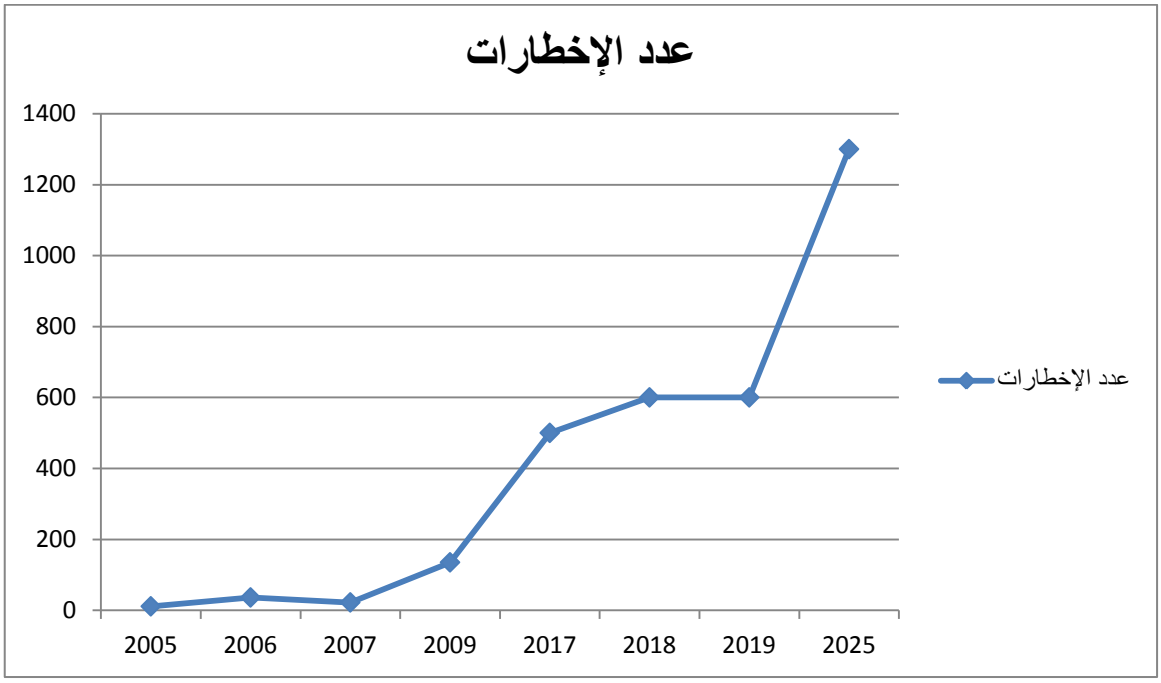

- **المصدر** : من إعداد الطالبتين بالإعتماد على الإحصائيات المصرح بها من طرف رئيس الخلية السابق عبد النور حيبوش من سنة 2019/2005 ، ومن طرف الرئيس الخلية سعيود محمد من 2019 إلى 2025 وذلك من خلال وكالة الأنباء الجزائرية .

من خلال المنحنى السابق نلاحظ أن الإخطار بالشبهة التي تلقتها خلية معالجة الإستعلام المالي منذ نشأتها من 2005 إلى 2025 إرتفع عدده من 11 حالة سنة 2005 إلى 3000 حالة سنة 2025 ، مما يدل على أهمية و مجهودات التي تقوم بها الخلية مع منسقيها .

[1] – الملحق رقم 02 ، ص101 .

خلاصة الفصل الأول :

يتناول هذا الفصل الإلتزامات المترتبة على البنك في مجال الكشف عن جريمة تبييض الأموال محورا أساسيا ، في المنظومة الوقائية المقررة قانونا ، بحيث يسلط الضوء على إلتزامين رئيسين هما : إلتزام اليقظة و إلتزام الإخطار بالشبهة .

فمن جهة أولى يُلزم إلتزام اليقظة المؤسسات البنكية بإتخاذ جملة من التدابير الرقابية الرامية إلى التعرف الدقيق على هوية الزبائن و التحقق منها سواء عند بداية العلاقة التعاقدية أو أثناء إستمرارها ، و يشمل هذا الإلتزام جمع المعلومات المتعلقة بهوية الزبون ، وطبيعة نشاطه ومصدر أمواله مع ضرورة تحديث هذه البيانات بصفة دورية ، كما يفرض على البنك تتبع العمليات المالية وتحليلها لرصد الأنشطة غير الإعتيادية التي قد تشكل مؤشرًا على وجود عمليات مشبوهة .

ومن الجهة الثانية يعد الإلتزام الإخطار بالشبهة من أبرز الآليات القانونية لمكافحة تبييض الأموال ، إذ يفرض على البنك إبلاغ وحدة معالجة الإستعلام المالي فورا عند توفر مؤشرات جدّية تفيد بإحتمال وجود عملية تنطوي على تبييض الأموال ، ويتم هذا الإخطار وفقا لإجراءات دقيقة و سرّية ويمنع إعلام الزبون المعني تجنبا لأي تأثير سلبي على سير التحريات أو التحقيقات .

وتبرز أهمية هذين الإلتزامين كونهما يشكلان خط الدفاع الأول في مواجهة الجريمة المالية المنظمة ، كما أن الإخلال بهما يعرّض البنك وموظفيه للمسائلة التأديبية و الجزائية ، مما يعكس الطابع الإلزامي لهما في الإطار التشريعي الوطني المتعلق بمكافحة تبييض الأموال .

الفصل الثاني :

المسؤولية عن الإخلال بالالتزامات المترتبة على البنك في مجال الكشف عن جريمة تبييض الأموال

تُعد مسؤولية البنوك في الجزائر عن الإخلال بالإلتزامات المتعلقة بالكشف عن عمليات تبييض الأموال والوقاية منها من القضايا القانونية والإقتصادية المهمة ، حيث تفرض التشريعات الوطنية على المؤسسات المالية مجموعة من الإجراءات الرقابية لضمان الإمتثال للقوانين المالية ومكافحة الجرائم الإقتصادية ، يشمل ذلك التحقق من هوية العملاء ، مراقبة العمليات المالية المشبوهة ، والإبلاغ عن أي نشاط غير اعتيادي للجهات المختصة. في حال تقصير البنك في تنفيذ الإلتزامات ، فانه يواجه مسؤولية تأديبية وجزائية مما يعرضه للعقوبات القانونية المناسبة ، حيث أكد التشريع الجزائري خاصة القانون 01/05 يحدد بوضوح هذه المسؤوليات ويضع إطارا قانونيا صارما لضمان نزاهة النظام المالي[1].

[1] – مصطفاوي عمار ، **مسؤولية البنك عن جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري** ، مذكرة للحصول على درجة الماجستير في قانون الأعمال ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة بسكرة ، الجزائر ، السنة الجامعية 2009/2008، ص 20 .

المبحث الأول : المسؤولية التأديبية للبنك عن الإخلال بالالتزامات المترتبة عليه في مجال الكشف عن تبييض الأموال و الوقاية منه :

تسعى الرقابة المصرفية إلى خلق بنية مالية تساعد البنوك والمؤسسات المالية من أجل وظائفها بشكل يضمن مكانتها ويحقق أهداف المتعاملين معها من جهة أخرى ، وتعد البنوك [1] من أكثر الفاعلين في النظام المالي ، مما يجعلها في مركز يتطلب عناية خاصة لمواجهة جريمة تبييض الأموال ، ولتفادي إستغلالها في هذه العمليات ، فُرضت عليها مجموعة من الإلتزامات القانونية ، وعند الإخلال بهذه الإلتزامات تترتب على البنوك مسؤولية تأديبية ، وهذا بناءا على أن مسؤوليتها لا تقتصر فقط في الجانب المالي، لتشمل أيضا إحترام قواعد القانونية و التنظيمية المرتبطة بمكافحة تبييض الأموال ، وهذا ما سيتم تناوله فيما يتعلق بالمسؤولية التأديبية للبنك عن الإخلال بالإلتزامات المترتبة عليه في مجال الكشف عن تبييض الأموال والوقاية منه وهذا من خلال مطلبين أساسيين :

المطلب الأول (الجنة المصرفية كهيئة مؤهلة لتكريس الجزاءات التأديبية عن الإخلال بالإلتزامات المترتبة على البنك في مجال الكشف عن تبييض الأموال والوقاية منه) ، المطلب الثاني (مضمون وإجراءات تكريس الجزاءات التأديبية عن الإخلال بالإلتزامات المترتبة على البنك في مجال الكشف عن تبييض الأموال و الوقاية منه)

[1] – إيمان بغدادي ، (الإطار القانوني للجنة المصرفية بالتشريع الجزائري) ، **مجلة إيليزا للبحوث والدراسات** ، المجلد رقم 04 ، العدد رقم 01 ، جامعة قسنطينة ، الجزائر ، سنة 2019 ، ص 14 .

المطلب الأول : اللجنة المصرفية كهيئة مؤهلة لتكريس الجزاءات التأديبية عن الإخلال الإلتزامات المترتبة على البنك في مجال الكشف عن تبيض الأموال و الوقاية منه :

خوّل المشرع الجزائري لبعض الهيئات التابعة للنظام البنكي صلاحيات الرّقابة على نشاط البنوك والمؤسسات المالية ، حيث تهدف هذه الرقابة إلى الإطلاع على الوضع المالي والكشف عن بعض التجاوزات التي تتم من خلالها ، بما فيها عمليات تبييض الأموال ومن بين هذه الهيئات اللجنة المصرفية [1] .

الفرع الأول: مفهوم اللجنة المصرفية :

تم إنشاء اللجنة التقنية للمؤسسات المصرفية بموجب الأمر 47/71 المؤرخ في جوان 1971 والذي يتضمن تنظيم مؤسسات القرض ولقد نظم المشرع نشاطها وفقا للمرسوم التنفيذي رقم 191/71 والذي يتعلق بتشكل وسير اللجنة التقنية لمؤسسات المصرفية حيث كان لها دور استشاري أكثر من رقابي ، من ثم تم إلغاء هذه اللجنة بموجب القانون 12/86 المتعلق بنظام البنوك والقرض ومع صدور قانون النقد والقرض 10/90 أصبحت موجودة تسمية اللّجنة المصرفية [2] وتضمنها ، وهذا في آخر إصدار متعلق بهذه اللّجنة هو قانون النقدي والمصرفي رقم 09/23 .

[1] – فضيلة ملهاق ، مرجع سابق ، ص 198 .

[2] – إيمان بغدادي ، مرجع سابق ، ص 15 .

أولا : تعريف اللجنة المصرفية :

تعتبر اللجنة المصرفية من أبرز وسائل الضبط في المجال الإقتصادي وهي تعتبر وسيلة مستحدثة لضبط النشاط المصرفي ، حيث ظهرت هذه اللجنة على أنقاض اللجنة التقنية للمؤسسات المصرفية في إطار عصرنة أساليب الرقابة على الأنشطة المصرفية[1]، وتعد اللجنة المصرفية من أجهزة السلطات الإدارية المستقلة[2] ، وهي من أجهزة السلطات المكّلفة بالرقابة على أساس الوثائق والمستندات في عين المكان ، وتسهر كذلك على مدى إحترام البنوك و المؤسسات المالية للأحكام التشريعية و التنظيمية و إحترام قواعد السير الحسن للمهنة [3]، وقد نصت عليها المادة 116 من القانون 09/23 المتعلق بالقانون النقدي و المصرفي ، حيث نصت " تؤسس لجنة مصرفية ، سلطة إشراف ، تدعى في صلب النص " اللجنة " وتكلف بما يأتي :

- رقابة مدى إحترام البنوك و المؤسسات المالية و الوسطاء المستقلين ومكاتب الصرف ومزودي خدمات الدفع الذين يدعمون في صلب نص المادة أدناه " الخاضعين للأحكام التشريعية و التنظيمية المطبقة عليهم ،
- فحص شروط إستغلال البنوك و المؤسسات المالية و السهر على نوعية وضعياتها المالية ،

---

[1] – أسماء حقاص و خديجة عمراوي ، (دور اللجنة المصرفية في الرقابة على النشاط المصرفي في ظل القانون المتعلق بالنقد والقرض 11/03 المعدل والمتمم بالأمر 10/17) ، **مجلة البحوث القانونية و الإقتصادية** ، المجلد رقم 05، العدد رقم 01 ، جامعة خنشلة ، سنة 2022 ، ص 173 .

[2] – محمد نبهي ، (النظام القانوني لمكاتب الصرف في التشريع الجزائري) ، **مجلة معارف** ، المجلد رقم 19 ، العدد رقم 01 ، جامعة البويرة ، الجزائر ، ص 76 .

[3] – فضيلة ملهاق ، مرجع سابق ، ص198 .

- المعاقبة عن الإخلالات التي يتم معاينتها، وتسهر على إحترام قواعد حسن سير المهنة."[1]

من خلال ما سبق تعتبر اللجنة المصرفية الجهة المخولة لقمع المخالفات البنكية وهذا عن طريق المراقبة والسهر على إحترام البنوك للأحكام التشريعية والتنظيمية وإحترام قواعد السير الحسن للمهنة .

ثانيا : الطبيعة القانونية للجنة المصرفية :

لقد ثار جدل فقهي حول طبيعة اللّجنة المصرفية ، فمنهم من إعتبرها هيئة إدارية مستقلة وكان هذا الرأي بزعامة رشيد زوايمية وهذا إستنادا إلى الهدف الذي أنشئت من أجلة هاته اللجنة و الذي هو تطبيق القانون الذي سطرت من أجله و الحفاظ على حماية النشاط المصرفي و، و أن الأعمال الصادرة هي أعمال إدارية [2].

في حين يرى الإتجاه الآخر أن اللجنة المصرفية هي سلطة إدارية قضائية في آن واحد ، وهذا ما أكده الأستاذان ديب سعيد و لشعب محفوظ ، حيث يريان أن اللجنة المصرفية ذات طبيعة مزدوجة ، فتعد سلطة قضائية عندما تمارس صلاحياتها في توقيع العقوبات التأديبية على البنوك و المؤسسات المالية المخالفة لأحكام قانون النقد و

[1] – المادة 116 من القانون 09/23 المؤرخ في 21 يونيو 2023 ، الذي يتضمن القانون النقدي و المصرفي ، ج،ر، العدد43 ، الصادرة بتاريخ 27 يونيو 2023 .

[2] –محمد نبهي ، مرجع سابق ، ص 80 .

القرض، و في المقابل تعد سلطة إدارية عندما تباشر مهامها في تأطير و تسيير أو تعين قائم مؤقت بالإدارة ، وهذا إنطلاقا من المعايير الآتية [1]:

- أن الجهاز حتى يعتبر هيئة قضائية لا بد أن تكون الإجراءات المتبعة أمامه قريبة من تلك التي تتبع أمام الجهات القضائية.
- وجود الشخصيات القضائية ضمن تشكيلة اللجنة المصرفية ، و هو ما يعزز الطابع القضائي.
- أن ما يؤكد الطابع الإزدواجي للجنة المصرفية هو التسبيب الذي يعد إلزامي للقرارات القضائية.

على الرغم من أن المشرع الجزائري لم يصرح بأن اللجنة المصرفية هي سلطة إدارية مستقلة [2]، إلا أنه يمكن القول أن طبيعة القانونية للجنة المصرفية أنها تعتبر هيئة إدارية مستقلة وهذا بناءا على مجموعة الصلاحيات و المهام التي خُوِّل لها ممارستها بكل حرية إلا أنه خول لها مجموعة من الصلاحيات تجعلها تمارس مهامها بكل حرية وكأنها سلطة إدارية خاصة ، كما أن في المجال العقابي يكون الطعن أما القضاء الإداري و بالتحديد مجلس الدولة ما يؤكد على أن طبيعتها إدارية مستقلة [3].

---

[1] – وفاء عجرود ، **اللجنة المصرفية وضبط النشاط المصرفي** ، دار و مكتبة حامد للنشر و التوزيع ، عمان ، السنة 2014 ، ص 32 .

[2] – فضيلة ملهاق ، مرجع سابق ، ص 192

[3] – فيصل نسيغة و عادل مستاري ، (اللجنة المصرفية و دورها في الرقابة على التعاملات المالية في ظل القانون المتعلق بالنقد و القرض 11/03) ، **مجلة الباحث لدراسات الأكادمية** ، المجلد رقم 05 ،العدد رقم 03 ، جامعة بسكرة، الجزائر ، السنة 2018 ، ص 196 .

الفرع الثاني : تشكيلة لجنة المصرفية :

تتشكل اللّجنة المصرفية كغيرها من أجهزة الدولة من تشكيلتين (بشرية و إدارية) :

أولا : التشكيلة البشرية

فيما يتعلق بالتشكيلة البشرية للجنة المصرفية ، فقد نصت عليها المادة 117 في فقرتها 1 من قانون 09/23 سالف الذكر والتي حددتهم في:

- " المحافظ رئيسا ،
- ثلاثة (3) أعضاء يختارون بحكم كفاءتهم في المجال المصرفي و المالي و الحاسبي
- قاضيين (2) الأول ينتدب من المحكمة العليا و يختاره رئيسها الأول ، وينتدب الثاني من مجلس الدولة و يختاره رئيس هذا المجلس بعد إستشارة المجلس الأعلى للقضاء ،
- ممثل عن مجلس المحاسبة يختاره رئيس هذا المجلس من بين المستشارين الأولين ،
- ممثل عن وزارة المالية ، برتبة مدير ، على الأقل [1].

يلاحظ من تشكيلة البشرية للجنة المصرفية هي نفسها تقريبا التشكيلة المنصوص عليها في الأمر 11/03 مع زيادة عدد الأعضاء ليتحول من 5 إلى 7 أعضاء ، قد أضاف المشرع ممثل من مجلس المحاسبة و ممثل من وزارة المالية ، وقد تم ضم

[1] – المادة 117 فقرة 1 من قانون 01/23 ، مصدر سابق.

للجنة المصرفية قضاة مختصين في المالي وهذا ما يجعلها هيئة إدارية مختصة [1] ويعين أعضاء اللجنة بناءا الفقرة الثانية من نفس المادة لمدة 05 سنوات ، وهذا بموجب مرسوم رئاسي .

ثانيا : التشكيلة الإدارية

بالنسبة لتشكيلة الإدارية فقد نصت عليها المادة 117 من القانون 09/23 في فقرتها الأخيرة حيث نصت على أنه: "تزود اللجنة بأمانة عامة يحدد مجلس إدارة البنك صلاحياتها وكيفيات تنظيمها وعملها بناءا على إقتراح من اللجنة"[2].

وعليه تقوم هذه الأمانة بمهمة تحضير وتنفيذ قرارات اللجنة ، وإرسال الإستدعاءات إلى الجلسات ، ويرفع الأمين العام لها محضرا يحتوي على إثبات حضور الأشخاص المعنية في كل جلسة ، مع مناقشة النقاط والقرارات المتخذة و ضمان تنفيذ هذه القرارات[3].

المطلب الثاني : مضمون الجزاءات التأديبية عن الإخلال بالإلتزامات المترتبة على البنك في مجال الكشف عن تبييض الأموال و الوقاية منه :

تمارس اللجنة المصرفية سلطتها التأديبية بمناسبة أداء مهامها في مراقبة النشاط البنكي وفق ما ذكر في المواد ما بين 105 إلى 116 ، هذه الجزاءات تشمل جملة من الإجراءات ، التي تفرض على البنوك والمؤسسات المالية في حالة الإخلال بالإلتزامات

[1] – سميرة قروي ، (النظام القانوني للجنة المصرفية في الجزائر – قراءة في القانون 09/23 المتضمن القانون النقدي والمصرفي –) ، **مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية** ، مجلد رقم 11 ، العدد رقم 02 ، جامعة سطيف 2 ، سنة 2024 ، ص 630 .

[2] – المادة 117 من قانون 09/23 ، مصدر سابق.

[3] – محمد نبهي ، مرجع سابق ، ص 77 .

القانونية ، وعليه سنستعرض مضمون و إجراءات تكريس الجزاءات التأديبية الناتجة عن الإخلال بتلك الإلتزامات .

الفرع الأول : مضمون الجزاءات التأديبية عن الإخلال بالإلتزامات المترتبة على البنك في مجال الكشف عن تبييض الأموال و الوقاية منه :

تتمثل الجزاءات التأديبية الصادرة من اللجنة المصرفية الناتجة عن الإخلال بإلتزامات المترتبة عن البنك والتي حددها المشرع الجزائري في نص المادة 126 من القانون النقدي والمصرفي رقم 09/23 المذكور سلفا على أنه : إذا أخل أي خاضع بأحد الأحكام التشريعية أو التنظيمية المتعلقة بنشاطه أو لم يذعن لأمر أو لم يأخذ في الحسبان التحذير ، يمكن للجنة المصرفية أن تقضي بأحد العقوبات الآتية : [1]

- الإنذار و التوبيخ : هو إجراء تتخذه اللجنة المصرفية جراء مخالفة البنك لأحكام حسن سير المهنة .
- المنع من ممارسة بعض العمليات وغيرها من أنواع الحد من ممارسة النشاط ،
- التوقيف المؤقت لمسيّر أو أكثر مع تعيين قائم بالإدارة مؤقتة أو عدم تعيينه ،
- إنهاء مهام شخص أو أكثر من هؤلاء الأشخاص أنفسهم مع تعيين قائم بالإدارة مؤقت أو عدم تعيينه ،
- سحب الإعتماد : وهي بمثابة شهادة وفاة للبنك أو المؤسسة المالية ، بحيث يكون هذا السحب قد نشر في الجريدة الرسمية مثل إجراء اعتمادها .

[1]– سميرة قروي ، مرجع سابق ، ص 646 .

وزيادة على ذلك يمكن للجنة أن تقضي إما بدلا عن هذه العقوبات المذكورة أعلاه، و إما إضافة إليها عقوبة مالية تكون مساوية على الأكثر، لرأس المال أدنى الذي يلزم الخاضع توفيره. وتقوم الخزينة العمومية بتحصيل المبالغ الموافقة [1] .

مما سبق يتضح لنا أن اللّجنة المصرفية تقوم بدور كبير في مجال إحترام البنوك و المؤسسات المالية في إحترام التشريعات و النصوص التنظيمية المعمول بها و أن أي إخلال منها سيعرِّضها إلى عقوبات قد تصل حتى إلى سحب الإعتماد[2] .

المطلب الثاني : الجزاءات التأديبية المفروضة عن الإخلال بالإلتزامات المترتبة على البنك في مجال الكشف عن تبييض الأموال و الوقاية منه :

تعتبر الإلتزامات الملقاة على عاتق المؤسسات البنكية و في إطار الإمتثال للقواعد القانونية و التنظيمية ذات الصلة ، ومن أبرز مظاهر الرقابة المفروضة على القطاع المالي ، و الطابع الحساس لهذه الإلتزامات فإن الإخلال بها يعد مخالفة تأديبية يستوجب المساءلة ، سواء من حيث المسؤولية الفردية للقائمين على التسيير أو من حيث مسؤولية المؤسسة نفسها ، وهذا ما سيتم التطرق إليه .

[1] – المادة 126 من قانون 09/23 ، مصدر سابق.

[2] – فيصل نسيغة و عادل مستاري ، مرجع سابق ، ص 199 .

الفرع الأول : الجزاءات التأديبية المفروضة على الأشخاص الطبيعيين :

يمكن للجنة المصرفية أن تقضي بالتوقيف المؤقت لمسير أو أكثر أو إنهاء مهامهم ، كما يمكن لها تعيين قائم بالإدارة مؤقتا ، أو عدم تعيينه ، وتعلن عن إيقاف المسير أو المسيرين عن العمل لمدة تتراوح بين 3 أشهر و 3 سنوات ، و يحدد هذا الإعلان الخطأ المرتكب من طرف المسير ، كما يمكنها أن تقضي بطرده نهائيا في حالة إرتكابه لنفس الخطأ [1] ،إضافة إلى العقوبات سالفة الذكر ، يمكن للجنة المصرفية أن تقضي بدلا عنها و إضافة لها بعقوبة مالية ، تكون مساوية على الأكثر لرأسمال الأدنى الذي يلزم البنك أو المؤسسة المالية بتوفيره ، و الخزينة العامة هي التي تقوم بتحصيل المبالغ الموافقة ، وهذا ما نصت علية المادة 114 سالفة الذكر .[2]

الفرع الثاني : الجزاءات التأديبية المفروضة للشخص المعنوي :

طبقا لما نصت عليه المادة 114 من الأمر 11/03 المتعلق بالنقد و القرض،تتمثل الجزاءات بالنسبة للشخص المعنوي و المتمثل في البنوك و المؤسسات المالية والتي توقعها اللجنة المصرفية في : التوبيخ ، الإنذار و كذلك المنع من ممارسة البنك لبعض العمليات ، [3] إضافة إلى سحب الإعتماد ، و تعد هذه العقوبات من أكثر العقوبات شدّة لأن ممارسة البنك لنشاطه مرتبط بالإعتماد ، و بالتالي فإن سحبه يؤدي إلى خروجه من المهنة البنكية ، وقد حكم المشرع الجزائري بأن سحب الإعتماد للبنك

[1] – وليد لعماري و سامية بولحيس ، (دور اللّجنة المصرفية في الرقابة على العمليات المصرفية) ، **مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية** ، المجلد رقم 05 ، العدد رقم 03، جامعة باتنة ، سنة 2018 ، ص 423 .

[2] – أحمد بولذنين ، الوجيز في القانون البنكي ، دار بلقيس للنشر ، الجزائر ، 2009 ، ص 66 .

[3] – المادة 114 من الأمر رقم 11/03 ، مصدر سابق .

يجعله تحت التصفية [1]، وهذا ما نصت عليه المادة 115 من الأمر 04/10 والتي نصت على أنه " يصبح قيد التصفية كل بنك أ كل مؤسسة مالية خاضعة للقانون الجزائري تقرر سحب الإعتماد منها ..." [2]

المبحث الثاني: المسؤولية الجزائية للبنك عن الإخلال بالإلتزامات المترتبة عليه في مجال الكشف عن تبييض الأموال والوقاية منه :

تُعد جريمة تبييض الأموال من الجرائم الإقتصادية المعقدة التي تهدد نزاهة النظام المالي، وتلعب البنوك دورا محوريا في مكافحتها نظرا لكونها القناة الأساسية لحركة الأموال، ومن هذا المنطلق أوجب المشرع على البنوك التزامات محددة في مجال الكشف عن العمليات المشبوهة ، ويترتب على الإخلال بهذه الإلتزامات المسؤولية الجزائية للبنك.

وهذا ما سيتم التطرق إليه من خلال المطلب الأول (إجراءات المتابعة الجزائية للبنك عن الإخلال بالإلتزامات المترتبة عليه في مجال الكشف عن تبييض الأموال والوقاية منه) ، والمطلب الثاني (الجزاءات المقررة للبنك كشخص معنوي عن جريمة تبييض الأموال) .

[1] – كريمة تدريست ، (**دور البنوك في مكافحة تبييض الأموال**) ، أطروحة دكتوراه ، تخصص القانون ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة تيزي وزو ، سنة 2014 ، ص 293 .

[2] – المادة 115 من القانون 04/10 ، المؤرخ في 26 غشت 2010 يعدل ويتمم الأمر رقم 11/03 والمتعلق بالنقد والقرض .

المطلب الأول : إجراءات المتابعة الجزائية للبنك عن الإخلال بالإلتزامات المترتبة عليه في مجال الكشف عن تبييض الأموال والوقاية منه :

القاعدة العامة أنه لا توجد خصائص و مميزات تتعلق بمتابعة الدعوى العمومية حول الجرائم المرتكبة ، إلا أنه المشرع الجزائري استحدث إجراءات خاصة لمتابعة كافة الجرائم خاصة جريمة تبييض الأموال[1] ، وهذا ما سنتطرق إليه من خلال (معاينة جريمة تبييض الأموال) في الفرع الأول ، (تحريك الدعوى العمومية في مواجهة البنك عن جريمة تبييض الأموال) الفرع الثاني .

الفرع الأول : معاينة جريمة تبييض الأموال :

تُعد جريمة تبييض الأموال نموذجًا واضحًا لخصوصية الجريمة الإقتصادية التي تتطلب تدخل أجهزة إدارية متخصصة في المعاينة والكشف ، بالنظر لتعقيد الأساليب المعتمدة فيها وتداخلها مع الأنشطة القانونية ، فالإدارة من خلال هياكل مثل البنك والجمارك ، تتمتع بإمكانية رقابية تتيح تتبع حركة الأموال والكشف عن مصدرها الحقيقي، ورغم أن الضبط القضائي العام يملك صلاحية المعاينة ، فإن التطبيق العملي يُبرز دور الأعوان الإداريين كجهة أولية في رصد المؤشرات ، خاصة عبر التصاريح بالشبهة ، مما يبرز الدور المركزي للإدارة في التصدي لهذه الجريمة ويؤكد الحاجة إلى اختصاص تقني في معاينتها[2] .

[1] – عماد الدين رحايمية ، (المسؤولية الجزائية للمؤسسات المالية عن جريمة تبييض الأموال) ، **مجلة المحامي** ، العدد رقم 31 ، جامعة تيبازة ، الجزائر ، السنة 2018 ، ص 114 .

[2] – إيهاب الروسان ، (خصائص الجريمة الإقتصادية : دراسة في المفهوم و الأركان) ، **مجلة دفاتر السياسة و القانون** ، العدد رقم 07 ، جامعة ورقلة ، الجزائر ، السنة 2012 . ص 95 .

أولا : الأشخاص المؤهلين لمعاينة جريمة تبييض الأموال

حددت المادة 07 من الأمر 22/96 الأشخاص المؤهلين لمعاينة هذه الجريمة وهم :

- ضابط الشّرطة القضائية .
- أعوان الجمارك .
- موظّفو المفتّشية العامة للماليَة المعيّنون بقرار وزاري مشترك بين وزير العدل والوزير المكلّف بالمالية وفق شروط وكيفيّات يحدّدها التنظيم .
- أعوان البنك المركزيّ الممارسون على الأقلّ مهامّ مفتّش أو مراقب ، المحلّفون والمعيّنون وفق شروط وكيفيّات يحدّدها التّنظيم .
- الأعوان المكلفون بالتحقيقات الاقتصادية وقمع الغشّ ، المعيّنون بقرار وزاري مشترك بين وزير العدل و وزير التّجارة ، وفق شروط وكيفيّات يحدّدها التّنظيم ."[1]

ثانيا : شكل محضر معاينة جريمة تبييض الأموال

نصت المادة 2 المرسوم التنفيذي رقم 257/97 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 34/11 على ضرورة احترام شكليات محددة في تحرير محاضر المعاينة [2] .

حيث تنص هذه الأحكام على وجوب تضمين محاضر المعاينة على البيانات التالية:[3]

- الرقم التسلسلي .

---

[1] – المادة 7 من الأمر 22/96 ، المؤرخ في 9 يوليو سنة 1996 ، يتعلق بقمع مخالفة التّشريع و التّنظيم الخاصّين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج ، **ج** ، ر ، عدد 43 ، الصادرة بتاريخ 9 يوليو سنة 1996 .

[2] – إيهاب خلوة ، (مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج) ،في إطار التكوين المستمر للقضاء ، النيابة العامة ، مجلس قضاء قسنطينة ، ، ألقيت 19 ماي 2011 ، ص 8 .

[3] – المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 34/11 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 257/97 ، المؤرخ في 29 يناير 2011 ، المتضمن أشكال محاضر معاينة مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج وكيفيات إعدادها ، **ج** ، ر ، العدد 08 ، الصادرة بتاريخ 2011 .

- تاريخ المعاينات التي تم القيام بها و ساعتها ومكانها أو أمكنها المحددة .
- اسم ولقب العون أو الأعوان الذي يحرر أو الذين يحررون المحاضر وصفاتهم وإقامتهم .
- ظروف المعاينة .
- تحديد هوية مرتكب المخالفة وعند الإقتضاء هوية المسؤول المدني ، عندما يكون الفاعل قاصرا أو هوية الممثل الشرعي ، عندما يكون الفاعل شخصا معنويا ، وإرفاق نسخة من وثيقة الهوية لا سيما بطاقة التعريف الوطنية أو جواز السفر بالنسبة للشخص الطبيعي ، والرقم التعريف الضريبي بالنسبة للشخص المعنوي أو أي وثيقة يمكن أن تثبت هويته .
- طبيعة المعاينات و المعلومات المتحصل عليها .
- وصف الجنحة والنصوص المكونة للجريمة .
- الإجراءات المتخذة في حالة الحجز .
- تحديد قيمة المعاينات التي تم القيام بها بصفة مفصلة .
- لإطلاع المخالف على تاريخ المحضر و مكانه مع التوقيع .

يمكن الإطلاع على هذه البيانات بالرجوع إلى المادة المكورة سابقا .

هذا وقد ميز المشرع بين نوعين من المحاضر المتعلقة بالمعاينة، المحاضر المحررة من قبل ضباط وأنواع الشرطة القضائية وأعوان الجمارك التي يشترط فيها تضمين البيانات المنصوص عليها في الفقرات 5 و 7 و 8 و 9 و 10 و 11 فقط ، و أما المحاضر المصرفية المحررة من قبل باقي الأعوان المؤهلين والتي يجب أن تتضمن جميع البيانات دون إستثناء [1] .

[1] – نادية بن ميسية ، (القُوّة الثبوتية لمحاضر إثبات الجريمة الإقتصادية –دراسة على ضوء أحكام التشريع الجزائري)، **مجلة المفكر**، المجلد رقم 16 ، العدد رقم 02 ، جامعة سطيف 1 ، الجزائر ، السنة 2021 . ص 380 .

الفرع الثاني : تحريك الدعوى العمومية في مواجهة البنك عن جريمة تبييض الأموال

يترتب على تحريك الدعوى العمومية مجموعة من الإجراءات يقوم بها أعضاء الضبط القضائي للبحث عن الجرائم ، ومعاينتها بكافة الوسائل التي خولها لهم المشرع [1].

عند ثبوت سلبية قيام شبهة حول مصدر الأموال يتعين على خلية الإستعلام المالي إخطار النيابة العامة لمباشرة إختصاصها الأصيل في تحريك الدعوى العمومية [2] .

ويلاحظ أن المشرع الجزائري قد قيد في مرحلة معينة سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية في مجال جرائم تبييض الأموال ، حيث اشترط في بعض النصوص تدخل جهة إدارية مختصة سواء من خلال تقديم شكوى أو منح الإذن مسبق قبل الشروع في المتابعة القضائية ، غير أن هذا التقيد تم التخلي عنه لاحقًا ، بالنظر إلى تزايد حجم هذه الجرائم وتعقيد أساليبها [3] .

إن متابعة الشخص المعنوي جزائيا تتم وفقا لإجراءات محددة نص عليها قانون الإجراءات الجزائية ، حيث يجوز تحريك الدعوى العمومية من قبل الجهات المخولة قانونًا، ويراعي في هذه المتابعة تحديد الإختصاص المحلي بحسب مكان إرتكاب الجريمة أو مقر الشخص المعنوي ، مع ضمان تمثيله القانوني و إحترام حقوق الدفاع [4] .

---

[1] – رامي يوسف محمد ناصر ، مرجع سابق ، ص 55 .

[2] – نادية بن ميسية و عبد القادر عبد السلام ، (القيود الواردة على سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية المتعلقة بالجرائم الإقتصادية) ، **مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية** ، العدد رقم 36 ، جامعة الجلفة ، السنة 2018 ، ص 326. .

[3] – عبد الغني حسونة و عبد الحليم مرزوقي ، (نظام التجريم في إطار القانون الجنائي الإقتصادي) ، **مجلة الإجتهاد القضائي** ، المجلد رقم 12 ، العدد رقم 02 ، جامعة بسكرة ، الجزائر ، السنة 2019 ، ص 168 .

[4] – محمد ضويفي ، (المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في الجريمة المنظمة) ، **المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الإقتصادية و السياسية** ، العدد رقم 04 ، جامعة البليدة ، السنة 2009 ، ص 258 .

المطلب الثاني : الجزاءات المقررة للبنك عن جريمة تبييض الأموال

أقر المشرع الجزائري في إطار الأحكام القانونية المتعلقة بعمليات تبييض الأموال إلى فرض مجموعة من العقوبات على البنك المخالف ، بعض هذه العقوبات تطبق على مسيري البنك كأشخاص طبيعيين عن جريمة تبييض الأموال (الفرع الأول) ، وبعض العقوبات تطبق على البنك كشخص معنوي عن جريمة تبييض الأموال (الفرع الثاني) .

الفرع الأول : الجزاءات المقررة لمسيري البنك كشخص معنوي عن جريمة تبييض الأموال :

تتمثل الجزاءات المقررة عن جريمة تبييض الأموال ، في العقوبات من خلال المخالفات التي يرتكبها مسيري البنك و العقوبات المقررة في حال إرتكاب هذه الجريمة [1].

أولا : الجزاءات المقررة من خلال القانون 01/05 المتضمن الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها :

في إطار مكافحة جريمة تبييض الأموال نص هذا القانون على جملة مخالفات على مسيري البنك حدد لها عقوبات [2] ، وهي كالتالي :

[1] – لدغش رحيمة و لدغش سليمة ، (المسؤولية الجزائية للبنك عن الجرائم المصرفية في التشريع الجزائري) ، **مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية** ، المجلد رقم 05 ، العدد رقم 03 ، جامعة الجلفة ، الجزائر ، السنة 2018 ، ص230 .

[2] – ليلى بلحسل منزلة و فوزية ميراوي ، (مسؤولية البنك الجزائية عن الإخلال بالتزام مكافحة تبييض الأموال في ظل التشريع الجزائري) ، **مجلة حوليات جامعة الجزائر 1** ، المجلد رقم 36 ، العدد رقم 03 ، جامعة وهران 2 ، الجزائر ، السنة 2022 ، ص 23 .

1 – الجزاءات المتعلقة بمخالفة تتعلق بإجراءات الدفع :

ويضح ذلك من خلال نص المادة 31 من القانون 01/05 المذكور سابقا بصريح العبارة أنه : " يعاقب كل من يقوم بدفع أو قبل دفعا خرقا لأحكام المادة 6 أعلاه ، بغرامة من 50.000 دج إلى 500.000 دج ."[1]

بمعنى أي شخص دفع أو قبُل مبلغا من المال أو شيئاً آخر بطريقة تخالف ما تنص عليه المادة 6 من نفس القانون والتي جاء فيها " يجب أن يتم كل دفع يفوق مبلغا يتم تحديده عن طريق التنظيم ، بواسطة وسائل الدفع وعن طريق القنوات البنكية و المالية ."[2] فإنه يعتبر قد إرتكب مخالفة للقانون ، ويُعاقب بغرامة مالية مقدرة من 50.000 دج إلى 500.000 دج .

2- الجزاءات المتعلقة بمخالفة بالإمتناع على تحرير أو إرسال الإخطار بالشبهة:

يعاقب الشخص الذي يمتنع عمدا مع علمه بمخالف إجراءات الإخطار بالشبهة بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 32 من نفس القانون المذكور أعلاه التي تنص على : " يعاقب كل خاضع يمتنع عمدا وبسابق معرفة ، عن تحرير و / أو إرسال الإخطار بالشبهة المنصوص عليه في هذا القانون ، بغرامة من 100.000 دج إلى 1.000.000 دج ، دون الإخلال بعقوبات أشد و بأية عقوبة تأديبية أخرى . "[3]

[1] – المادة 31 من القانون 01/05 ، مصدر سابق.

[2] – المادة 6 من القانون 01/05 ، مصدر سابق.

[3] – المادة 32 من القانون 01/05 ، مصدر سابق.

والمقصود هنا بالشخص الخاضع هم الأشخاص الطبيعيين وهذا ما جاءت به المادة 4 في الفقرة (ج) من القانون 01/05 بقولها : " الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الذين يجب عليهم القيام بالإخطار بالشبهة . "[1]

2 – الجزاءات المتعلقة بمخالفة إخطار أصحاب الأموال المشبوهة :

يُلزم موظفوا البنك بالحفاظ على السرية المصرفية ، و يُمنعون من إفشاء أو إعلام صاحب الأموال المشبوهة محل الإخطار بأي شبهة تتعلق بتلك الأموال . وفي حال خرقهم هذا الإلتزام عن عمد ، فإنهم يواجهون عقوبة مالية تتمثل في غرامة ماليو لا تقل عن 200.000 دج ، وقد تصل إلى 2.000.000 دج كحد أقصى . وهذا ما نصت عليه المادة 33 من القانون السالف الذكر 01/05 بقولها : " يعاقب مسيرو و أعوان الهيئات المالية الخاضعون للإخطار بالشبهة الذين أبلغوا عمدا صاحب الأموال أو العمليات موضوع الإخطار بالشبهة بوجود هذا الإخطار أو أطلعوه على المعلومات حول النتائج التي تخصه ، بغرامة من 200.000 دج إلى 2.000.000 دج ، دون الإخلال بعقوبات أشد و بأية عقوبة تأديبية أخرى . "[2]

3 – الجزاءات المتعلقة بمخالفة تدابير الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب

أشارت إليها مادة 35 الفقرة (أ) من نفس القانون المذكور سابقا 01/05 بنصها:"يعاقب مسيرو وأعوان البنوك و المؤسسات المالية و المؤسسات المالية المتشابهة الأخرى الذين يخالفون عمدا وبصفة متكررة ، تدابير الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب المنصوص عليها في المواد 7 و 8 و 9 و 10 و 14 من هذا القانون ، بغرامة من 50.000 دج إلى 1.000.000 دج ."[3]

و المقصود من هذه المادة أنه يعاقب المسيرون والأعوان التابعون للمؤسسات المالية وبغرامة تتراوح بين 50.000 دج و 1.000.000 دج ، إذا تعمدوا وبشكل متكرر

[1] – المادة 4 من القانون 01/05 ، مصدر سابق.

[2] – المادة 33 من القانون 01/05 ، مصدر سابق.

[3] – المادة 34 من القانون 01/05 ، مصدر سابق.

مخالفة إجراءات أو تدابير الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها ، مثل عدم التحقق من هوية الزبائن أو عدم الإحتفاظ بالوثائق المطلوبة أو الإخلال بواجب الإستعلام .

ونجدر الإشارة أن المشرع الجزائري إكتفى في القانون 01/05 لمحاربة جريمة تبييض الموال وتمويل الإرهاب ، بالتصريح بالعقوبات المالية دون الجسدية التي تركها لقانون العقوبات .

ثانيا : الجزاءات المقررة في إطار قانون العقوبات :

أدرج المشرع الجزائري لمرتكبي جريمة تبييض الأموال من الأشخاص الطبيعيين عقوبات أصلية وعقوبات تكميلية وهذا ما سيتم التطرق إليه :

1- العقوبات الأصلية :

وهي العقوبات المنفردة التي تطبق على المحكوم عليه من خلال حكم ينطق به القاضي وتتمثل في عقوبات سالبة للحرية (الحبس) و عقوبات مالية (الغرامة)

عاقب المشرع في قانون العقوبات الجزائري للشخص الطبيعي عقوبة عن جريمة تبييض الأموال في صورتين مختلفتين : حيث تتمثل أولى صورة بسيطة في حين الأخرى صورة مشددة .

أ/ الصورة البسيطة :

نصت عليها المادة 389 مكرر 1 : "يعاقب كل شخص طبيعي قام بتبييض الأموال بالحبس من 5 سنوات إلى 10 سنوات وبغرامة مالية مقدرة من 1.000.000 دج إلى 3.000.000 دج "[1]

[1] – المادة 389 مكرر 1 من الأمر 156/66 المتضمن قانون العقوبات الجزائري ، مصدر سابق.

مفاد ذلك يعاقب القانون الجزائري كل شخص طبيعي يرتكب جريمة تبييض الأموال بعقوبة سالبة للحرية تتمثل في الحبس من خمس (5) سنوات إلى (10) سنوات بالإضافة إلى غرامة مالية تتراوح بين 1.000.000 دج و 3.000.000 دج ، وتعد هذه العقوبة ذات طابع مزدوج ، إذ تهدف من جهة ردع الجناة من خلال سلبهم الحرية لمدة معتبرة ، ومن جهة أخرى حرمانهم من العائدات المالية غير المشروعة من خلال فرض غرامات مالية عالية .

ب/ الصورة المشددة :

نصت عليها المادة 389 مكرر 2 : "يعاقب مرتكب جريمة تبييض الأموال على سبيل الاعتياد أو باستعمال التسهيلات التي يمنحها نشاط مهني أو في إطار جماعة إجرامية ، بالحبس من عشر (10) سنوات إلى (20) سنة وبغرامة من 4.000.000 دج إلى 8.000.000 دج ."[1]

من خلال الإطلاع على نص المادة المذكورة أعلاه ، تبين أن المشرع لم يميز في تقرير العقوبات المقرّرة لمرتكب جريمة تبييض الأموال بين الجريمة البسيطة و الجريمة المُشددة ، إلا أنه شدّد العقوبة في الحالات المُشددة ، وذلك عند توافر أحد الشروط الثلاثة التالية :

- إذا وقعت الجريمة سبيل الإعتياد ، من خلال إذا كان مرتكبها مجرما محترفا وذا خبرة واسعة ، وتقتضي هنا تشديد العقوبة بهدف ردعه لخطورته على المجتمع .
- إذا كانت الجريمة مقترنة بوسائل وتسهيلات لإرتكابها ، ومثال عن ذلك أجهزة الحاسوب بالبنك .
- إذا تم إرتكاب الجريمة على يد مجموعة من الأشخاص أو شبكة إجرامية ، يقتضي هنا ضرورة تشديد العقوبة للأن الجريمة هنا تأخذ صورة الجريمة المنظمة .

[1] – المادة 389 مكرر 2 من الأمر 156/66 المتضمن قانون العقوبات الجزائري ، مصدر سابق.

كما نصت أيضا المادة 389 مكرر3 بقولها : " يعاقب على المحاولة في إرتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم بالعقوبات المقررة للجريمة التامة ." أي تنص هذه المادة على مبدأ هام في التجريم والعقاب ، ومفاده أن الشروع أو المحاولة في إرتكاب جريمة يُعامل من حيث العقوبة معاملة الجريمة التامة ، متى كان ذلك منصوص عليه في القانون .

ويفهم من ذلك أن المشرع لا يكتفي بمعاقبة الفعل الجرمي الكامل فحسب ، بل يمتد نطاق التجريم ليشمل أيضا الأفعال التحضيرية التي تمثل بداية تنفيذ الجريمة دون تمامها ، طالما توافرت نية إرتكابها وبدأ الجاني في تنفيذها .

4 – العقوبات التكميلية

في هذا الصدد نصت المادة 389 مكرر 5 بأن : " يطبق على الشخص الطبيعي المحكوم عليه لارتكابه الجرائم المنصوص عليها في المادتين 389 مكرر 1 و 389 مكرر 2 عقوبة واحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 9 من هذا القانون." [1]

ينص المشرع الجزائري هنا على أنه إذا أُدين شخص طبيعي بإرتكابه الجرائم الواردة في المادتين 389 مكرر 1و 389 مكرر 2 ، فإنه لا يكتفي فقط بالعقوبات الأصلية مثل (السجن أو الغرامة) ، بل يمكن أيضا أن تفرض عليه عقوبة تكميلية واحدة أو أكثر من العقوبات المنصوص عليها في المادة 9 من قانون العقوبات هي اثنى عشر عقوبة بعدما كانت قبل التعديل الأخير لقانون العقوبات بموجب القانون 23/06 ست عقوبات فقط [2] .

والتي تنص بقولها : " العقوبات التكميلية هي :

[1] – المادة 389 مكرر 5 من الأمر 156/66 المتضمن قانون العقوبات الجزائري ، مصدر سابق.

[2] – علي قدور ، **المسؤولية الجزائية للبنك عن جنحة تبييض الأموال** ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع "المسؤولية المهنية " ، جامعة تيزي وزو ، الجزائر ، السنة 2013 ، ص 109 .

1- الحجز القانوني،

2- الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية ،

3- تحديد الإقامة ،

4-المنع من الإقامة ،

5- المصادرة الجزئية للأموال ،

6- المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط ،

7- إغلاق المؤسسة ،

8- الإقصاء من الصفقات العمومية ،

9- الحظر من إصدار الشيكات و / أو استعمال بطاقات الدفع ،

10- تعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغاؤها مع المنع من استصدار رخصة جديدة ،

11- سحب جواز السفر ،

12- نشر أو تعليق حكم أو قرار الإدانة .

13- المنع من الاتصال بالضحية . "

الفرع الثاني : الجزاءات المقررة للبنك كشخص معنوي عن جريمة تبييض الأموال :

اعتمد المشرع الجزائري على العقاب كأسلوب ردع ضد الأشخاص المعنوية الخاصة المتورطة في جريمة تبييض الأموال [1] ، وهذا ما سيتم توضيحه:

[1] – سهام دريس ، **المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية عن جريمة تبييض الأموال** ، مذكرة الماجستير القانون الحقوق تخصص قانون المسؤولية المهنية ، جامعة تيزي وزو ، الجزائر ، السنة 2011 ، ص 58 .

أولا : الجزاءات المقررة من خلال القانون 01/05 المتضمن الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها :

لم يقرر المشرع الجزائري حسب هذا القانون عقوبات صارمة و إنما حصر الأمر على المخالفات التي تتم مواجهة ومكافحة جريمة تبييض الأموال حيث ركز على الغرامات المالية دون التطرق إلي عقوبات أخرى صارمة [1] ، وفي إطارا مكافحة جريمة تبييض الأموال نص القانون 01/05 سالف الذكر على الجزاءات المقررة البنك كشخص معنوي والتي تتمثل في :

1 – الجزاءات المتعلقة بمخالفة إجراءات الدفع :

نصت عليها المادة 31 من القانون 01/05 التي تطرقنا إليها سابقا والتي تنص على معاقبة كل من يقوم بدفع أو يقبل دفعا مخالف لأحكام المادة 6 بغرامة مالية تتراوح بين 50.000 دج و 500.000 دج ،

بالنسبة للبنك كشخص معنوي فإن هذه المادة تُحمل المؤسسة مسؤولية قانونية في حال تورطها ، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر أو من خلال أحد موظفيها ، في دفع أو قبول مبالغ مالية تشكل رشوة أو تحفيزًا غير مشروع للتأثير على الموظف العمومي ، وبناءًا عليه ، يجب على البنوك تعزيز آليات الرقابة الداخلية و تطبيق سياسات صارمة تفاديا لأي سلوك قد يُعتبر مساهمة في أفعال فساد تعرضه للمساءلة القانونية والعقوبات المالية المنصوص عليها [2] .

[1] – الشارف بن تالي و محمد بواط ، (الآليات القانونية لمكافحة جريمة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب في التشريع الجزائري) ، **مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية** ،المجلد رقم 12 ، العدد رقم 02 ، جامعة الشلف ، الجزائر ، السنة 2019 ، ص 256 .

[2] – المادة 31 من القانون 01/05 ، مصدر سابق.

2- الجزاءات المتعلقة بمخالفة الإمتناع على تحرير أو إرسال الإخطار بالشبهة

كما تطرقنا للمادة 32 من القانون 01/05 سابقا على أن كل "خاضع " يمتنع عمدًا وعن علم عن تحرير أو إرسال الإخطار بالشبهة ، المنصوص عليها في هذا القانون ، يعاقب بغرامة مالية تتراوح بين 100.000 دج و 1.000.000 دج وذلك دون الإخلال بأي عقوبات أشد أو تدابير تأديبية أخرى ." [1]

بالنسبة للبنك كشخص معنوي فإن هذه المادة تُحملها مسؤولية قانونية في حال الإخلال عن أداء واجبها في الإبلاغ عن العمليات المشبوهة ، ويعد الإمتناع المتكرر عن الإبلاغ خرقًا صريحا لواجب الامتثال والشفافية ، ما يعرض المؤسسة لعقوبات مالية جسيمة .

3- الجزاءات المتعلقة بمخالفة تدابير الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب

نصت عليها المادة 34 الفقرة 2 بقولها : " تعاقب المؤسسات المالية المذكورة في هذه المادة بغرامة من 1000.000 دج إلى 5000.000 دج دون الإخلال بعقوبات أشد."[2]

ومفاد هذه المادة بأنه تعاقب البنوك والمؤسسات المالية المتشابهة الأخرى التي تخالف الإجراءات المنصوص عليها قانون مكافحة والوقاية من جريمة تبييض الأموال بغرامة مالية مقدرة ب 1000.000 دج إلى 5000.000 دج [3] .

[1] – المادة 32 من القانون 01/05 ، مصدر سابق.

[2] – المادة 34 من القانون 01/05 ، مصدر سابق.

[3] – الشارف بن تالي و محمد بواط ، مرجع سابق ، ص 256 .

ثانيا : الجزاءات المقررة لجريمة تبييض الأموال في إطار قانون العقوبات :

يخضع البنك إلى عقوبات أقرها المشرع الجزائري عليه نتيجة إرتكابه لجريمة تبييض الأموال ، سنطرق هنا إلى معرفة هذه العقوبات بنوعيها العقوبات الأصلية والعقوبات التكميلية .

أ. العقوبات الأصلية :

العقوبة الأصلية الوحيدة المطبقة على البنك هي الغرامة ، والتي تنصت عليها المادة 389 مكرر 7 على أن الشخص المعنوي يعاقب بغرامة لا تقل عن أربعة مرات الحد الأقصى المقرر للشخص الطبيعي ،[1] وبذلك يمكن الحكم على البنك بغرامة لاتقل عن هذا الحد في حال إدانته بجريمة تبييض الأموال ، ويلاحظ أن المشرع الجزائري حاد عن مبدأ الشرعية بذكر الحد الأدنى دون تحديد الحد الأقصى للغرامة ، مما يسمح للقاضي بالرفع من قيمة الغرامة لحدود غير محددة .

وبناءا على أحكام نص المادة 389 مكرر 7 من قانون العقوبات ، يعاقب الشخص المعنوي في حال إرتكابه جريمة تبييض الأموال بغرامة مالية لاتقل عن أربع مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي[2] . " يعاقب الشخص المعنوي الذي يرتكب الجريمة المنصوص عليها في المادتين 389 مكرر 1 و389 مكرر 2 بالعقوبات الآتية :

غرامة لا يمكن أن تقل أربع (4) مرات الحد الأقصى للغرامة المنصوص عليها في المادتين 389 مكرر 1 و 389 مكرر 2 من هذا القانون ."[3]

[1] – علي قدور ، مرجع سابق ، ص 116 .

[2] – عبد العزيز فرحاوي ، مرجع سابق ، 93 .

[3] – المادة 389 مكرر 7 من الأمر 156/66 المتضمن قانون العقوبات الجزائري ، مصدر سابق.

حيث يمكن من خلال ما تم ذكره في المادة السابقة القول أن المشرع لم يحدد لنا الحد الأقصى للعقوبة كما حدد لنا الحد الأدنى[1] .

غير أنه يمكن إستنتاج الحد الأقصى للعقوبة المقدرة للشخص الطبيعي من خلال نص المادة 18 مكرر من قانون العقوبات بالنسبة للجنايات و الجنح " العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي في مواد الجنايات والجنح هي : الغرامة التي تساوي من (1) إلى خمس (5) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة ." [2]

وتطبيقا لما سبق فإنه الغرامة المطبقة على البنك في جريمة تبييض الأموال لعقوبة الغرامة في حدها الأقصى إما15.000.000 دج أو40.000.000 دج حسب الحالة بسيطة أو مشددة .

انطلاقًا من خصوصية الوضع القانوني للشخص المعنوي ، يمكن استنتاج أنه لا يجوز للقاضي الجزائري الحكم عليه بعقوبة تقل أو تزيد عن الحدود المنصوص عليها في المادتين 389 مكرر 7 و 18 من قانون العقوبات ، باعتبار أن الشخص المعنوي لا يخضع للعقوبات السالبة للحرية كالحبس ، ولتحقيق مبدأ المساواة مع الشخص الطبيعي ، الذي تُجمع في حقه عادةً بين الحبس و الغرامة ، حيث تم مضاعفة الغرامة المالية المفروضة على الشخص المعنوي لتعويض غياب العقوبة السالبة للحرية .

[1] – بدري صنية ، (المسؤولية الجزائية للبنك في إطار عقد القرض في التشريع الجزائري)، **مجلة البحوث القانونية والسياسية** ، العدد رقم 08 ، جامعة سعيدة ، الجزائر، السنة 2017 ، ص 361 .

[2] – المادة 18 مكرر من الأمر 156/66 المتضمن قانون العقوبات الجزائري ، مصدر سابق.

ب. العقوبات التكميلية :

حدد المشرع الجزائري من خلال المادة 18 عقوبات تكميلية يمكن أن تطبق على الشخص المعنوي عند إرتكابه لجريمة معينة ومنها جريمة تبييض الأموال [1] على الترتيب التالي المتمثلة في :

1- حل الشخص المعنوي

تُعد عقوبة حل الشخص المعنوي من أخطر العقوبات التي تمس النشاط المهني للشخص المعنوي ، إذ تطبق عليه في حالات الجنايات والجنح وتشترط وجود نص قانوني صريح يقررها ، وتُعتبر هذه العقوبة بمثابة ما يعادل عقوبة الإعدام بالنسبة للشخص الطبيعي ، نظرا لما تُحدثه من أثر على كيان الشخص المعنوي ، حيث تؤدي إلى إنهائه وجودًا وعدمًا .[2]

وقد جعل المشرع هذه العقوبة تكميلية حيث نص عليها في المادة 18 مكرر التي تحدد العقوبات المقررة على الأشخاص المعنوية بصفة عامة ، وأكد عليها في المادة 389 مكرر 7 ، حيث منح المشرع القاضي سلطة تقديرية في النطق بها ، وملاحظ أن المشرع لم يضع شروطاً أو ضوابط واضحة لتطبيق هذه العقوبة ، كما لم يبيّن الحالات التي تستوجب النطق بها .

[1] – سميرة برارادي ، (الجرائم البنكية (جريمة إفشاء السر البنكي نموذجا)) ، **مجلة الحقوق والعلوم السياسية** ، المجلد رقم 11 ، العدد رقم 04 ، جامعة الجزائر1 ، الجزائر ، السنة 2018 ، ص 79 .

[2] – نورة بن بوعبد الله و وردة بن بوعبد الله ، (المسؤولية الجزائية للبنك عن جريمة تبييض الأموال) ، **مجلة الباحث للدراسات الأكادمية** ، المجلد رقم 05 ، العدد رقم 03 ، جامعة باتنة 1 ، الجزائر ، السنة 2018 ، ص 181 .

2- غلق المؤسسة أو فرع من فروعها

من العقوبات التكميلية التي تطبق على البنك غلق المؤسسة أو فرع من فروعها ، حيث يقصد بذلك منع الشخص المعنوي من مزاولة النشاط الذي كان يُمارس قبل صدور الحكم القضائي ، فالمشرع الجزائري أدرجها ضمن العقوبات العامة المقررة للشخص المعنوي من خلال نص المادة 18 مكرر ، غير أنه لم يطبقها إلا في إطار جريمة تكوين جمعية أشرار ،مستبعدا تطبيقها على باقي الجرائم بما فيها المخالفات ، الأمر الذي أدى إلى تضييق نطاق تطبيق هذه العقوبة رغم أهميتها بالنسبة لطبيعة بعض الجرائم ، وتجدر الإشارة إلى أن هذه العقوبة تُفرض بعد الحكم بالغرامة ، وتكون مؤقتة لمدة لا تتجاوز 5 سنوات يحددها الحكم الصادر بالإدانة [1] .

3- الإقصاء من الصفقات العمومية

برجوع إلى نص المادة 18 مكرر تنص على " الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز 05 سنوات ."[2]

حيث نصت المادة 16 مكرر 2 عن تعريف عقوبة الإقصاء بقولها : " منع المحكوم عليه من المشاركة بصفة مباشرة أو غير مباشرة في أيه صفقة عمومية ، إما نهائيا أو لمدة لا تزيد عن عشر (10) سنوات في حالة الإدانة لارتكاب جناية ، وخمس (5) سنوات في حالة الإدانة لارتكاب جنحة . ويجوز أن يؤمر بالنفاذ المعجل بالنسبة لهذا الإجراء ."

[1] – علي قدور ، مرجع سابق ، ص 119 .

[2] – عبد العزيز فرحاوي ، مرجع سابق ، ص 93 .

يمكن أن يتم هذا المنع بشكل مباشر أو غير مباشر ، ويظل للقاضي سلطة تقديرية في تحديد طبيعة هذه الأنشطة [1] ، ويُقصد بذلك حرمان الشخص المعنوي من التعامل في أي عملية يكون طرفها أشخاص القانون العام [2] .

4- المنع من مزاولة نشاط مهني أو اجتماعي

أقرها المشرع في المادة 18 مكرر من قانون العقوبات " المنع من مزاولة نشاط مهني أو اجتماعي لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات . "

وهي عقوبة تكميلية تُفرض بموجب حكم قضائي ، وتهدف إلي حرمان المحكوم عليه من ممارسة مهنته أو نشاط له علاقة بالجريمة المرتكبة ، وذلك لمدة محددة لا تتجاوز خمس سنوات

حيث جاءت المادة 389 مكرر 7 في الفقرة الثانية على هذه العقوبة كعقوبة إختيارية في حال إرتكب الشخص المعنوي الجرائم المنصوص عليها في المادة 389 مكرر 1 و 389 مكرر 2 [3] .

5- المصادرة

نصت عليها المادة 15 وما بعدها في قانون العقوبات ، حيث إعتبرها عقوبة تكميلية الإلزامية [4] ، ولها نفس أحكام المصادرة بالنسبة للشخص الطبيعي[5] .

هذا و تعدُ المصادرة هي إجراء يُفضي إلى نزع ملكية مالٍ من صاحبه قصرًا ، وإضافته إلي ملكية الدولة دون تعويض ، وتعد من العقوبات الطابع العيني ، إذ تفرض على الأموال المرتبطة بالجريمة ، سواء كانت محلاً لها ، نتجت منها ، استُخدمت في إرتكابها أو خصصت لذلك ، رغم أن المصادرة تنطوي على إنتقال ملكية المال إلى الدولة فإن

---

[1] – عبد العزيز فرحاوي ، مرجع سابق ، ص 93 .

[2] – علي قدور ، مرجع سابق ، ص 120 .

[3] – 389 مكرر 7 الأمر 156/66 المتضمن قانون العقوبات الجزائري ، مصدر سابق.

[4] – الشارف بن تالي و محمد بواط ، ص 259 .

[5] – آمنة تازير ، مرجع سابق ، ص 299.

الغرض منها لا يتمثل في تحقيق منفعة مالية للدولة ، بل يعد سحب أموال يُعد تداولها خطرًا على المجتمع وبالتالي تهدد الأمن العام .[1]

6- نشر وتعليق حكم الإدانة

ينص القانون الجزائري على جواز نص على جواز نشر الحكم القضائي على نفقة المحكوم عليه كعقوبة تكميلية ، يشترط أن ينطق بها القاضي لتكون نافذة ، وقد ورد ذلك في المادتين 18 و18 مكرر2 من قانون العقوبات ، إضافة الى المادة 389 مكرر 5 من نفس القانون سالف الذكر ، التي أحالت بدورها في المادة 9 من قانون العقوبات .

يهدف نشر الحكم إلى تشهير بالمحكوم عليه وتحذير الجمهور من التعامل معه ، لما لذلك من أثر في المساس باعتباره الشخصي مكانته التجارية ، حيث قد يكون أثر هذه العقوبة المعنوية أشد من العقوبة الأصلية ، خاصة إذا لم يطّلع عليها من يتعاملون معه .[2]

---

[1] – رامي يوسف محمد ناصر ، **المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جرائم الإقتصادية** ، قدمت هذه الأطروحة استكمالا لمتطلبات درجة الماجستير ، القانون العام ، جامعة نابلس ، فلسطين ، السنة 2010 ، ص 86 .

[2] – محمد خميم ، **الطبيعة الخاصة للجريمة الإقتصادية في التشريع الجزائري** ، مذكرة ماجستير في الحقوق تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية ، جامعة الجزائر ، الجزائر ، السنة الجامعية 2011/2010 ، ص 79 .

7- الوضع تحت الحراسة القضائية

نص المشرع الجزائري في المادة 18 مكرر من قانون العقوبات على إمكانية إخضاع الشخص المعنوي لعقوبة الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز خمس سنوات ، وهي عقوبة تهدف إلى مراقبة الأنشطة التي أدت إلى ارتكاب الجريمة أو ارتكبت بمناسبتها ، وذلك لضمان احترام القوانين المنظمة لنشاطه .[1]

وتشترط المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي أن تُرتكب الجريمة باسمه أو بواسطة ممثليه ولحسابه ، إلا أن النص الجزائري يفتقر إلى تحديد إجراءات تطبيق الحراسة .[2]

[1] – عبد العزيز فرحاوي ، مرجع سابق ، ص 94 .

[2] – علي قدور ، مرجع سابق ، ص 121 .

خلاصة الفصل الثاني

يعالج هذا الفصل أوجه المسؤولية القانونية التي قد تترتب على البنك في حال الإخلال بالإجراءات المقررة للكشف عن جريمة تبييض الأموال، من خلال التمييز بين المسؤولية التأديبية والمسؤولية الجزائية .

فتُفرض المسؤولية التأديبية عندما يخلّ البنك أو أحد موظفيه بإلتزاماته المهنية والتنظيمية ، دون أن يرقى هذا الإخلال إلى مرتبة الجريمة ، وهو ما قد يؤدي إلى إنزال عقوبات تأديبية مثل التوبيخ و الإنذار .

أما المسؤولية الجزائية فتترتب عند ثبوت تورط البنك أو أعوانه بشكل مباشر أو غير مباشر في تسهيل أو عدم الإبلاغ عن عمليات تبييض الأموال ، مما يؤدي إلى تطبيق العقوبات المنصوص عليها في القانون الجنائي .

ويُبرز هذا الفصل أهمية الإلتزام الصّارم بالإجراءات الوقائية كوسيلة لحماية البنك من تبعات القانونية و لضمان نزاهة النظام المالي .

الخاتمة

الخاتمة

في ختام موضوع هذه الدراسة و المتعلقة بالمسؤولية القانونية للبنك عن جريمة تبييض الأموال ، يتضح أن المشرع الجزائري قام بتبني مقاربة شمولية في مواجهة جريمة تبييض الأموال ، واضعا المؤسسات البنكية في صلب المنظومة الوقائية والرقابية لأنها تشكل حلقة محورية في تنفيذ هذه الجريمة .

هذا وقد أخضع البنك لمسؤوليات متعددة سواء على المستوى التأديبي عند الإخلال بالإلتزامات التنظيمية المفروضة عليه أو على المستوى الجزائي في حال التواطؤ أو التقصير الجسيم الصادر عنه .

وبشكل أكثر تفصيل نخلص إلي جملة النتائج التالية :

1) فرض المشرع على البنك في إطار إلتزاماته وجوب التحقق من هوية العملاء لمباشرة فتح أي حساب و الإحتفاظ بالمستندات الخاصة بهم .

2) إستلزم المشرع في إطار نشاطه المالي ، وجوب إخضاع العمليات المشبوهة خاصة ، و كذا تفعيل الرقابة على البنوك الأجنبية و العملاء ذوي المخاطر المرتفعة .

3) رتب المشرع على البنك عند قيام شك جدي حول طبيعة المعاملات المالية التي يجريها المتعاملين معه إلى وجوب الإلتزام بالإخطار بالشبهة لدى الجهة المختصة و المتمثلة في خلية الإستعلام المالي .

4) في إطار تعزيز الشفافية المتصلة بالكشف عن عمليات تبييض الأموال ألزم المشرع البنك و الأشخاص القائمين على إدارته بعدم إطلاع صاحب الحساب بوجود إخطار بالشبهة وما يترتب عليها من معلومات .

5) رتب المشرع الجزائري على البنك عند إخلاله بالإلتزامات المترتبة عليه في مجال الوقاية من عمليات تبييض الأموال و ردعها ، مسؤولية تأديبية تمارس في إطار المهام

الرقابية لبنك الجزائر الذي يملك صلاحية توقيع جملة من العقوبات على نحو الإنذار و التوبيخ و سحب الترخيص أو الاعتماد .

6) عزز المشرع الجزائري فكرة الوقاية من عمليات تبيض الأموال و ردعها ، ترتيب المسؤولية الجزائية على البنوك باعتبارها أشخاصا معنوية ، حيث يمكن متابعتها جزائيا وفق أحكام المادة 51 مكرر من قانون العقوبات المعدل والمتمم إذ ثبت ضلوعها أو تقصيرها في التصدي لعمليات تبييض الأموال وتتمثل الجزاءات في كل من الغرامات المالية، حل المؤسسة أو غلق مقراتها و نشر الحكم القضائي .

الملاحق

الملحق رقم 01 : شكل الإخطار بالشبهة ومحتواه :

الملحـــق الأول
ANNEXE 1

الإخطار بالشبهـــة
Déclaration de soupçon

المواد من 15 إلى 20 من القانون رقم 05-01 المؤرخ في 27 ذي المحة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005 والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما.

Articles 15 à 20 de la loi n° 05-01 du 27 Dhou El Hidja 1425 correspondant6février 2005 relative à la prévention et à la lutte contre le blanchiment d'argent et le financement du terrorisme

1 - Le déclarant : — **1- الشطر :**

2 - Etablissement bancaire ou financier : — **2 - المؤسسة البنكية أو المالية :**
2.1 - Adresse : — **1.2 - العنـــوان :**
2.2 - Tél : — **2.2 - الهـــاتف :**

3 – معلومات حول الحساب موضوع الشبهة، صاحبه و الموقع عليه :

3 -Informations sur le compte objet du soupçon, son titulaire et son signataire :

1.3 – رقم ونوع الحساب (حساب جار ، حساب صكوك ، حساب إيداعات، غيره) :

3.1 - N° et type de compte (Compte courant, compte de chèque, compte de dépôt, autres) :
3.2 - Date d'ouverture de compte : — **2.3 – تاريخ فتح الحساب :**
3.3 - Agence : — **3.3 – وكالة :**
3.4 - Adresse du titulaire et ou du signataire : — **4.3 – عنوان صاحب الحساب و/أو الموقع عليه :**
3.5 - Personne (s) physique (s): — **5.3 – شخص طبيعي (أشخاص طبيعيون)**
3.5.1 - Nom : — **1.5.3 – اللقب :**
3.5.2 -Prénoms : — **2.5.3 – الاسم :**
3.5.3 - Date et lieu de naissance : — **3.5.3 - تاريخ و مكان الميلاد :**
3.5.4 - Fils (fille) de : — **4.5.3 –ابن (بنت) :**
3.5.5 - Et de : — **5.5.3 – و :**
6.5.3 – وثيقة التعريف:(طبيعتها ورقمها وتاريخ ومكان إصدارها) :
3.5.6 : Pièce d'identité: (nature, n°, date et lieu d'établissement) :
3.6 - Personne (s) morale(s) : — **6.3 – شخص معنوي (أشخاص معنويون) :**
3.6.1 - Dénomination (raison sociale) et siége social — **1.6.3 – تسمية (عنوان الشركة) ومقر الشركة :**
3.6.2 -Statut juridique et date d'établissement : — **2.6.3– الوضع القانوني وتاريخ التأسيس :**
3.6.3 -Activité : — **3.6.3 – النشاط :**
4.6.3 – رقم التعريف الإحصائي أو المؤشر الإحصائي :
3.6.4 - Nis (numéro d'identification statistique) ou identifiant fiscal :
3.6.5 - Les associés : — **5.6.3 – الشركاء :**
3.6.5.1 - Identité des principaux associés : — **1.5.6.3 – هوية الشركاء الرئيسيين :**
3.6.5.2 -Nom : — **2.5.6.3 – اللقب :**
3.6.5.3 -Prénoms : — **3.5.6.3 – الاسم :**
3.6.5.4 -Date et lieu de naissance : — **4.5.6.3 –تاريخ و مكان الميلاد :**
3.6.5.5 - Fils (fille) de : — **5.5.6.3 –ابن (بنت) :**
3.6.5.6 – Et de : — **6.5.6.3 – و :**
3.6.5.7 - Profession : — **7.5.6.3 –المهنة :**

3.6.5.8 -Adresse personnelle : 8.5.6.3 – العنوان الشخصي :

3.6.5.9 - Montant des parts sociales : 9.5.6.3 – قيمة حصص الشركة :

3.6.5.10 - Autres (s)information(s)s'il y a lieu : 10.5.6.3 – معلومات أخرى إن وجدت :

3.6.6 - Le(s) gérant (s): 6.6.3– المسير (المسيرون) :

3.6.6.1 -Identité : 1.6.6.3 – الهوية :

3.6.6.2 -Nom : 2.6.6.3 – اللقب :

3.6.6.3 -Prénoms : 3.6.6.3 – الاسم :

3.6.6.4 -Date et lieu de naissance : 4.6.6.3 – تاريخ و مكان الميلاد :

3.6.6.5 -Fils (fille) de : 5.6.6.3 –ابن (بنت) :

3.6.6.6 -Et de : 6.6.6.3 – و :

7.6.6.3 – وثيقة التعريف : (طبيعتها ورقمها وتاريخ ومكان إصدارها) :

3.6.6.7 -Pièce d'identité : (nature, n°, date et lieu d'établissement) :

7.6.3 – وثائق الإثبات عند فتح الحساب (طبيعتها ورقمها وتاريخ ومكان إصدارها) :

3.6.7 -Documents d'identification à l'ouverture du compte (nature, n°, date et lieu d'établissement) :

3.6.7.1 - Statuts : 1.7.6.3 – القانون الأساسي :

3.6.7.2 - Registre de commerce : 2.7.6.3 –السجل التجاري :

3.6.7.3 - Numéro d'identification statistique : 3.7.6.3 – رقم التعريف الإحصائي

3.6.7.4 - Autre(s): 4.7.6.3 –غيره :

ملاحظات خاصة و تعاليق
Observations et commentaires

4 - Informations sur le client en cause: 4 – استعلامات حول الزبون المشتبه فيه :

4.1 - Type de client à : 1.4 – صنف الزبون :

4.1.1 - Client habituel: 1.1.4 – زبون اعتيادي :

4.1.2 - Client Occasionnel : 2.1.4 – زبون غير اعتيادي :

3.1.4 – هوية وصفة الموقعين المؤهلين بموجب تفويض للتصرف في الحساب :

4.1.3 - L'identité et la qualité des signataires habilités par délégation de pouvoirs sur le compte :

4.2 - Nom : 2.4 - اللقب :

4.3 - Prénom : 3.4 – الاسم :

4.4–Date et lieu de naissance : 4.4 – تاريخ ومكان الميلاد :

4.5–Fils (fille) de : 5.4 - ابن (بنت)

4.6 - Et de : 6.4 – و :

4.7–Profession : 7.4 - المهنة :

8.4 – وثيقة التعريف (طبيعتها ورقمها وتاريخ ومكان إصدارها) :

4.8 –Pièce d'identité (Nature, n°, lieu et date d'établissement) :

ملاحظات
Observations

5 - Informations sur l'(les) opération(s) objet du soupçon موضوع الشبهة معلومات حول العملية (العمليات)

5.1 - Date ou période : 1.5 - التاريخ أو الفترة :

5.2 - Type d'opération(s) : 2.5 - نوع العملية (العمليات) :

5.3 - Nombre d'opérations : 3.5 - عدد العمليات :

5.4 - Montant global : 4.5 - المبلغ الإجمالي :

وصف العمليات و العلاقة المفترضة بين الأطراف المعنية
Description des opérations et rapports supposés entre les parties concernées

5.5 - طبيعة الأموال موضوع الشبهة : **5.5 - Nature des fonds objet du soupçon :**

6.5 - عملة وطنية : **5.6 - Monnaie nationale :**

7.5 - قيمة منقولة : **5.7 - Valeur mobilière :**

8.5 - معادن ثمينة : **5.8 - Métaux précieux :**

9.5 - غيره : **5.9 - Autres :**

ملاحظـــــــــات
Observations

6 - بيانات مفصلة عن العملية (العمليات) موضوع الشبهة :

6 - Indications détaillées sur l' (les) opération(s) objet du soupçon :

1.6 - عملية (عمليات) عابرة للحدود : **6.1 - Opération(s) transfrontalière(s):**

1.1.6 -تحويل : **6.1.1 - Transfert :**

2.1.6 -إرجاع الأموال للوطن : **6.1.2 - Rapatriement :**

3.1.6 - صرف صك (صكوك) : **6.1.3 - Encaissement de chèque(s):**

4.1.6 - مصدر الأموال : **6.1.4 - Origine des fonds :**

5.1.6 - المؤسسة البنكية أو المالية : **6.1.5 - Etablissement bancaire ou financier :**

6.1.6 - الوكالة : **6.1.6 - Agence :**

7.1.6 - البلد: **6.1.7 - Pays :**

8.1.6 - رقم الحساب: **6.1.8 - N° de compte :**

9.1.6 - صاحب (أصحاب) الحساب : **6.1.9 - Titulaire(s) du compte :**

10.1.6 -المؤسسة البنكية المراسلة : **6.1.10 - Etablissement bancaire correspondant :**

11.1.6 -رقم الصك : **6.1.11 - N° du chèque:**

12.1.6 -تاريخ إصدار الصك : **6.1.12 - Date du chèque :**

13.1.6 -اتجاه الأموال : **6.1.13 - Destination des fonds**

2.6 - العملية (العمليات) داخل الوطن : **6.2- Opération(s) domestique(s) :**

1.2.6 – الدفع نقدا : **6.2.1 - Versement en espèces :**

2.2.6 - تسليم صك (صكوك) : **6.2.2- Remise de chèque(s) :**

3.2.6 - المؤسسة البنكية : **6.2.3 - Etablissement bancaire :**

4.2.6 - الوكالة : **6.2.4 - Agence :**

5.2.6 - رقم الحساب: **6.2.5 - N° de compte :**

6.2.6 - صاحب (أصحاب) الحساب : **6.2.6 - Titulaire(s) du compte :**

7.2.6 - المؤسسة الوسيطة : **6.2.7 - Etablissement intermédiaire :**

8.2.6 - رقم الصك: **6.2.8 - N°du chèque :**

6.2.9 - تاريخ الصك : **6.2.9 - Date du chèque :**

ملاحظات
Observations

7 - دواعي الشبهة : (ضع علامة على الإجابة المناسبة) :

7 - Les motifs du soupçon(cocher la réponse indiquée) :

1.7 - هوية الآمر بالصرف أو الوكيل : **7.1 - Identité du donneur d'ordre ou du mandataire:**

2.7 - هوية المستفيد: **7.2 - Identité du bénéficiaire :**

7.3 - Origine des fonds: — 3.7 - الاتجاه مصدر لأموال :

7 .4 - Destination : — 4.7 – الاتجاه :

7.5 - Aspect comportemental ou autres: — 5.7 - المظهر السلوكي أو غيره :

7.6 - Importance du montant de l'opération : — 6.7 - أهمية مبلغ العملية :

7.7 - Aspect inhabituel de l'opération : — 7.7 - الطابع غير المألوف للعملية :

7.8 - Complexité de l'opération — 8.7 - عملية معقدة :

7.9 Absence de justification économique : — 9.7 - غياب المبرر الاقتصادي :

7.10 - Non apparence de l'objet licite : — 10.7 -عدم ظهور شرعية الموضوع :

ملاحظات حول محل الشبهة
Observations sur l'objet de soupçon

8 - Les antécédents du (des) mis en cause : — 8 - سوابق المشتبه فيه : (فيهم) :

استعلامات
Renseignements

9 – الجهات الأخرى الخاضعة للإخطار :

المامون ، الموثقون ، محافظو البيع بالمزايدة، خبراء المحاسبة، محافظو المسابقات ، السماسرة ، الوكلاء، البمركيون، أعوان الصرف، الوسطاء في عمليات البورصة، الوكلاء العقاريون، مؤسسات الفوترة، تجار الأحجار الكريمة و المعادن الثمينة و الأشياء الأثرية و التحف الفنية.

9 - Autres assujettis :

Avocats, notaires, commissaires- priseurs, experts comptables, commissaires aux comptes, cour commissionnaires en douane, agents de change, intermédiaires en opérations de bourse, agents immot entreprises d'affacturage ainsi que les marchands de pierres et métaux précieux, d'objets d'antiquités et d'a d'art.

1.9– عمليات تتعلق بـ :

ودائع ، ميلادات، توظيفات، تحويلات، أو أية حركة لرؤوس الأموال :

9.1–Opérations relatives aux :

dépôts, échanges,placements, conversions, autres mouvements de capitaux :

9.2 - Informations concernant la relation d'affaire : — 2.9 – معلومات تتعلق بعلاقة الأعمال :

9.2.1 - Lieu de la relation d'affaire : — 1.2.9 – مكان علاقة الأعمال :

9.2.2 - Lieu de tenue de la comptabilité : — 2.2.9 – مكان مسك المحاسبة :

9.2.3 - Conformité à la réglementation en vigueur : — 3.2.9 – مدى مطابقة التنظيم المعمول به :

9.2.4 - Lieu de la vente, et de la déclaration de l'affaire : — 4.2.9 – مكان البيع والتصريح بالأعمال :

9.2.5 - Mode de paiement utilisé : — 5.2.9 – طريقة الدفع المستعملة :

9.2.6 - Cash : — 6.2.9 – الدفع نقدا :

9.2.7- Autres (indiquer les références) : — 7.2.9 – غيره (تحديد المراجع) :

3.9 – معلومات تتعلق بموضوع وطبيعة العملية :

– ملاحظات وبيانات : (كيف تطورت العملية ولماذا أثارت الشبهة) :

9.3 – Informations concernant l'objet et la nature de l'opération :

- observations et remarques (comment s'est développée l'opération et motifs du soupçon)

10 - Conclusion et avis : — 10 - خلاصة و آراء :

11 - Identité, qualité et signature : — 11 - الهوية، الصفة والتوقيع :

الملحق رقم 02شكل وصل الإستلام :

الملحق الثاني

وصل استلام الإخطار بالشبهة

المادة 20 (الفقرة 4) من القانون رقم 05- 01 المؤرخ في27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005 والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما.

نحن، .....

عضو مجلس خلية معالجة الاستعلام المالي، نشهد باستلام الإخطار بالشبهة رقم .....

بتاريخ .....

الوارد من.....

الإجراءات التحفظية المقررة :

التوقيـــــع

ANNEXE 2

Accusé de réception de la déclaration de soupçon

Article 20 (alinéa 4) de la loi n°05-01du 27 Dhou El Hidja 1425 correspondant au6février 2005 relative à la prévention et à la lutte contre le blanchiment d'argent et le financement du terrorisme.

Nous, ...

Membre du conseil de la CTRF accusons réception de la déclaration de soupçon n°.....

Du .....

Emanant de .....

Mesures conservatoires décidées :

Signature

قائمة المصادر

والمراجع

قائمة المصادر و المراجع

أولا : المصادر :

I – الكتب

1.ابن منظور ، **لسان العرب** ، المجلد الثاني ، دار صادر للطباعة والنشر بيروت ، لبنان، سنة 2000 .

II – النصوص القانونية

أ- الدساتير :

1- المرسوم الرئاسي ، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 المتضمن قانون الدستور الجزائري ، **ج** ، ر، عدد 82 ، الصادرة في 2020/12/30 .

ب- الأوامر :

1- الأمر رقم 66-156 ، المؤرخ في 18 صفر 1386 هـ الموافق ل 08 يونيو 1966م ، يتضمن قانون العقوبات ، **ج** ، ر ، عدد 49 ، الصادر في 21 صفر 1386 هـ الموافق ل 11 يونيو 1966م معد ومتمم .

2- الأمر 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن قانون المدني الجزائري المعدل والمتمم.

3- الأمر 96-22 المؤرخ في 09 جويلية 1996م المتعلق بقمع مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج ، **ج**،ر ، عدد43 ، الصادرة بتاريخ 9 يوليو سنة 1996م .

ج- القوانين :

1- قانون 01/05 ، المؤرخ في 6 فبراير 2005 ، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب و مكافحتها ، **ج** ر ، العدد 11 ، الصادر بتاريخ 9 فبراير سنة 2005 .

2- القانون 06/15 ، المؤرخ في 15 فبراير 2015 ، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ، **ج** ر ، العدد 8 ، المعدل والمتمم للقانون 01/05 الصادر في 6 فبراير سنة 2005 .

3- قانون 01/23 ، المؤرخ في 7 فبراير سنة 2023 ، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب و مكافحتها ، **ج** ، ر ،العدد 08 ، الصادرة بتاريخ 08 فبراير سنة 2023.

4- القانون 09/23 المؤرخ في 21 يونيو 2023 ، الذي يتضمن القانون النقدي و المصرفي ، **ج** ،ر ، العدد43 ، الصادرة بتاريخ 27 يونيو 2023 .

د- المراسيم التنفيذية:

1- المرسوم التنفيذي رقم 127/02 ، المؤرخ في 24 محرم عام 1423 الموافق 7 أبريل سنة 2002 ، يتضمّن إنشاء خلية الاستعلام الماليّ وتنظيمها وعملها ، **ج** ، ر ، العدد 23 ، الصادرة بتاريخ 7 ابريل 2002 .

2- المرسوم التنفيذي 05/06 ، المؤرخ في 9 يناير2006 ، المتضمن شكل الإخطار بالشبهة ونموذجه ومحتواه و وصل استلامه ، **ج** ، ر ، عدد 2 ، الصادرة في 15 يناير 2006 .

3- المرسوم التنفيذي رقم 34/11 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 257/97 ، المؤرخ في 29 يناير 2011 ، المتضمن أشكال محاضر معاينة مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج وكيفيات إعدادها ، **ج** ، ر ، العدد 08 ، الصادرة بتاريخ 2011 .

4- المرسوم التنفيذي رقم 175/13 ، المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1434 الموافق 15 ابريل سنة 2015 ، المتضمن إنشاء خلية الإستعلام المالي وتنظيمها وعملها ، **ج** ، ر ، العدد23 ، الصادرة بتاريخ 28 أبريل سنة 2013 .

5- المرسوم التنفيذي رقم 36/22 ، المؤرخ في 4 جانفي 2022 الذي يحدد مهام خلية الإستعلام المالي وتنظيمها وسيرها ، **ج** ، ر، العدد 3 ، الصادرة بتاريخ 9 جانفي 2022 .

ع- القرارات و الأنظمة:

1- نظام بنك الجزائر رقم 03/24 المؤرخ في 24 جويلية سنة 2024 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما .

و. التعليمات :

1- تعليمة رقم 02 لرئيس خلية معالجة الاستعلام المالي المؤرخة في 20 جمادى الأولى الموافق ل 4 ديسمبر 2023 المتعلقة بالتزامات مكافحة تبييض الأموال و تمويل الإرهاب وتمويل إنتشار أسلحة الدمار الشامل الخاصة بالمؤسسات المالية .

ثانيا : المراجع

I - الكتب :

1- أسامة علي إبراهيم الجبوري ، **دور البنوك في مكافحة غسل الأموال في ضوء التزامه بالسرية " الدراسة مقارنة "** ، مركز الدراسات العربية ، مصر ، 2016 .

2- إلياس بوزيدي ، **القانون البنكي الجزائري** ، الجزء 1 ، دار هومة ، الجزائر، السنة 2020 .

3- امجد السعود الخريشة ، **جريمة غسيل الأموال (دراسة مقارنة)** ، دار الثقافة ، الأردن ، سنة 2009 .

4- شريف سيد كامل ، **مكافحة جرائم غسل الأموال في التشريع المصري** ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، السنة 2002 .

5- عادل عبد العزيز السن ، **غسل الأموال من منظور قانوني واقتصادي و إداري** ، المنظمة العربية للتنمية الإدارية ، القاهرة ، السنة 2008 .

6- عادل عكروم ، **جريمة تبييض الأموال – دراسة مقارنة –** ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية ، مصر ، السنة 2013 .

7- عبد الفتاح بيومي حجازي ، **جريمة غسل الأموال عبر شبكة الانترنت** ، دار النهضة العربية ، الإسكندرية ، مصر، السنة 2009 .

8- عكاشة بوكعبان ، **القانون المصرفي الجزائري " في ضوء الإجتهاد القضائي للمحكمة العليا و مجلس الدولة "** ، دار الخلدونية ، الجزائر ، 2017 .

9- فضيلة ملهاق ، **وقاية النظام البنكي الجزائري من تبيض الأموال (دراسة على ضوء التشريعات والأنظمة القانونية سارية المفعول)** ، دار هومة ، الجزائر، السنة 2013.

10- مجمع اللغة العربية ، **المعجم الوسيط** ، طبعة 4 ، مكتبة الشروق الدولية ، جمهورية مصر العربية ، سنة 2007.

11- محمد عبد الله الرشدان ، **جرائم غسيل الأموال** ، دار قنديل للنشر و التوزيع – عمان – ، سنة 2007 .

12- محمود رجب فتح الله ، **ظاهرة غسل الأموال خارج الحدود وأثرها على فعالية المصارف** ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، مصر ، السنة 2018 .

13- وسيم حسام الدين الأحمد ، **مكافحة غسل الأموال** ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت لبنان ، سنة 2008.

14- وفاء عجرود ، **اللجنة المصرفية و ضبط النشاط المصرفي** ، دار ومكتبة حامد للنشر و التوزيع ، عمان ، 2014 ، ص 32 .

II - المقالات المنشورة في المجلات العلمية :

1- أحسن رابحي و عبد المالك بن غبريط ، (النظام القانوني لخلية معالج الإستعلام المالي) ، **مجلة صوت القانون** ، المجلد رقم 05 ، العدد رقم 02 ، جامعة خميس مليانة ، الجزائر، السنة 2018 .

2- أحمد بدراني و سعيد فروحات ، (أحكام الإخطار بالشبهة لمكافحة جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري)، **مجلة الواحات للبحوث و الدراسات** ، مجلد 12 ، العدد 01 ، جامعة غرداية ، الجزائر، سنة 2021 .

3- أسماء حقاص و خديجة عمراوي ، (دور اللجنة المصرفية في الرقابة على النشاط المصرفي في ظل القانون المتعلق بالنقد والقرض 11/03 المعدل والمتمم بالأمر 10/17) ، **مجلة البحوث القانونية و الإقتصادية** ، المجلد رقم 05، العدد رقم 01 ، جامعة خنشلة ، سنة 2022 .

4- آمنة بوشارب و عذراء بن يسعد ، (حساب الوديعة المصرفية النقدية في القانون الجزائري) ، **مجلة السياسة العالمية** ، المجلد رقم 08 ، العدد رقم 02 ، جامعة قسنطينة 1 ، الجزائر ، السنة 2024 .

5- آمنة تايزر ، (جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري – بين القمع والوقاية)، **مجلة دراسات إنسانية و الاجتماعية** ، العدد 10 ، جامعة قسنطينة ، الجزائر ، السنة 2019 .

6- إيمان بغدادي ، (الإطار القانوني للجنة المصرفية بالتشريع الجزائري) ، **مجلة إيليزا للبحوث والدراسات** ، المجلد رقم 04 ، العدد رقم 01 ، جامعة قسنطينة ، الجزائر ، سنة 2019 .

7- إيمان بوقصة و يحي بدرايرية ، (دور خلية الاستعلام المالي في مكافحة جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري) ، **مجلة العلوم القانونية و الإجتماعية** ، المجلد رقم 07 ، العدد رقم 04 ، جامعة تبسة ، الجزائر ، السنة 2022.

8- إيهاب الروسان ، (خصائص الجريمة الإقتصادية : دراسة في المفهوم و الأركان)، **مجلة دفاتر السياسة و القانون** ، العدد رقم 07 ، جامعة ورقلة ، الجزائر ، السنة 2012 .

9- بدري صنية ، (المسؤولية الجزائية للبنك في إطار عقد القرض في التشريع الجزائري)، **مجلة البحوث القانونية والسياسية** ، العدد رقم 08 ، جامعة سعيدة ، الجزائر، السنة 2017 .

10- جمال حباش ، (صلاحيات خلية معالجة الإستعلام المالي في مواجهة جريمة تبييض الأموال) ، **مجلة الإدارة و التنمية للبحوث و الدراسات** ، المجلد رقم 10 ، العدد رقم 02 ، جامعة البليدة 2 ، الجزائر ، السنة 2021 ، ص 61.

11- حسام عبد سلام ، (المواجهة القانونية لظاهرة تبييض الأموال عبر البنوك في الجزائر) ، **مجلة العلوم الإجتماعية** ، العدد 21 ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة سطيف ، الجزائر ، السنة 2015 .

12- خديجة خلوفي و فريدة لوني ، (أركان جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري) ، **مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية** ،المجلد 02 ، العدد 08 ، جامعة البويرة ، الجزائر ، السنة 2017 .

13- دريس باخويا ، أحكام مكافحة جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري ، **مجلة الحقوق والعلوم السياسية** ، العدد 06 ، جامعة أدرار، الجزائر ، جوان 2016 .

14- رفيق مزاهدية ، (مكافحة جرائم غسل الأموال في الجزائر : الواقع و الحلول) ، **مجلة حقول معرفية للعلوم الاجتماعية و الإنسانية** ، المجلد رقم 02 ، العدد رقم 03، جامعة خنشلة ، الجزائر ، السنة 2021 .

15- سليمة بوعكاز و ثابت دنيازاد ، (السرية المصرفية في إطار مكافحة جرائم تبييض الأموال وفقا للتشريع الجزائري)، **مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية** ، المجلد رقم 06 ، العدد رقم 02 ، جامعة تبسة ، الجزائر، السنة 2021 .

16- سميرة برارادي ، (الجرائم البنكية (جريمة إفشاء السر البنكي نموذجا)) ، **مجلة الحقوق والعلوم السياسية** ، المجلد رقم 11 ، العدد رقم 04 ، جامعة الجزائر1 ، الجزائر، السنة 2018 .

17- سميرة قروي ، (النظام القانوني للجنة المصرفية في الجزائر – قراءة في القانون 09/23 المتضمن القانون النقدي والمصرفي –) ، **مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية**، مجلد رقم 11 ، العدد رقم 02 ، جامعة سطيف 2 ، سنة 2024 .

18- الشارف بن تالي و محمد بواط ، (الآليات القانونية لمكافحة جريمة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب في التشريع الجزائري) ، **مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية** ،المجلد رقم 12 ، العدد رقم 02 ، جامعة الشلف ، الجزائر ، السنة 2019 .

19- شريف باجي ، (دور الجهاز المصرفي في مكافحة عمليات تبييض الأموال) ، **مجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الإقتصادية و السياسية** ، مجلد رقم 53 ، العدد رقم 20 ، جامعة الجزائر 1 ، الجزائر ، سنة 2016.

20- عائشة دويدي و أمال قطاوي ، (الإجراءات الوقائية لمنع عمليات تبييض الأموال) ، **مجلة حقوق الإنسان و الحريات العامة** ، المجلد رقم 05 ، العدد رقم 01 ، جامعة مستغانم ، الجزائر، السنة 2020 .

21- عبد الحق حمليل و سيد أحمد مسيدري ، (مظاهر استقلال خلية معالجة الإستعلام المالي – قراءة في المرسوم التنفيذي 36/22 –) ، **مجلة الفكر القانوني والسياسي** ، المجلد رقم 07 ، العدد رقم 01 ، جامعة الأغواط ، الجزائر ، السنة 2023.

22- عبد العزيز جعفر و عثمان الشريف ، (مدى فعالية إجراءات الرقابة المصرفية في مكافحة عمليات غسل الأموال (دراسة ميدانية)) ، **مجلة الدراسات المالية المحاسبية**

و الإدارية ، العدد رقم 05 ، جامعة المجمعة ، المملكة العربية السعودية ، السنة 2016 .

23- عبد الغني حسونة و عبد الحليم مرزوقي ، (نظام التجريم في إطار القانون الجنائي الإقتصادي) ، **مجلة الإجتهاد القضائي** ، المجلد رقم 12 ، العدد رقم 02 ، جامعة بسكرة ، الجزائر ، السنة 2019 .

24- عبير مزغيش ، (الإخطار بالشبهة كآلية لمكافحة الفساد المالي في التشريع الجزائري) ، **مجلة الحقوق والحريات**، مجلد رقم 10 ، العدد رقم 01 ، جامعة بسكرة ، الجزائر ، سنة 2022 .

25- عماد الدين رحايمية ، (المسؤولية الجزائية للمؤسسات المالية عن جريمة تبييض الأموال) ، **مجلة المحامي** ، العدد رقم 31 ، جامعة تيبازة ، الجزائر ، السنة 2018 .

26- العيد جباري ، (جريمة تبيض الأموال : المفهوم والأركان) ، **مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية** ، العدد 02 ، جامعة تيارت ، الجزائر ، سنة 2017.

27- فاطمة يحي ، (العقوبات المقررة لجريمة تبيض الأموال في التشريع الجزائري)، **مجلة معارف للعلوم القانونية و الاقتصادية** ، المجلد 03 ، العدد 01 ، جامعة بشار ، الجزائر ، السنة 2022 .

28- فتيحة قندوز ، (دراسة حول مراحل و أساليب جريمة تبييض الأموال) ، **مجلة الجزائرية للأبحاث و الدراسات** ، المجلد 06 ، العدد 02 ، جامعة جيجل ، الجزائر ، السنة 2023 .

29- فريدة دحماني ، (الالتزام بالإخطار بالشبهة دور مهم في مكافحة تبييض الأموال في الجزائر) ، **مجلة النقدية للحقوق والعلوم السياسية** ، مجلد رقم 11 ، العدد رقم 02، جامعة تيزي وزو ، الجزائر، سنة 2016 .

30- فوزية ميراوي و ليلى بلحسل منزلة ، (الإخطار بالبنكي عن عمليات المالية المشبوهة في إطار الوقاية من جريمة تبييض الأموال) ، **مجلة الدراسات القانونية والسياسية** ، المجلد رقم 09 ، العدد رقم 01، جامعة وهران ، الجزائر ، السنة 2023.

31- كاملة بوعكة ، (دور البنوك في الوقاية من جريمة تبييض الأموال والمسؤولية الجزائية المترتبة على مخالفة التزاماتها المهنية على ضوء القانون 01/05 المعدل و المتمم) ، **مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية جامعة المسيلة** ، المجلد رقم 1 ، العدد رقم 9 ، جامعة – وهران 2- ، مارس 2018 .

32- لدغش رحيمة و لدغش سليمة ، (المسؤولية الجزائية للبنك عن الجرائم المصرفية في التشريع الجزائري) ، **مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية** ، المجلد رقم 05 ، العدد رقم 03 ، جامعة الجلفة ، الجزائر ، السنة 2018 .

33- ليلى بلحسل منزلة و فوزية ميراوي ، (مسؤولية البنك الجزائية عن الإخلال بالتزام مكافحة تبييض الأموال في ظل التشريع الجزائري) ، **مجلة حوليات جامعة الجزائر 1** ، المجلد رقم 36 ، العدد رقم 03 ، جامعة وهران 2 ، الجزائر ، السنة 2022 .

34- محمد ضويفي ، (المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في الجريمة المنظمة) ، **المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الإقتصادية و السياسية** ، العدد رقم 04 ، جامعة البليدة ، السنة 2009 .

35- مراد بن عاطي ، (دور البنوك في إطار الوقاية من تبييض الأموال طبقا لمستجدات القانون 23-01) ، **المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية و السياسية** ، المجلد رقم 07 ، العدد رقم 02 ، جامعة تلمسان ، الجزائر .

36- نادية بن ميسية و عبد القادر عبد السلام ، (القيود الواردة على سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية المتعلقة بالجرائم الإقتصادية) ، **مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية** ، العدد رقم 36 ، جامعة الجلفة ، السنة 2018 . .

37- نادية بن ميسية ، (القُوّة الثبوتية لمحاضر إثبات الجريمة الإقتصادية –دراسة على ضوء أحكام التشريع الجزائري-)، **مجلة المفكر**، المجلد رقم 16 ، العدد رقم 02 ، جامعة سطيف 1 ، الجزائر ، السنة 2021 .

38- نبيلة قيشاح ، (آليات مكافحة جريمة تبيض الأموال في التشريع الجزائري) ، **مجلة الحقوق والعلوم السياسية** ، العدد4 ، جامعة خنشلة ، الجزائر ، جوان 2015 .

39- نسيغة فيصل و مستاري عادل ، (اللّجنة المصرفية ودورها في الرّقابة على التعاملات المالية في ظل القانون المتعلق بالنقد والقرض 03-11) ، **مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية** ، المجلد رقم 05 ، العدد رقم 03 ، جامعة بسكرة ، سنة 2018 .

40- نورة بن بوعبد الله و وردة بن بوعبد الله ، (المسؤولية الجزائية للبنك عن جريمة تبييض الأموال) ، **مجلة الباحث للدراسات الأكادمية** ، المجلد رقم 05 ، العدد رقم 03 ، جامعة باتنة 1 ، الجزائر ، السنة 2018 .

41- هاجر سياري ، (دور البنوك في التصدي لجريمة تبييض الأموال) ، **مجلة الشريعة والإقتصاد** ، المجلد رقم 05، العدد رقم 10 ، جامعة قسنطينة ، الجزائر ، السنة 2016 .

42- وليد لعماري و سامية بولحيس ، (دور اللّجنة المصرفية في الرقابة على العمليات المصرفية) ، **مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية** ، المجلد رقم 05 ، العدد رقم 03، جامعة باتنة ، سنة 2018 .

III- الرسائل و المذكرات العلمية :

أ _ رسائل الدكتوراه :

1- دليلة مباركي ، **غسيل الأموال** ، أطروحة دكتوراه علوم في الحقوق تخصص قانون جنائي ، جامعة باتنة ، الجزائر، السنة الجامعية 2008/2007

2- صالح جازول ، **جريمة تبيض الأموال في قانون العقوبات الجزائري و الشريعة الإسلامية دراسة مقارنة** ، أطروحة دكتوراه ، تخصص قانون شريعة وقانون ، كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية ، جامعة وهران ، الجزائر، السنة الجامعية 2015/2014.

3- محمد الطاهر سعيود ، **جريمة تبييض الأموال و آليات مكافحتها في التشريع الجزائري** ، أطروحة دكتوراه ل م د، في الحقوق تخصص قانون الضبط الإقتصادي ، جامعة قسنطينة ، الجزائر ، الموسم الجامعي 2020/2019 .

4- كريمة تدريست، **دور البنوك في مكافحة تبييض الأموال** ، أطروحة دكتوراه تخصص القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، السنة الجامعية 2014.

ب _ مذكرات الماجستير :

1- رامي يوسف محمد ناصر ، **المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جرائم الإقتصادية** ، قدمت هذه الأطروحة استكمالا لمتطلبات درجة الماجستير ، القانون العام ، جامعة نابلس ، فلسطين ، السنة 2010 .

2- سهام دريس ، **المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية عن جريمة تبييض الأموال** ، مذكرة الماجستير القانون الحقوق تخصص قانون المسؤولية المهنية ، جامعة تيزي وزو ، الجزائر ، السنة 2011 .

3- محمد خميم ، **الطبيعة الخاصة للجريمة الإقتصادية في التشريع الجزائري** ، مذكرة ماجستير في الحقوق تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية ، جامعة الجزائر ، الجزائر ، السنة الجامعية 2011/2010 .

4- علي قدور ، **المسؤولية الجزائية للبنك عن جنحة تبييض الأموال** ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع "المسؤولية المهنية " ، جامعة تيزي وزو ، الجزائر ، السنة 2013.

ج- مذكرات الماستر :

1- أحلام لبوازدة و حليمة حاج مرابط ، **دور البنوك في مكافحة جريمة غسيل الأموال** ، مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية ، تخصص اقتصاد نقدي وبنكي ، كلية لعلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة البويرة ، الجزائر ، السنة الجامعية 2018/ 2019 .

IV – مداخلات :

إيهاب خلوة ، محاضرة بعنوان **(مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج)** في إطار التكوين المستمر للقضاء ، النيابة العامة ، مجلس قضاء قسنطينة ، ، ألقيت 19 ماي 2011 .

1- رباب مصطفى عبد المنعم الحكيم ، (جريمة غسل الأموال وأثرها على المصلحة العامة) ، مداخلة مقدمة للمؤتمر الدولي الثالث حول **حماية المصلحة العامة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي** المنعقد بطنطا ، بتاريخ 22/21 أكتوبر 2019 .

V- المقابلات الشخصية :

1- فيصل دويدة ، مكلف بشؤون التنمية القانونية لدى بنك الفلاحة والتنمية الريفية ، **مقابلة شخصية** ، ولاية أولاد جلال ، 2025/04/20 ، من 9.00 إلى 11.25 .

فهرس المحتويات

شكر و عرفان.....

الإهداء.....

مقدمة.....أ

فصل تمهيدي :ماهية جريمة تبييض الأموال.....**6**

المبحث الأول : مفهوم جريمة تبييض الأموال **8**

المطلب الأول:تعريف جريمة تبييض الأموال 8

الفرع الأول : التعريف اللغوي لجريمة تبييض الأموال:.....8

الفرع الثاني:التعريف الإصطلاحي لجريمة تبيض الأموال :.....9

الفرع الثالث: التعريف القانوني لجريمة تبيض الأموال : 10

المطلب الثاني : خصائص جريمة تبييض الأموال :..... 13

الفرع الأول : جريمة تبيض الأموال جريمة تبعية : 13

الفرع الثاني : جريمة تبييض الأموال جريمة عالمية :..... 14

الفرع الثالث : جريمة تبيض الأموال جريمة منظمة :..... 15

الفرع الرابع: جريمة تبيض الأموال جريمة اقتصادية : 15

المطلب الثالث : مراحل جريمة تبيض الأموال :..... 16

الفرع الأول : مرحلة التوظيف (Le placement): 16

الفرع الثاني : مرحلة التمويه (L'empilage) :..... 17

الفرع الثالث : مرحلة الدمج (L'intégration) :..... 17

المبحث الثاني: أركان جريمة تبييض الأموال:..... 18

المطلب الأول : الركن الشرعي لجريمة تبييض الأموال :..... 18

المطلب الثاني : الركن المادي لجريمة تبييض الأموال : 20

الفرع الأول : السلوك الإجرامي:..... 21

الفرع الثاني : النتيجة الإجرامية:..... 23

الفرع الثالث : العلاقة السببية :..... 23

المطلب الثالث : الركن المعنوي لجريمة تبييض الأموال :..... 24

الفرع الأول : القصد الجنائي العام في جريمة تبييض الأموال :..... 25

الفرع الثاني : القصد الجنائي الخاص في جريمة تبييض الأموال : 26

الفصل الأول الإلتزامات المترتبة على البنك في مجال الكشف عن جريمة تبييض الأموال و الوقاية منها..... 29

المبحث الأول :التزامات اليقظة المترتبة على البنك في مجال الكشف عن تبييض الأموال والوقاية منه : 31

المطلب الأول : إلتزامات اليقظة البسيطة المترتبة على البنك في مجال الكشف عن تبييض الأموال و الوقاية منه :..... 31

الفرع الأول : الإلتزام بالتحقق من هوية العملاء قبل مباشرة فتح أي حساب : . 31

الفرع الثاني : الإحتفاظ بالمستندات : 35

المطلب الثاني :التزامات اليقظة المشددة المترتبة على البنك في مجال الكشف عن تبييض الأموال و الوقاية منه :..... 38

الفرع الأول : إخضاع العمليات المشبوهة للرقابة الخاصة : 38

الفرع الثاني : تفعيل الرقابة على البنوك الأجنبية و العملاء ذوي المخاطر المرتفعة : 39

المبحث الثاني : إلتزام الإخطار بالشبهة المترتب على البنك في مجال الكشف عن تبييض الأموال و الوقاية منه : **40**

المطلب الأول : ضوابط بالإخطار بالشبهة: 40

الفرع الأول : مضمون الإخطار بالشبهة : 41

الفرع الثاني : الإلتزام بعدم إطلاع صاحب الحساب بوجود إخطار بالشبهة وما يترتب عليها من معلومات : 47

المطلب الثاني : خلية الإستعلام المالي كجهة معنية بتلقي الإخطار بالشبهة 48

الفرع الأول : طبيعة و تنظيم خلية الاستعلام المالي كجهة معنية بتلقي الإخطار بالشبهة 48

الفرع الثاني : مهام وصلاحيات خلية الإستعلام المالي : 57

الفرع الثاني : مهام وصلاحيات خلية الإستعلام المالي : 57

الفصل الثاني :المسؤولية عن الإخلال بالالتزامات المترتبة على البنك في مجال الكشف عن جريمة تبييض الأموال **60**

المبحث الأول : المسؤولية التأديبية للبنك عن الإخلال بالالتزامات المترتبة عليه في مجال الكشف عن تبييض الأموال و الوقاية منه : **62**

المطلب الأول : اللجنة المصرفية كهيئة مؤهلة لتكريس الجزاءات التأديبية عن الإخلال الإلتزامات المترتبة على البنك في مجال الكشف عن تبيض الأموال و الوقاية منه : 63

الفرع الأول: مفهوم اللجنة المصرفية : 63

الفرع الثاني : تشكيلة لجنة المصرفية : 67

المطلب الثاني : مضمون الجزاءات التأديبية عن الإخلال بالإلتزامات المترتبة على البنك في مجال الكشف عن تبييض الأموال و الوقاية منه : 68

الفرع الأول : مضمون الجزاءات التأديبية عن الإخلال بالإلتزامات المترتبة على البنك في مجال الكشف عن تبييض الأموال و الوقاية منه : 69

المطلب الثاني : الجزاءات التأديبية المفروضة عن الإخلال بالإلتزامات المترتبة على البنك في مجال الكشف عن تبييض الأموال و الوقاية منه : 70

الفرع الأول : الجزاءات التأديبية المفروضة على الأشخاص الطبيعيين : 71

الفرع الثاني : الجزاءات التأديبية المفروضة للشخص المعنوي : 71

المبحث الثاني: المسؤولية الجزائية للبنك عن الإخلال بالإلتزامات المترتبة عليه في مجال الكشف عن تبييض الأموال والوقاية منه : **72**

المطلب الأول : إجراءات المتابعة الجزائية للبنك عن الإخلال بالإلتزامات المترتبة عليه في مجال الكشف عن تبييض الأموال والوقاية منه : 73

الفرع الأول : معاينة جريمة تبييض الأموال : 73

الفرع الثاني : تحريك الدعوى العمومية في مواجهة البنك عن جريمة تبييض الأموال 76

المطلب الثاني : الجزاءات المقررة للبنك عن جريمة تبييض الأموال 77

الفرع الأول : الجزاءات المقررة لمسيري البنك كشخص معنوي عن جريمة تبييض الأموال : 77

الفرع الثاني : الجزاءات المقررة للبنك كشخص معنوي عن جريمة تبييض الأموال : 83

الخاتمة **95**

الملاحق..... **97**

قائمة المصادر و المراجع **104**

فهرس المحتويات **105**

ملخص:..... **120**

المسؤولية القانونية للبنك عن جريمة تبييض الأموال

ملخص:

تُستخدم الأنظمة المصرفية أحيانًا دون علمها كقنوات لتحويل أو إيداع أموال غير مشروعة، حيث يستغل المجرمون النظام البنكي لإخفاء مصدر الأموال وهويات مالكيها، في ما يُعرف بـ "تبييض الأموال". ويُعد هذا السلوك تهديدًا مباشرًا للنظام المالي، إذ يُضفي شرعية زائفة على عائدات إجرامية. من هنا تبرز أهمية مكافحة تبييض الأموال كوسيلة أساسية لحماية المنظومة المالية وتعزيز الثقة فيها. وتضطلع البنوك بدور محوري في هذا السياق من خلال التزامها بالتشريعات و المعايير مع تسليط مسؤوليات على البنك إثر إخلاله بتلك الإلتزامات.

الكلمات المفتاحية : تبييض الأموال ، مكافحة تبييض الأموال ، إلتزامات البنك للكشف عن تبييض الأموال، أثر الإخلال بالالتزامات.

Summary:

Banking systems are sometimes unknowingly used as conduits for the transfer or deposit of illicit funds. Criminals use the banking system to conceal the source of money and the identities of their owners, in what is known as "money laundering." This behavior is a direct threat to the financial system, as it gives false legitimacy to criminal proceeds. This behavior is a direct threat to the financial system, as it gives false legitimacy to criminal proceeds. Combating money laundering is an essential means of protecting the financial system and enhancing confidence in it. Banks play a crucial role in this context through their adherence to legislation and standards, with the bank being held liable for violating these obligations .

Keywords : Money laundering, anti-money laundering, anti-money laundering , bank obligations to detect money laundering , impact of breach of obligations

الحمد لله